



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: محاسبة وجباية معقدة

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة

المنازعات الجبائية وأثرها على الحصيلة الجبائية دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج

تحت إشراف الأستاذ:

بزة صالح

من إعداد الطالبين:

- هزاط عبد الغني

- بسعود ابراهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة
مباركية مفيدة	أستاذ مساعد ب	رئيسا
مريخي عبد الرزاق	أستاذ محاضر ب	مناقشا
بزة صالح	أستاذ	مشرفا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وطلبي وسلم علي صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم
و علي آله و صحبه أجمعين

الحمد لله الذي و فقنا لتتبع هذه الخطوة في مسيرتنا
الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضلته تعالى
ممددة إلي الوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى وأدامهما

إلي كل من علمني حرفاً وكل من أخذ و بيدي نحو آفاق
العلم و المعرفة إلي كل من كان لهم الفضل بعد الله تعالى
في إنجاز هذه الدراسة و علي رأسهم أقدم جزيل الشكر

لأستاذي الموقر بزة صالح

إلي جميع الأصدقاء والأقرباء وكل من ساعدنا من بعيد

ومن قريب

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي
والذي أهدانا الصحة والعافية العزيمة

أما بعد :

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ " بزة صالح " على
كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في
إثراء موضوع دراستنا، كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة
الأفاضل أعضاء لجنة التقييم،

وكل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة في إنجاز هذه

المذكرة

الفهارس

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	بسملة
	شكر وعران
	الإهداء
I	فهرس المحتويات
III	قائمة الجداول
I	قائمة الأشكال
I	قائمة الملاحق
I	قائمة المختصرات
I	الملخص
ب	مقدمة
	الفصل الأول: ماهية المنازعات الجبائية والتحصيل الجبائي.
3	تمهيد
4	المبحث الأول: عموميات حول الضريبة والتحصيل الضريبي .
4	المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها.
6	المطلب الثاني: مفهوم التحصيل الضريبي.
12	المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول المنازعات الجبائية .
12	المطلب الأول: ماهية المنازعات الجبائية.
18	المطلب الثاني: تسوية النزاع الضريبي.
43	المبحث الثالث: الدراسات السابقة.
43	المطلب الأول: الرسائل الجامعية باللغة العربية
46	المطلب الثاني: المقالات العلمية باللغة العربية

48	المطلب الثالث: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية
	الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج .
52	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج .
52	المطلب الأول: مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج .
53	المطلب الثاني: مهام الهيكل التنظيمي للمديرية .
66	المبحث الثاني: واقع المنازعات الضريبية وأثرها على التحصيل الضريبي بالمديرية
66	المطلب الأول: إحصاء وتحليل المنازعات الضريبية للسنوات 2023/2021
73	المطلب الثاني: مقارنة اثر النزاع الضريبي على الحصيلة للسنوات 2023/2021
76	المبحث الثالث: دراسة حالات ميدانية لإجراءات تسوية نزاع جبائي.
76	المطلب الأول: حالة فض نزاع جبائي بالقبول الكلي.
78	المطلب الثاني: حالة فض نزاع جبائي بالقبول الجزئي .
81	المطلب الثالث: حالة فض نزاع جبائي بالرفض الكلي .
85	خاتمة
90	قائمة المراجع
95	الملاحق

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
67	إحصائيات الشكاوى المرفوعة أمام المديرية للسنوات 2023/2021 .	01
69	إحصائيات الطعون المرفوعة أمام لجان الطعن للسنوات 2023/2021 .	02
70	إحصائيات القضايا المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للسنوات 2023/2021	03
72	إحصائيات القضايا المرفوعة أمام مجلس الدولة للسنوات 2023/2021.	04
73	إحصائيات تغير المبالغ المتنازع فيها للسنوات 2023/2021.	05

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
53	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج.	01
67	إحصائيات الشكاوى المرفوعة أمام المديرية.	02
69	إحصائيات الطعون المودعة لدى لجان الطعن.	03
71	إحصائيات القضايا المرفوعة أمام المحكمة الإدارية .	04
72	إحصائيات القضايا المرفوعة أمام مجلس الدولة .	05
74	إحصائيات المبالغ المتنازع فيها للسنوات 2023/2021.	06

قائمة الملاحق :

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
95	شكاية السيد : ب . رياض	01
96	Feuille d'instruction	02
97	ورقة دراسة الشكاية بتاريخ : 2023/05/04	03
98	ورقة دراسة وتحليل الشكوى	04
100	Avis de dégrèvement	05
101	Dégrèvements ou restitutions accordés	06
102	Décision du directeur de l'impôt de la wilaya	07
103	شكاية السيد : ط . إسماعيل	08
104	Situation fiscale	09
105	Feuille d'instruction	10
106	بطاقة تحليل الشكوى	11
108	ورقة دراسة وتحليل الشكوى	12
110	Dégrèvements ou restitution accordés	13
111	Décision du directeur de l'impôt de la wilaya	14
112	شكاية السيد : ع . بشير	15
114	Situation fiscale	16

115	Feuille d'instruction	17
116	بطاقة تحليل الشكوى	18
118	ورقة دراسة وتحليل الشكوى	19
121	Avis de rejet	20
122	Décision du directeur de l'impôt de la wilaya	21

قائمة المختصرات

المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الفرنسية	المختصر	الرقم
الضريبة على أرباح الشركات	Impôt sur les bénéfices des sociétés	IBS	01
الضريبة على الدخل الإجمالي	L'impôt sur le revenu brut	IRG	02
الرسم على النشاط المهني	Taxe sur l'activité professionnelle	TAP	03
الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur la valeur ajoutée	TVA	04
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes	ANSEJ	05

ملخص

تعد الضرائب من أهم موارد الإنفاق العام للدولة حيث توصلنا إلى أن المشرع الجزائري منح الإدارة الضريبية عدة صلاحيات تمكنها من جمع وتحصيل كل ما لها من ضرائب ورسوم لدى المكلفين، وذلك سواء وديا أو بالقوة القانونية بهدف ضمان الحفاظ على ما للخزينة العمومية لدى المكلفين من حقوق، وبالمقابل منح المشرع المكلف هو الآخر مجموعة من الضمانات القانونية التي تحميه أمام سلطة الإدارة الضريبية، من خلال الاعتراض و الطعن في صحة قراراتها عند عدم تقبله لقيمة الوعاء الضريبي وإجراءات التحصيل التي طبقت عليه متى سمح له القانون بذلك وهو ما يعرف بمنازعات التحصيل الضريبي حيث تنقسم إلى مرحلتين: الأولى أمام مصلحة الضرائب والثانية أمام الجهات القضائية، حيث توصلنا إلى انه ورغم التغييرات والتحديثات الدورية التي يعرفها قطاع الضرائب من ناحية التحصيل الجبائي لم تصل إلى الهدف المراد تحقيقه خصوصا وان المعنى الحقيقي للضرائب وقيمتها يكمن في طريقة وسرعة تحصيلها وهو ما تبادر لنا بالمديرية الولائية للضرائب بولاية برج بوعريريج من ضعف في التحصيل الجبائي حيث لمسنا تراكم العديد من بواقي التحصيل من سنة لأخرى (2021، 2022، 2023).

الكلمات المفتاحية: تحصيل الضرائب، المنازعات الضريبية، الوعاء الضريبي، التشريع الضريبي، إدارة الضرائب، الشكوى.

Summary

Taxes are among the most crucial resources for public expenditure in the state. It has been determined that the Algerian legislator has granted the tax administration several powers enabling it to collect and recover all taxes and fees from taxpayers, either amicably or through legal force, to ensure the preservation of the public treasury's rights with taxpayers. Conversely, the legislator has also provided taxpayers with a set of legal guarantees protecting them against the authority of the tax administration. This includes the right to object and appeal the validity of its decisions if they do not agree with the value of the tax base and the collection procedures applied to them, as permitted by law. This is known as tax collection disputes, which are divided into two stages: the first before the tax department and the second before the judicial authorities. It has been concluded that despite the periodic changes and updates in the tax sector regarding tax collection, the desired goal has not been achieved. This is particularly evident as the real meaning and value of taxes lie in the method and speed of their collection. This was observed at the Wilaya Tax Directorate of Bordj Bou Arreridj, where there is a noticeable weakness in tax collection, with many arrears accumulating from year to year (2021, 2022, 2023).

Keywords: Tax collection, tax disputes, tax base, tax legislation, tax administration, complaint

مقدمة

مقدمة:

تكتسي الضرائب أهمية بالغة في الوقت الحالي بالنسبة للدولة لما لها من تأثير على الخزينة العمومية، وبالتالي على الإنفاق العام خاصة ما تعلق منها بالمشاريع الاستثمارية والتنمية، باعتبارها موردا رئيسيا لتمويل الميزانية العامة لها، ويهدف تعبئة موارد الخزينة العمومية لتمكين الدولة من القيام بوظائفها في مختلف المجالات، خصوصا في السنوات الأخيرة التي تكتسي طابعا مهما سواء على المستوى المحلي أو الدولي كونها لم تعد في منأى عن الاحتكاك بالإقتصادات العالمية لذلك فإن المشرع الجبائي اعتمد عدة تدابير قانونية و تنظيمية ترمي إلى تحسين عملية التحصيل الضريبي، ومن أهم هذه التدابير أن المشرع الجبائي أضفى على العملية الطابع الجزائي، والخصوصية القسرية والجبرية لتمكين الإدارة من تحصيل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق إلا أنها تواجه العديد من العراقيل التي يتسبب فيها العنصر البشري، سواء من حيث تطبيق القوانين أو عدم فهمها، الأمر الذي أدى إلى حصول نزاع بين الإدارة الضريبية والمكلف والذي وجب تسويته وفق ما يقتضيه القانون حيث تعد المديرية الولائية للضرائب والمصالح التابعة لها نقطة انطلاق هذه النزاعات اتجاه التسوية.

أولا: الإشكالية.

وفي هذا الإطار وضمن التجاذب الحاصل بين الإدارة الضريبية والمكلفين لتسوية النزاع الضريبي وعلاقته المباشرة بالحصيلة الضريبية تم طرح إشكالية البحث من خلال التساؤل التالي:

- إلى أي مدى تتأثر الحصيلة الجبائية بالنزاع الضريبي ؟

ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية يمكن صياغتها كالتالي:

حتى نتمكن من الإحاطة بجميع جوانب الموضوع ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالضريبة والتحصيل الضريبي ؟
- في ماذا تتمثل المنازعات الضريبية أسبابها وكيفية تسويتها ؟
- ما تأثير النزاع الضريبي على الحصيلة الضريبية؟

ثانياً: الفرضية.

- تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية التي تلجأ إليها للدولة لتمويل الخزينة العمومية.
- التحصيل الجبائي هو عملية نقل دين الضريبة من المكلف إلى الخزينة العمومية من خلال مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية.
- تتمثل المنازعات الضريبية في منازعات الوعاء والتحصيل الضريبي ومن أسبابها ما هو مرتبط بالتشريع أو بالإدارة أو بالمكلف حيث يتم تسويتها أمام الإدارة الضريبية أو باللجوء إلى التقاضي.
- تتأثر الحصيلة الضريبية بالنزاع الضريبي من خلال تعدد مستويات النزاع وبالتالي تطول مدته كما تتراكم من سنة لأخرى.

ثالثاً: أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية الدراسة في ما تمتلكه الإدارة من قوة قانونية في مواجهة المكلف الذي لا يملك سوى الاعتراض كوسيلته الوحيدة للدفاع عن حقه، بالإضافة إلى عدم تمكنه من الإحاطة بجميع الجوانب القانونية التي تكفل له حقوقه وواجباته، مما يؤدي به إلى الوقوع في خصام ضريبي بينه وبين الإدارة سواء كان على حق أو لم يكن.

- كما تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة أهم الإجراءات المتخذة في الفصل في المنازعات الضريبية .
- كما تساعد هذه الدراسة في إضفاء الشفافية على طرق تسوية النزاع الضريبي وفق القوانين والتشريعات المعمول بها لكل من الإدارة الضريبية والمكلفين.

رابعاً: أهداف الدراسة.

نسعى من خلال البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- زيادة نشر الوعي الضريبي بين المكلفين ورفع مستوى الثقة بينهم وبين الإدارة الضريبية.
- بيان أطراف النزاع الضريبي وأهم مراحل إجراءات تسويته.

- تسليط الضوء على مجمل الدراسات ذات الصلة بموضوع علاقة المنازعات الضريبية بالتحصيل الضريبي.
- العمل على الإحاطة بجميع جوانب موضوع البحث والتمكن من الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

خامسا: منهج الدراسة.

- المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي فقد اعتمدنا عليه في عرض مختلف المفاهيم والمصطلحات .
- وفي الجزء التطبيقي تم اعتماد منهج دراسة الحالة لإعطاء صورة واقعية في إسقاط الجانب النظري عن التطبيقي في تسوية النزاعات الجبائية لمعرفة مدى تأثيرها عن الحصيلة الضريبية.

سادسا: حدود الدراسة.

تحدد دراستنا لموضوع البحث من خلال:

- المحدد المكاني والمتعلق بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج .
- أما المحدد الزمني فيتعلق بالفترة الزمنية التي تمت فيها دراسة الحالة وهي الفترة الممتدة بين سنتي 2021 و 2023.

سابعا: أسباب اختيار الدراسة.

لعلّ من الهم الدوافع التي أدت إلى اختيار مثل هذا الموضوع كونه يتصف بالخصوصية والتعقيد بالإضافة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية من أهمها مايلي:

1- دوافع ذاتية:

- الرغبة الشخصية للتعلم في الموضوع والإلمام بجميع جوانبه.
- تأكيد الجانب العلمي بالعمل والاستفادة منه.

2- دوافع موضوعية:

- الأهمية الكبيرة للموضوع لدى إدارة الضرائب والتي تسعى دائما لمعالجته بشكل ايجابي.
- تأثير النزاع الضريبي واتساعه نظرا لاتساع الوعاء الضريبي وزيادة عدد المكلفين.

ثامنا: صعوبات الدراسة

عند إعدادنا لهذه الدراسة واجهتنا الصعوبات والمشاكل التالية:

- رغم انه من المواضيع التي تم تناولها إلا أن استهداف المعلومات والمعطيات ذات الصلة وحصرها لم يكن بالأمر السهل.
- صعوبة الحصول على المعلومات والملاحق والوثائق اللازمة وهذا لما تكتسبه هذه الوثائق من السرية في التعامل معها.

تاسعا: خطة الدراسة

لمعالجة الإشكالية المطروحة سألنا ارتأينا تقسيم البحث إلى مقدمة فصلين وخاتمة حيث تم التطرق في الفصل إلى ماهية المنازعات الجبائية والتحصيل الجبائي أين تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول استعرضنا فيه عموميات حول الضريبة والتحصيل الضريبي أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مفاهيم عامة حول المنازعات الجبائية وخصصنا المبحث الثالث للدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الحالة التطبيقية بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج وهذا من اجل إعطاء صورة واقعية عن الجانب العملي في تسوية النزاعات على مستوى المديرية ومدى تأثيرها على الحصيلة الجبائية وهذا من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول تقديم مديرية الضرائب للولاية أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة واقع المنازعات الضريبية وأثرها على التحصيل الضريبي بالمديرية المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة حالات ميدانية لتسوية بعض النزاعات .

لنختتم هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من جراء البحث كوضع أفاق مستقبلية للدراسة في هذا المجال .

الفصل الأول:

ماهية المنازعات الجبائية والتحصيل

الجبائي

تمهيد:

لا تزال الضريبة مصدر هاماً من مصادر الإيرادات العامة للدولة حيث تطور الدور الذي كانت تلعبه منذ القدم ليشمل نطاقاً أوسع حيث انتقل من توفير المال لتغطية الإنفاق العام إلى التدخل في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة وصولاً إلى جانب السياسي والاجتماعي .

غير أن فرض هذه الضرائب والقيام بعملية تحصيلها ليس بالأمر السهل نتيجة العديد من المشاكل التي تثار سواء عند فرض الضريبة أو تطبيقها، وهو ما يخلق منازعات ضريبية بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، إما بمناسبة عمليات تحديد وعاءها، حيث لا يرضى قرار الإدارة الضريبية المكلف بها، وإما بمناسبة عمليات التحصيل، حيث إذا تخلف المكلف عن أداء الضريبة المستحقة، تقوم الإدارة الضريبية بإتباع إجراءات الحجز الإداري والتنفيذ على أمواله، وهو ما يراه المكلف قراراً مجحفاً في حقه .

وعلى هذا الأساس سنتطرق أولاً إلى تعريف الضريبة ثم استعراض خصائصها، وسنحاول توضيح مفهوم المنازعة الضريبية، أنواعها وأسباب قيامها و سنتطرق إلى الإجراءات الإدارية والقضائية لتسوية النزاعات الضريبية.

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة والتحصيل الضريبي.

يعتبر التحصيل الضريبي من أهم المؤشرات لقياس فعالية النظام الضريبي، وهذا لأنه يمثل بلوغ الضريبة مرحلتها النهائية، أي المرحلة التي تجسد انتقال الأموال من جيوب المكلفين بالضريبة إلى الخزينة العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها.

لقد تطور مفهوم الضريبة مع مرور الوقت ليتماشى مع تطور المفاهيم والخصائص التي صاحبت تغير مفهوم الدولة ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي، فلم تكن الضريبة في الماضي هي نفسها الآن من حيث المفهوم والخصائص وشمولية الإخضاع، حيث شمل هذا التطور نواحي عديدة منها ما يخص طبيعة الضريبة، ومنها ما هو متعلق بالجهة التي تقوم بفرضها وتحصيلها بالإضافة إلى طريقة سدادها.

الفرع الأول: مفهوم الضريبة.

لقد حاول الكثير من رواد الفكر المالي العام تعريف الضريبة، وقد جاءت أغلبية التعريفات من الاستعانة بأغلب الكتاب وحتى نتمكن من الإحاطة بموضوع الضريبة سنتطرق إلى الكثير من الأمور النظرية والعديد من الجوانب التقنية والفنية للإلمام بمفهوم الضريبة، ومن بين هذه التعريفات سنذكر ما يلي:

التعريف الأول: فقد عرفها الأستاذ جينز قاسطون على أنها: " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".¹

التعريف الثاني: تعرف كذلك على أنها: " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، في بصورة نهائية، مساهمة منه التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"²

¹ - بدائية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011 - 2012 ص 09.

² - محمد عباس محرز، المدخل إلى الجبائية والضرائب، دار النشر ITSC عين البنيان الجزائر 2010.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

التعريف الثالث: قد عرّف بعض رواد الفكر العربي الضريبة بأنها: "اقتطاع نقدي جبيري نهائي يتحمّله الممول و يقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته التكلفة مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معين.¹"

و في تعريف أخير للضريبة: "أنها اقتطاع مبلغ من المال تحصله الحكومة يلزم الأفراد بشكل إجباري و بدون مقابل لقواعد مقررة من اجل تغطية أعباء الدولة و السلطات الجمهورية و لإشراك الأفراد في تحمل أعباء الدولة وفقا لأغراضها المتنوعة.²"

ومن خلال ما تناولناه سابقا من تعاريف يمكننا أن نقول أن الضريبة هي تلك المبالغ الواجبة الدفع من قبل المكلف إلى الدولة بصفة نهائية وبدون مقابل بصفة طوعية أو إجباريا بقوة القانون.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة:

للضريبة عدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: الضريبة تدفع بشكل نقدي:

وذلك على خلاف ما كان في السابق، وقد لجأت الدول إلى الضريبة النقدية نظرا لأنها تحقق المزايا التالية:

- تحقق عدالة أكبر للأشخاص حيث يمكن احتساب أعباء المكلف الشخصية.
- تعتبر المبالغ النقدية أسهل في الجباية، وأقل تكلفة من نظيرتها العينية.
- الصفة النقدية تسهل من عملية المراقبة، حيث لا يتم التلاعب بحصيلتها.

ثانيا: الضريبة تدفع جبرا.

وصفة الإيجاب هذه ذات صبغة قانونية، بمعنى أن الإيجاب قانوني وليس معنوي نجد مصدره في القانون وليس في إرادة الأفراد والدولة، ويكون الإلزام بدفع الضريبة واقعا على جميع أفراد المجتمع المكلفين بأدائها متى توافرت فيهم الشروط التي حددها قانون الضريبة، وعليه يساهم كل حسب مقدرته التكلفة، الامتناع عن دفعها يعد جريمة تستوجب العقاب، كما أن المبالغ الغير

¹سمير صلاح الدين حمدي، **المالية العامة**، بدون ط، دار حامد للنشر والتوزيع منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2015 ص 122 .

²سمير صلاح الدين حمدي ، المرجع نفسه، ص123.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

مؤداة من المكلفين تعد دينا إمتيازيا للدولة، يحق لها الحجز على أموال المدين لها وإتباع الأساليب الجبرية لاستيفائها.

ثالثا: الضريبة تدفع بصفة نهائية ودون مقابل مباشر.

فهذه الخاصية تعني أن قيمة الضريبة الذي تؤدي من المكلف إلى الدولة تخرج من ذمة الشخص وتدخل في ملكية الدولة وخزيتها بصفة نهائية والدولة غير مطالبة أو ملزمة برد هذه المبالغ إلى الأشخاص الذين قاموا بدفعها¹، حيث أنه لا يمكن للمكلف الذي دفعها أن يطالب الخزينة العامة باسترجاع قيمتها، بل تجرى عملية المقاصة لهذه الزيادة من الضرائب مع الضرائب التي سوف تدفع في المستقبل.

رابعا: الضريبة تفرض وفقا لمقدرة المكلفين.

ولأن الأشخاص في المجتمع تختلف قيمة مواردهم المالية وكذا ظروفهم الشخصية ومراكزهم الاجتماعية ومع محاولة الدول تضمين تشريعاتها الضريبية قدرا من العدالة في توزيع العبء الضريبي على كافة أفراد المجتمع نجد أنه يكون هناك اختلاف في قيمة الضرائب المدفوعة إلى الدولة.

المطلب الثاني: ماهية التحصيل الضريبي.

التحصيل الضريبي هو تلك العملية التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلفين إلى صناديق خزينة الدولة بموجب النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

الفرع الأول: مفهوم التحصيل الضريبي ووسائله.

أولا: مفهوم التحصيل الضريبي.

لقد تعددت تعاريف التحصيل الضريبي إلا أنها تصب في معنى واحد منها:

¹ عبد الغفور إبراهيم احمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران، الأردن، 2009، ص 238 .

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

التعريف الأول: يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية من أجل استيفاء حقها، ويرتبط تحصيل الضريبة بالواقعة المنشئة لها و السلطة المتخصصة بتحصيلها و طرق التحصيل و مواعيده و ضماناته و يتم الدفع نقداً أو عن طريق البنك أو حوالة بريدية.¹

التعريف الثاني: هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف إلى الخزينة العمومية.²

التعريف الثالث: التحصيل الضريبي هو الفعل الذي تهدف من خلاله إدارة الضرائب بجمع الحقوق والرسوم من المكلفين ويكون التحصيل بالتراضي أو جبراً.³

وعلى ضوء هذا التعريف فإن مرحلة التحصيل تعتبر فيها الضريبة قد وصلت إلى آخر مراحلها، وان كافة المراحل السابقة إنما كانت تهدف وتمهد إلى هذه المرحلة ويتم التحصيل الضريبي وفقاً لعدة أشكال:⁴

1- دفع الضريبة من قبل الممول: سواء بطريقة منتظمة يتلقى بموجبها إشعار بالإخضاع الضريبي متضمناً مبلغ الضريبة وأجال الدفع العفوية يتم بموجبها الانتقال إلى الإدارة الضريبية قصد الوفاء بالضريبة انطلاقاً من معرفة أجال القانونية للتصريح والدفع كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS والرسوم على رقم الأعمال في الجزائر.

¹نبيلة ساعد، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة 2014-2015 ص 30 .

² PIERE BILTRANE, LA FISCALETE EN France ,HACHETTE SUPERIEUR ,EDITION, 1997,P:45.

³ عادل بن تومي ، وهاب مباركة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017 ص 234 .

⁴ عبد المجيد القدي ، دراسات في علم الضرائب ، دار جرير للتوزيع، الأردن، 2011، ص61.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

2- دفع الضريبة من قبل الغير: حيث يتم بموجبها دفع الضريبة من غير المكلف بها كما هو الحال في تقنية الاقتطاع من المصدر على الأجور وبعض أصناف الدخل مثل م كان في صورة طابع.

ثانيا: وسائل التحصيل الضريبي.

من أجل القيام بعملية التحصيل الضريبي تستعمل الإدارة الضريبية وسائل في سندات التحصيل ولا يمكن للإدارة الضريبية مطالبة المكلف بدفع الضريبة إلا إذا توفر لديها سندا قانونيا تجبره (دافع الضريبة) بواسطته بدفع الضريبة، إذ بموجب المادة 35 من القانون 21/90 الصادر في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية فإن القابض لا يمكن أن يجري أي تحصيل للأموال العمومية إلا بمقتضى سند قانوني ومؤسس هذه السندات تظهر في أشكال مختلفة تتمثل فيما يلي:

1- **الورد العام Le Rôle Général**: هو كشف اسمي للمعنيين بالضرائب والرسوم F.T. IRG، IBS يحتوي مجموعة من البيانات الأساسية مثل الاسم، اللقب، العنوان الكامل للمعني، طبيعة الضريبة مجموع الضريبة الواجبة الدفع، وجزء آخر مخصص للإدارة لتسجيل الإيصالات المدفوعة معلومات أخرى خاصة بالمتابعات، مثل: الاستدعاء، الحجز، البيع، الإشعار الذي يحرر على مستوى مركز الميكانيكوغرافيك على شكل مصفوفة انطلاقا من المعلومات المقدمة من طرف مفتشية الضرائب تجمع الورد العامة في شكل ورقة نتائج، تمضي من طرف المدير الولائي للضرائب، ثم ترسل إلى القابض من أجل التسجيل في الوثائق المحاسبية.

2- **الورد الفردي أو التكميلي Le Rôle Individuel**: في حالة حدوث امتناع عن دفع الضريبة أو حدوث أخطاء يتم تحرير ورد تكميلي يسمى الورد الفردي من طرف مفتشية الضرائب المباشرة، هذا الورد يمكن أن يخص ضريبة واحدة أو أنواع عديدة من الضرائب وكل الورد المحصلة خلال الشهر تجمع على كشف يعرف بـ D41 يحرر من طرف مفتشية الضرائب الخاصة بكل بلدية يمضي من طرف القابض، ثم يرسل إلى المديرية الولائية للضرائب من أجل المعاينة والتأكد من الملومات، ثم يرسل إلى القابض من أجل التكفل به وتحصيله على مستوى القباضة.

3- **سندات التعديل Le Titre De Perception**: يصدر من طرف الوزراء أو المسؤولين المفوضين من طرفهم، أي من طرف الوالي أو المدراء التنفيذيين للولاية من أجل أن يكون هناك دفعات على شكل تعويضات، منح... الخ أو إرجاع الأموال المدفوعة بالخطأ فمثلا حالة عطلة أمومة عندما تحصل العاملة على أجر عادي وتعويض من طرف الضمان الاجتماعي، ففي هذه الحالة

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

الإدارة تقوم بمطالبة العاملة بإرجاع الأجر المدفوع لها خلال عطلتها وهذا عن طريق سند التعديل، إذ يحتوي على البيانات التالية: الاسم، اللقب، عنوان المعني، مجموع وسبب الدفع وكذلك المصلحة التي تصدر السند.¹

4- التصريح La Déclaration G50 : ويعتبر هذا التصريح بمثابة جدول الإشعار الخاص بالدفع، يشمل كل الضرائب والرسوم المدفوعة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر الواجبة الأداء من طرف المكلفين بالضريبة، حسب نظام الريح الحقيقي، والنظام العام بالنسبة للرسم على القيمة المضافة وأصحاب المهن الحرة.

ظهر هذا التصريح الذي يعوض مجموعة من جداول الإشعار الخاصة تبعاً للتعديل الجبائي الوارد في قانون المالية لسنة، 1995 يجب على المكلفين بالضريبة إيداع هذا التصريح الذي يعد بمثابة جدول الإشعار الخاص بالدفع لدى قبضة الضرائب المختصة في العشرين يوماً الأولى التي تلي الشهر الذي تصبح فيه الحقوق الجبائية مستحقة أو الذي تمت فيه حسم الاقتطاعات من المصدر، ودفع في نفس الوقت المبالغ المقابلة.²

الضرائب والرسوم التي تدفع بواسطة تصريحات G50 تتمثل في: الرسم على النشاط المهني TAP قسط على أرباح الشركات، IBS/AP ضريبة الدخل الإجمالي، IRG الرسم على القيمة المضافة TVA وحقوق الطابع .

هناك نموذج مبسط عن التصريح G50 يسمى G50A الذي تستعمله الإدارات العامة والمكلفين بالضريبة حسب النظام المبسط .

تجمع تصريحات G50 على وثيقة، H61 ثم ترسل من طرف القبضة إلى مفتشية الضرائب على طبعتين، يقوم مفتش الضرائب بالتأكد من صحة المعلومات، ثم يحرر طبعة أخرى تسمى D37 الذي بدوره يرسلها إلى المدير الولائي للمصادقة عليها، ثم ترسل إلى قابض الضرائب من أجل التكفل بها وتحصيلها.

¹ المواد 129، 124، 123، 121، 110، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة، المادة 78 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

5- النظام الجزافي **forfaits** : يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، أن يشعروا في الدفع الكامل للضريبة المستحقة الموافق لرقم أعمالهم المؤقت المصرح به، وذلك لدى قابض الضرائب الذي يتبعه مكان ممارسة أنشطته الخاضعة للضريبة.

يمكن لهؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتفصيل للضريبة المستحقة، بتسديد 50% منها عند إيداع التصريح المؤقت، أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متتاليتين من 1 إلى 15 سبتمبر و من 1 إلى 15 ديسمبر، لا يجوز أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة عن 10000 دج¹ يحدد مبلغ الضريبة الجزافية بـ:

- 05 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.²

6- التسجيل والطابع **Enregistrement Et Timbre** : كل مداخل التسجيل والطابع يمكن إظهارها فيما يلي:

أ- مداخل التسجيل: **Le Produits De Enregistrement**

- نقل الملكية لقاء عوض: **Mutation A Titre Onéreux** مثال: عقارات، معدات تجارية، رأس المال، المنقولات والمبادلات.....الخ.

- نقل الملكية على شكل هبات³ **Mutation A Titre Gracieux** مثال: الهبات، الإرث.....الخ

ب- مداخل الطابع **les produite du Timbre** تنص المادة 01 من قانون الطابع على "إن رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضايا والمحركات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل.⁴

¹ المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020

² المادة 288 من نفس القانون.

³ المادة 02 من قانون التسجيل لسنة 2018.

⁴ المادة 01 من قانون الطابع لسنة 2018.

الفرع الثاني: قواعد التحصيل الضريبي وضماناته.

أولاً: قواعد التحصيل الضريبي.

حدد المشرع القواعد والأحكام المنظمة التي تهدف إلى حماية المكلف وصيانة حقوقه وكذلك حماية حقوق الدولة، فالقواعد والضمانات من أجل حماية المكلف تتمثل في احترام إدارة الضرائب لمواعيد تحصيل الضرائب، وعدم تحصيل ضريبة لا تتوفر فيها الواقعة المنشئة لها، ويمكن للمكلف الطعن في قيمة الضريبة إذا كانت غير واقعية، ومن ناحية أخرى فالقواعد والضمانات من أجل حماية حقوق الدولة هي¹:

- 1- الضريبة هي دين من الديون المميزة للدولة إذ تحصل قبل أي دين آخر.
- 2- وفر القانون لإدارة الضرائب ضمانات ورتب لها حقوقاً للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الاطلاع على الوثائق والمستندات، وكذلك التقدير لها.
- 3- عدم المقاصة في دين الضريبة أي أن إدارة الضرائب مكلفة بتحصيل الضرائب كاملة وللمكلف أن يقوم بمطالبة الدولة بحقه.
- 4- متابعة الممتنع عن دفع الضريبة حيث ينص القانون على إجراءات المتابعة التي قد تصل حد مقاضاة المتهرب عن دفع الضريبة، (إن مبررات هذه القاعدة هي أن حق الدولة مستحق الأداء بعكس حق المكلف الذي قد يكون موضع نزاع).

ثانياً: ضمانات التحصيل الضريبي.

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب، فقد منحت للخزينة العمومية العديد من الضمانات، ومن أهم هذه الضمانات:

- 1- النص على حق الامتياز لدين الضريبة على معظم الدول الأخرى، حيث يستوفى دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، ويكون للخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضماناً للتحصيل.

¹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 45.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

2- تقرير حق الإصدار بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون على سداد دين الضريبة.

ويعتبر الحجز تحفظيا ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام للضرائب.

3- يجوز للنيابة العامة أن تطلع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية على ملفات أي دعوى مدنية أو جنائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول المنازعات الجبائية.

لقد أدى التغير المستمر في للقوانين المنظمة للجانب الضريبي صعوبة في تداركها وفهم فحواها بالإضافة إلى تعقيدها وهو ما أدى بالمكلف بالضريبة إلى سوء فهمها مثله مثل الإدارة الجبائية وهو ما أدى بكل منهما إلى الوقوع في نزاع أتاح من خلاله المشرع الجزائري للمكلف الحق في مخاصمة الإدارة الضريبية متى تبين له الظلم والإجحاف في حقه، فما دام للإدارة الضريبية حق الإطلاع والرقابة فمن حق المكلف منازعة الإدارة الضريبية فيما فرض عليه من ضرائب، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مبحثنا هذا

المطلب الأول: ماهية المنازعات الجبائية.

تحدث المنازعة الضريبية نتيجة تضارب وجهات النظر في فهم القوانين الجبائية السارية المفعول، وطريقة تطبيقها في ظل سعي طرفي النزاع وهي كل من الإدارة الضريبية والمكلف بالحفاظ على حقهما والدفاع عن مصالحهما.

الفرع الأول: مفهوم النزاع الضريبي وأنواعه.

أولا: تعريف النزاع الضريبي.

توجد عدة تعاريف للنزاع الضريبي يمكن إدراجها من خلال ما يلي:

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

1- النزاع الضريبي: يكون كلما تبين للمكلف عدم صحة أو عدم شرعية سواء الضريبة المفروضة عليه أو الإجراءات المتبعة في تحصيلها، أو الحالة التي يكون فيها معسرا، أي أن وضعيته المالية لا تسمح له بتسديد ما عليه من ديون إزاء الخزينة العمومية.¹

2- النزاع الضريبي: هو ذلك الخلاف الناشئ عن نشاط الإدارة الجبائية وجملة الإجراءات القانونية الكفيلة بحله.²

3- النزاع الضريبي: هو مجموعة القواعد المطبقة على المنازعات التي تعترض المصالح الضريبية مع المكلفين، والناجمة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد و تغطية الضريبة من جهة والبحث والتحقيق في المخالفات من جهة أخرى.³

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المنازعات الضريبية هي: ذلك الخلاف الناشئ عن الطعون التي يحركها المكلف بالضريبة أو المدين بها، بخصوص شرعية قرار فرض الضريبة أو تحصيلها، والتي تحكمها قواعد و أحكام القانون الضريبي.

ثانيا: أنواع المنازعات الضريبية.

تنقسم المنازعات الجبائية وفق العديد من المعايير التي يتم الاستناد إليها، ومن بين أنواع المنازعات الضريبية ما يلي:

1- حسب نوع الضريبة: وفق هذا المعيار تنقسم المنازعات الجبائية إلى منازعات متعلقة بالضرائب المباشرة وأخرى متعلقة بالضرائب غير المباشرة، فالضرائب المباشرة هي التي تصيب بشكل مباشر المال وتقطع منه بلا مقابل، أما الضرائب غير المباشرة هي الضرائب التي تصل إلى الدخل أو المال بطريقة غير مباشرة وذلك أثناء استعماله أو تداوله.

¹ عزيز امزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص ص 17، 18.

² JEANLAMARQUEREPERTOIREUDUCONTENTIEUXADMINISTRATIFCONTENTIEUXFISCAL,DALLOZ,PARIS,1995,P06.

³ حسن فريحة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 17.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

2- حسب المرحلة التي تمر بها الضريبة: حسب هذا المعيار تنقسم المنازعات الجبائية إلى منازعات مرتبطة بالوعاء الجبائي وأخرى بالتحصيل الجبائي، فمنازعات الوعاء الجبائي تنشأ بين المكلف والإدارة الضريبية حول قيمة الوعاء الجبائي المتخذ كأساس لحساب قيمة الضريبة الواجبة الأداء من الكلف بالضريبة، أما منازعات التحصيل الجبائي ترتبط بطرق التحصيل الجبائي وليس التحصيل الودي فهذا الأخير يتم من خلاله إيقاف المكلف بقيمة الضرائب التي على عاتقه طواعية إلى الخزينة العمومية، أما منازعات التحصيل الجبائي تنشأ بسبب امتناع المكلف عن سداد ديونه اتجاه الخزينة العمومية.

3- من حيث الجهة التي تعرض أمامها المنازعات الجبائية: وفق هذا المعيار تنقسم المنازعات الجبائية إلى نوعين إما أن تكون منازعات إدارية أو منازعات قضائية، فالمنازعات الجبائية الإدارية يكون فيها النزاع معروضا أمام الإدارة الجبائية مصدرة القرار، حيث يقوم المكلف بالضريبة برفع النظم إلى الجهة المختصة سواء كنا أمام منازعات الوعاء أو التحصيل، كما أن عرض المنازعات الجبائية أمام لجان الطعن الإدارية والذي يعتبر اختياريا يدخل ضمن المنازعات الإدارية، أما المنازعات الجبائية القضائية تكون على مستوى القضاء حيث أن المكلف بالضريبة يرفع نزاعه إلى المحكمة الإدارية ومن ثم إلى مجلس الدولة إن لم يكن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في صالحه.¹

الفرع الثاني: أسباب النزاع الضريبي

أولاً: أسباب مرتبطة بالتشريع الضريبي.

سوف نتطرق لأسباب المنازعة الضريبية التي تعود إلى التشريع الضريبي فيما يلي:²

1- مخالفة التشريع الضريبي لمبدأ من المبادئ الدستورية التي تنظم المجال الضريبي، أو خروج هذا التشريع و انحرافه على القواعد الدستورية المنظمة للمسائل الضريبية على غرار مخالفة التشريع الضريبي لمبدأ العدالة الضريبية الأمر الذي يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين في تحمل العبء الضريبي و يجعل التشريع الضريبي ينحرف عن الغاية و الهدف الأساسي من تشريع الضريبة وهو مساهمة جميع الأشخاص في تحمل العبء الضريبي كل حسب قدرته التكليفية، هذا السبب قليل

¹ محمد أمين كويدي، سامية بوضياف، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8 العدد2، 2019، ص 63.

² قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، السنة الجامعية ، 2014/2015 ، جامعة أكلي محن داو لحاج، البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 74.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

الحدوث و إن حدث لا يكون في التشريع العادي أو ما يسمى القانون الصادر عن السلطة التشريعية، لأنه لا يمكن تصور إصدار قانون من طرف السلطة التشريعية و يكون مخالف للقواعد الدستورية الموجودة و يصبح ساري المفعول ولكن قد يرتبط مخالفة القواعد الدستورية بمختلف اللوائح التنظيمية والتفسيرية التي تساهم في تطبيق التشريع الضريبي.

2- التعارض أو عدم التنسيق بين نصوص التشريع الضريبي بمختلف أنواعه، أو حتى التعارض بين التشريع الضريبي ومختلف القوانين والتشريعات ذات الصلة بالضريبة، ففي الواقع العملي نجد أن التشريع الضريبي يكون من خلال عدة قوانين وذلك حسب نوع الضريبة المراد تشريعها، ونتيجة كثرة القوانين من جهة والتعديلات الكثيرة المدخلة على هذا التشريع من جهة ثانية قد يؤدي ذلك إلى حدوث تعارض بين القوانين الموجودة، كما قد يؤدي ذلك إلى حالات الازدواج الضريبي أو إلى عدم قيام المكلف بواجباته الضريبية الأمر الذي يؤدي إلى نشوب النزاع الضريبي بين المكلف والإدارة الضريبية.

3- جمود التشريع الضريبي وعدم تعديله لفترات طويلة هذا من جهة، ومن جهة ثانية عدم إستقرار التشريع وإتسامه بالتعديل المتكرر والكثير في فترات زمنية قصيرة، فخاصية الجمود التي قد يتميز بها التشريع الضريبي وعدم إتسامه بالتطور الحديث يؤدي إلى عدم مواكبة هذا التشريع للتغيرات التي تحدث في البيئة الإقتصادية، ومن جهة أخرى فإن عدم استقرار التشريع الإقتصادي و إتسامه بكثرة التغيير والتعديل دون مبررات تذكر قد يؤدي إلى غموض هذا التشريع و تعارضه مع مبدأ إستقرار التشريع الضريبي الذي يعد من المبادئ القانونية التي تدعم تحقق العدالة بين المكلفين، نتيجة عدم وضوح الرؤية بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الإيفاء بالإلتزامات الضريبية، حيث ترى الإدارة الضريبية في تصرفات المكلفين غير الصحيحة والناجمة عن عدم فهم التشريعات الضريبية نتيجة كثرة التعديل والتغيير على أنها تهرب من الإلتزامات الضريبية، بينما المكلف قد تكون هذه التصرفات عن غير قصد ودون وجود نية سيئة في عدم الإلتزام الضريبي، هذه الأمور قد تؤدي إلى حدوث الكثير من النزاعات الضريبية.

4- مغالاة التشريع الضريبي في الاعتماد على النظام الجزافي لتقدير قيمة الوعاء الضريبي، فنظام الإخضاع هذا مبني على التقدير للوعاء الضريبي، و بالتالي قد يكون هناك تعنت من طرف أعوان الإدارة الضريبية للمغالاة في تضخيم قيمة الوعاء الضريبي الخاص بالمكلف، الأمر الذي يؤدي إلى

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

عدم رضا المكلف بما تم تحديده من طرف أعوان الإدارة الضريبية مما ينجر عنه الوقوع في المشاكل الضريبية كما أن التناقض في النصوص التشريعية الضريبية، يفتح المجال لتفسيرات متضاربة بين الإدارة والمكلف.¹

ثانيا: أسباب مرتبطة بالإدارة الضريبية.

وتتمثل الأسباب المؤدية للنزاع الضريبي التي تعود للإدارة الضريبية فيما يلي:²

1- لا تقتصر الخصائص السلبية التي تميز التشريع الضريبي على حدوث المنازعة الضريبية، بل قد تساهم الإدارة الضريبية ببعض ما تتصف به من خصائص و مميزات في نشوب النزاع الضريبي، فالإدارة الضريبية هي الجهة القائمة على تطبيق التشريع الضريبي و حرصها على إلزام المكلفين بالواجب الضريبي وعلى العموم فالأسباب المؤدية للنزاع الضريبي التي تعود للإدارة الضريبية تتمثل في:

2- تعسف أعوان الإدارة الضريبية في إستخدام السلطات الممنوحة لهم بموجب القانون، و التي قد تأخذ شكل قيام هؤلاء الأعوان بتقدير الوعاء الضريبي بأكثر من المقدار الحقيقي الذي يتلاءم مع المقدرة التكاليفية للمكلف، كما قد يتجاوز أعوان الإدارة الضريبية لمهامهم القانونية حين ربط الضريبة و تحصيلها أو حتى أثناء القيام بمهامهم في إطار الرقابة الجبائية للتأكد من صحة تصريحات المكلف، وتأخذ هذه التجاوزات شكل عدم إحترام الإجراءات القانونية المتعلقة بإجراءات الرقابة الجبائية أو حتى عدم إحترام الآجال القانونية التي يمنحها القانون للمكلف من اجل تحضير نفسه للخضوع للرقابة.

3- قد ينجم حين تطبيق التشريع الضريبي من طرف أعوان الإدارة الضريبية العديد من مخالفات التطبيق لهذا التشريع، هذه المخالفات تكون بسبب عدم فهم التشريع الضريبي.

4- الخطأ في آليات وإجراءات وطرق التطبيق مما ينجر عنه في النهاية نشوب الخلاف بين المكلفين بهذه الضرائب والإدارة الضريبية.

5- انتشار الظواهر السلبية في الإدارة العمومية بصفة عامة والإدارة الضريبية بصفة خاصة على غرار الفساد المالي والإداري الذي يتفشى في الإدارة الضريبية، الأمر الذي يؤدي إلى تفويض العملية

¹ نعيم فهميم، دور الهندسة الضريبية في إعادة النظام الضريبي في مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، مصر، 1997، ص 1.

² قاشي يوسف ، مرجع سابق، ص ، 76، 77.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

المهنية الصحيحة لأعوان هذه الإدارة، فقد تكون هناك محاباة لبعض المكلفين ومغالاة بخصوص تقدير الوعاء الضريبي وتحصيل الدين الضريبي من ذمة المكلفين إلى خزينة الدولة.

6- نشوب النزاع الضريبي هو مغالاة للسلطات الإدارية في طلب معدلات أداء مرتفعة من طرف أعوان الإدارة الضريبية.

7- كما أن طريقة تحديد الوعاء الضريبي تلعب دورا كبيرا في زيادة و إنخفاض النزاعات الضريبية، حيث نجد أنه كلما كان نظام تحديد الوعاء الضريبي يتم من خلال التحديد الإداري أو الجزافي كلما كان ذلك مدعاة لانتشار المنازعات بين الإدارة الضريبية و المكلفين، وقد ينجم عن ذلك تقدير الوعاء الضريبي بأكثر من قيمته الحقيقية، وعلى هذا تتجه أغلب النظم الضريبية إلى النظام الحقيقي لتحديد الوعاء الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة بمجموع مداخله و أرباحه و كذا العمليات الخاضعة للضريبة وتلك المعفية منها، و إن كان في ظل هذا النظام تحتفظ الإدارة الضريبية بحقها في إخضاع المكلف لإجراءات الرقابة متى كان هناك شك في وجود تهرب من طرف المكلف بالضريبة.

ثالثا: أسباب تتعلق بالمكلف.

ويمكن إجمال أسباب النزاع الضريبي الذي ينشأ بين المكلف والإدارة الضريبية في:

- نقص الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة، الأمر الذي يؤدي به إلى عدم الإبقاء بالتزاماته إتجاه الدولة، نقص الوعي هذا مرده نقص الثقافة المالية لدى المكلف والمواطن، فالثقافة المالية تبرز من خلال إدراك المواطن للحقوق والواجبات المالية إتجاه الدولة، وفي المجال الضريبي يتجلى نقص الثقافة المالية والوعي الضريبي في الإهمال الذي يجابه به المكلف التزاماته الضريبية، ونقص الوعي الضريبي هذا يتجلى في:

- عدم الإهتمام بما تلزمه التشريعات الضريبية في حق المكلف، فنجد عادة أن المكلف لا يقوم بالتصريحات الخاصة به في الوقت المحدد، الأمر الذي يجبر الإدارة الضريبية إلى طريقة التحديد الإداري للوعاء الضريبي.

- الإهمال بخصوص مسك الدفاتر المنتظمة التي يفرضها القانون على المكلف، هذا الإهمال يتجلى في عدم التنظيم وكذا عدم مطابقة هذه الوثائق للشروط القانونية المطلوبة الأمر الذي يؤدي إلى عدم إعتراف الإدارة الضريبية بهذه الحقوق حتى و إن كان التسجيل فيها للعمليات يتم وفق القانون.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

- التأخر في دفع الحقوق الضريبية تجاه الخزينة، الأمر الذي يؤدي إلى فرض الغرامات الناتجة عن التأخير مما يؤدي إلى تتاقل العبء الضريبي على المكلف مما يجعله غير قادر على سداد هذه الديون، وطالما أن الدين الضريبي هو دين امتيازي ولا يمكن سقوطه إلا بالتقادم فتتسأ النزعات الضريبية.¹

كما يمكن إدراج مجموعة من الأسباب:

- إذا إمتع المكلف بالضريبة عن تسديدها.
- الإستفادة من حق ناجم عن نص تشريعي أو تنظيمي و ذلك عندما يتم تعديل قانون الضرائب أو إلغاء نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يرتب حقوقا مكتسبة للمكلفين بالضريبة.
- وتقوم أيضا في حالة التهرب الضريبي أو في حالة القيام بالغش الضريبي و في هذه الحالة يكون الاختصاص للقاضي الجزائي.

- في حالة خطأ في وعاء الضريبة أو في حسابها فيطالب المعني باستدراكها.
- في حالة ارتكاب الأطراف والإدارة خطأ فيطالب باسترجاع المبالغ المدفوعة، ونتيجة لهذا الأسباب السالفة الذكر تقوم المنازعة بين المكلف بالضريبة و الإدارة.²
- كما يمكن الإشارة إلى مجموعة من الأسباب تتمثل في نقص الكفاءة لدى موظفي الإدارة الجبائية، إذ أن رقي الإدارة الجبائية لا يتحقق إلا بوجود اليد العاملة الكفينة فتعاني الإدارة الجبائية من نقص كبير في اليد العاملة الكفينة القادرة على مواجهة التغييرات.³

المطلب الثاني: تسوية النزاع الضريبي.

الفرع الأول: التسوية الإدارية للنزاع الضريبي.

الطعن الإداري يتمثل في اللجوء إجباريا إلى الإدارة الضريبية ذاتها عن طريق الشكوى، واللجوء اختياريًا إلى لجان الطعن الإداري، و هذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.

¹ دوداح رضوان، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر 3، ص 90، 92، 2016-2017 .

² منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 102.

³ صباح بعوش، الضرائب المباشرة في المغرب، الدار البيضاء، الإصلاح، 1987، ص 159.

أولاً: الإجراءات الإدارية لمنازعات الوعاء.

1- تقديم الشكوى وميعادها:

أ- تقديم الشكوى وشروطها: يمكن للمكلف بدفع الضريبة المباشرة تقديم شكوى إلى مدير الضرائب للولاية إما لتصحيح خطأ مادي ارتكب أثناء تقدير وعاء الضريبة لإعادة النظر في القاعدة الضريبية أو للاستفادة من امتيازات قانونية تم إقرارها بنص قانوني.¹

وقد قسم المشرع شروط تقديم الشكوى إلى قسمين المتعارف عليهما لدى رجال القانون، وهما شروط شكلية وشروط موضوعية التي هي كالآتي:²

-شروط شكلية: حسب نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية يجب أن تكون الشكوى:

- فردية: يعني أن يكون المدعي مشخصاً بمفرده.
- منفردة بالنسبة لكل محل (ملف جبائي) خاضع للضريبة، يحمل رقم مادة خاص به.
- التوقيع: يشترط المشرع أن تكون الشكوى موقع من طرف المعني بالأمر نفسه أو وكيله القانوني.
- الموطن: على المدعي أن يذكر بدقة موطنه في الجزائر، فإذا كان مقيماً بالخارج فيجب عليه أن يتخذ موطناً في الجزائر.

- شروط موضوعية: يجب أن تتضمن الدعوى الشروط الموضوعية التالية:³

- ذكر الضريبة والقيمة المالية المتنازع عليهما.
 - بيان رقم المادة في الجدول التسجيلي للضريبة، وإرفاق الجدول بقيمة الاقتطاع أو الدفع.
 - مناقشة ملخص طبيعة النزاع والدفع التي يقدمها لتصحيح الخطأ الإداري، وتحديد طلباته سواء بالتخفيض الجزئي أو الإلغاء الكلي لمبلغ الاقتطاع.
- وكننتيجة عامة، فإن ارتكاب خطأ جوهري يؤدي إلى عدم قابلية الشكوى للمناقشة، وبالتالي يتم رفضها من قبل المدير الولائي، وهذه الأخطاء الجوهرية هي:

¹ فريحة حسين، إجراءات المنازعات الجبائية في الجزائر، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص15.

² العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، بدون ط، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 87، 88 .

³ العيد صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 88، 89 .

- غياب توقيع المدعي بخط اليد.
- في حالة غياب الوكالة المسجلة قبل تقديم الشكوى.
- الشكاوي الجماعية (المتفرقة) و الشكاوي المتعلقة بعدة بلديات أو نشاطات.
- ويعتبر كل خطأ آخر، خطأ قابلا للتصحيح من قبل المدعي.

ب- ميعاد الشكوى: يتمثل أجل الشكوى في: ¹

تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى.

- ينقضي أجل الشكوى في:

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.
- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار.

ج- عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول تقديم الشكاوى:

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات، إن تعلق الأمر باعترافات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر.
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها.

2- شكل الشكوى ومحتواها:

- أ- شكل الشكوى: وتكون الشكاية على شكل رسالة عادية مكتوبة (على ورق عادي) ولا يجوز أن تكون الرسالة المقدمة شفوية.²

¹ وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر، 2008، ص 52 .

² فريحه حسين ، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

وإذا كان الشاكي أميا لا يحسن القراءة والكتابة أو غير قادر على الإمضاء فإنه بإمكانه تقديم الشكاية عن طريق محامي أو شخص يمكنه التصرف قانونا باسم المكلف أو ممثله القانوني أو الوصي لحساب القاصر أو للأب لحساب ابنه القاصر.¹

ب- محتوى الشكوى:

- يجب أن تحتوي الشكوى عن عرض موجز التي جعلت المكلف لا يقبل بالضريبة و يعترض على تسديدها كأن يدفع أن الضريبة جاءت مرهقة و مبالغ فيها أو أن حسابها خاطئ لا يتناسب و وضعية المكلف ونشاطه المهني أو التجاري.²
- ولا بد للمكلف أن يوضح طبيعة نشاطه المهني أو التجاري و تاريخ شروعه في النشاط المهني أو التجاري.
- ولا بد للمكلف في نهاية الشكوى أن يوضح طلباته كأن يلتمس تخفيض الضريبة أو إعفاءه منها كليا إن وجد مصوغ قانوني لذلك و يوقع الشاكي بيده.

3- التحقيق والفصل في الشكوى:

أ- التحقيق في الشكوى:

عندما تتسلم مديرية الضرائب للولاية شكاية المكلف بدفع الضريبة تقوم بتسليم وصل للمكلفين الذين يطلبون ذلك، وتسجل الشكاية في سجل مخصص لهذا الغرض وإخبار قابض الضرائب بطلب تأجيل الدفع (إن وجد ذلك) ثم تحال الشكاية لمفتش أو مراقب الضرائب المباشرة كما تنص عليه المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية:³ يتم النظر في الشكاوي من قبل المفتش الذي قام بتأسيس الضرائب". يرفع ملخص الشكوى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي، وفي حالة إذا لم يصله هذا الرأي في أجل خمسة عشر (15) يوما، يقوم المفتش بتحرير اقتراحاته، وذلك من أجل القيام بالتحقيق فيها، وإذا رأى مفتش الضرائب⁴ بأن الشكاية مشوية بعيب لا يمكن إصلاحه، يمكنه

¹ طاهري حسين، المنازعات الضريبية، (شرح قانون الإجراءات الجبائية) دارا لخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2007، ص10.

² طاهري حسين، المرجع نفسه، ص 11.

³ وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 49.

⁴ فريحة حسين، مرجع سبق ذكره، ص23.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

إطلاع المدير عليه وهذا الأخير يطلب من المكلف بدفع الضريبة أن يصلح هذا العيب الشكلي الوارد بشكايته ويمكن لمدير الضرائب للولاية أن يرفض الشكاية مباشرة إذا رأى بأن هذه الشكاية يشوبها عيب شكلي، مثل تقديم شكاية بعد فوات المدة المحددة قانونا.

ب- الفصل في الشكوى:

حسب أحكام المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية¹ " يبيث المدير الولائي للضرائب في أجل ستة (06) أشهر التابع لاختصاصه و رئيس مركز الضرائب، و كذا المركز الجوازي للضرائب في الشكاوى المتعلقة باختصاص كل منهم في أجل ستة (04) أشهر، اعتبارا من تاريخ تقديمها، كما يمدد الأجل إلى ثمانية (08) أشهر بالنسبة للقضايا محل النزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية."

و يقلص هذا الأجل إلى شهرين (02) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

غير أنهم يبتون فورا في الشكاوى الغير الجدير بالقبول نهائيا، وخاصة تلك المقدمة بعد انقضاء الأجل، وفي هذه الحالة يتم النطق بالرفض، مع مراعاة أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية² يبيث رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوازي للضرائب، باسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات التابعة لمجال اختصاصهما.

تمارس سلطة البت من قبل رئيس مركز الضرائب للنطق بقرارات التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض المتعلقة بقضايا ذات مبلغ إجمالي لا يتجاوز خمسون مليون دينار (50.000.000دج).

وتمارس صلاحية البت الخاصة برئيس المركز الجوازي للضرائب للنطق بالقرارات الصادرة في قضايا تتعلق بمبلغ إجمالي أقصاه عشرون مليون دينار (20.000.000دج)

ثانيا- الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنازعات التحصيل.

¹ وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 49.

² وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، نفس المرجع، ص 49.

1- إجراءات المتابعة:

بعد مرحلة تحديد الوعاء الضريبي تأتي مرحلة تحصيل الضريبة بنقل قيمتها من ذمة المكلف بها إلى خزانة الدولة وهناك طريقتين للتحصيل، التحصيل الودي ويكون من إرادة المكلف الذي يقوم بتسديد ما عليه من ضرائب إلى خزانة الدولة، وإما التحصيل الجبري الذي تلجأ فيه الإدارة بإتباع الطرق القانونية التي تكفل لها الحصول على الدين الضريبي من ذمة المكلف بها¹.

ومن هذا تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع، غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا وإخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة².

أ- الغلق المؤقت للمحلات:

بموجب المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية "يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر. و يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي. إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت. يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي بالفصل في القضية كما هو الحال في الإستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا. لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت.

ب- الحجز على الممتلكات:

بموجب المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص " في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وفي الحالات

¹ قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلبي محند أو الحاج بويرة، الجزائر، 2014 2015، ص88.

² وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص83.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

التي يحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة، يجوز لقاطب الضرائب أن يوجه تنبيهها بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل. ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه.

2- طلب إيقاف التسديد:

إن منازعة المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب سواء في تقديرها للضريبة، أو إجراءات التسديد و مهما كان موضوع المنازعة.¹

فهذا لا يوقف التسديد للمبالغ المستحقة من الضريبة لكن بالرجوع إلى المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على ما يلي: "يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى تقدم ضمن الشروط المحددة في المواد 73، 72، و75 أدناه، في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه، أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة من خلال دفع مبلغ يساوي 20% من هذه الضرائب، لدى قابض الضرائب المختص إذا طلب الاستفادة من ذلك في شكواه.

ويؤجل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور قرار الإدارة الجبائية ضمن الشروط المحددة في المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية".

ثالثا - الطعن أمام لجان الإدارية:

1- اللجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة:

يحق للمكلف بالضريبة أن يلجأ إلى لجان الطعن لاستدراك الأخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبة أو حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي² في تشكيل اللجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة، في سيرها و تنظيمها و عملها.

¹ العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص27.

² طاھري حسين، مرجع سبق ذكره، ص12.

أ- تشكيلة اللجنة الدائرة للطعن:

- تنشأ لدى كل دائرة لجنة طعن للضرائب المباشرة و تتشكل من:¹
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه، لمكان ممارسة المكلف بالضريبة لنشاطه.
 - رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة، رئيساً.
 - رئيس مفتشية الضرائب المختص إقليمياً، أو حسب الحالة، رئيس مصلحة المنازعات للمركز الجوارى للضرائب.
 - عضوين (02) كاملي العضوية وعضوين (02) مستخلفين لكل بلدية تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية.
 - وفي حالة غيابها يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي هؤلاء الأعضاء من بين المكلفين بالضريبة على مستوى البلدية وتكون لديهم معارف كافية فيما يخص تنفيذ الأشغال المعهودة للجنة.
 - ويتم تعينهم خلال الشهرين (02) المواليين للتحديد العام للمجالس الشعبية البلدية.
 - يجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية وأن يكون سنهم خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل، وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية.²
- ب- مهام اللجنة الدائرة للطعن:

- تبدي اللجنة رأيها بشأن الطلبات الرامية إلى الحصول إما على إصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء أو حساب الضريبة وإما الاستفادة من تدبير تشريعي.³
- يجب أن تكون الطلبات محل الدراسة من قبل اللجنة جدول أسعار الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة التي تقل عن مبلغ 2.000.000 دج أو تساويه والتي أصدرت الإدارة بخصوصها قرار بالرفض الجزئي أو الكلي مسبقاً.⁴
- ج- في تنظيم اللجنة و سير عملها:

¹ وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص53.

² وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص64

³ فريحة حسين، مرجع سبق ذكره، ص33.

⁴ طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص13.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل و يمكن للجنة أن تدعوا المكلفين أو موكلهم سماع أقوالهم وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع ويجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتكون هذه الآراء معللة وأن تبين مبالغ التخفيضات، وتبلغ هذه الآراء للمكلفين بالضريبة المعنيين عن طريق مدير الولاية للضرائب المختص في غضون ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة.¹

2- اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة:

أ- تشكيلة اللجنة الولائية للطعن:

- تتكون لجنة الطعن الولائية من:²
- المدير الولائي للضرائب، رئيسا.
 - المدير الفرعي للمنازعات، عضوا.
 - المدير الفرعي للعمليات الجبائية، عضوا.
 - المدير الفرعي للرقابة الجبائية، عضوا.
 - رئيس مفتشية الضرائب وقابض الضرائب، يعينه المدير الولائي للضرائب.
 - ويعين كاتب اللجنة من طرف رئيس مكتب المنازعات الإدارية والقضائية.

ب- مهام اللجنة الولائية للطعن:

تبدي اللجنة رأيها حول:³

-الطلبات التي تخص مبالغ من الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي تفوق 50.000.000 دج و تقل أو تساوي 20.000.000 دج.

-الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعة لاختصاص مراكز الضرائب.

ج- تنظيم وعمل اللجنة الولائية للطعن:

¹ طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص 13، 14.

² العمري زينب، مرجع سبق ذكره، ص32.

³ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، ط2008، ص68.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

يجب أن تقدم هذه الطلبات إلى اللجنة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو استلام رأي اللجنة البلدية للطعن، وتعقد اللجنة اجتماعها بدعوى من رئيسها ولا يصح اجتماعها إلا إذا توفر النصاب القانوني المحدد بسبعة أعضاء، يمكن للجنة باستدعاء المكلفين لسماع أقوالهم أو من ينوب عنهم قانوناً وتشعرهم للحضور أمامها قبل عش (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.¹ يجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

3- اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة:

أ- تشكيلة اللجنة المركزية للطعن:

تتشكل اللجنة المركزية للطعن من:²

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانوناً، رئيساً.
- ممثل عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- المدير العام للميزانية أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير.
- المدير المركزي للخزينة أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل عن غرفة التجارة للولاية المعنية، و إذا تعذر الأمر، ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
- ممثل يعينه مدير المؤسسات الكبرى.
- المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن لدى المديرية العامة للضرائب بصفتها مقرراً

ب- مهام اللجنة المركزية للطعن:

تبدي اللجنة رأيها في:³

- تسعيرات الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها التي تزيد عن 100.000.00 دج و التي أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.
- الطعون التي كانت محل الرفض من قبل لجنة الطعن التابعة للولاية.

¹ طاهري حسين، مرجع نفسه، ص ص14.

² المديرية العامة للضرائب، المنازعات الجبائية، وثيقة جبائية، بدون رقم 2016، ص ص 6-7.

³ طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص16.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

تقدم هذه الطلبات على اللجنة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو استلام رأي اللجنة التابعة للولاية.

ج- تنظيم و سير اللجنة المركزية للطعن:

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر على الأقل، و يبلغ جدول أعمالها إلى أعضائها قبل عشر (10) أيام من تاريخ اجتماعها و لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.¹

تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعنيين أو ممثليهم لسماع أقوالهم، و لهذا الغرض، يجب عليها تبليغهم الاستدعاء قبل عشرون (20) يوما من تاريخ الاجتماع.² و يمكن للجنة كذلك لأقوال المدير الولائي للضرائب المعني أو مدير المؤسسات الكبرى حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة.

يجب أن يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين على آراء اللجنة، و في حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. تبليغ الآراء التي يمضيها الرئيس بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب المختص أو إلى مدير المؤسسات الكبرى في اجل عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

الفرع الثاني: التسوية القضائية للنزاع الضريبي

أولا- الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات الضريبية وفقا للمادة 800 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية (المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية سابقا)، فهي المختصة ابتدائيا في النزاع

¹ بلمقراني شهر زاد، لجان الطعن في النظام الضريبي الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص37.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص71.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

الضريبي على أساس المعيار العضوي، فالمحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وباعتبار الدعوى الضريبية من الدعاوي الإدارية فهي من اختصاص المحاكم الإدارية.¹

1- إجراءات الدعوى الضريبية:

لتنظر المحكمة الإدارية في الدعوى الضريبية لابد من توفر حالات و شروط خاصة حددها المشرع ومنح بموجبها حق التقاضي لطرفي المنازعة الضريبية، فوضع شروط لقبول دعوى المكلف بالضريبة ضد قرار إدارة الضرائب، فالمشرع منح للمكلف بالضريبة أثناء مرحلة الطعن القضائي الحق في مراجعة ومراقبة مدى قانونية وشرعية الضريبة المفروضة عليه كذا الإجراءات المتبعة لتحصيلها.²

أ- حالات رفع الدعوى الضريبية:³

نص قانون الإجراءات الجبائية على حالات رفع الدعوى الضريبية من خلال المواد: 82 الفقرة 2 و 153 مكرر الفقرة 3 و 4، المادة 154 الفقرة 5 وهذه الحالات هي:

- يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب والمتعلقة بالشكاوي موضوع النزاع والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص طبقا لأحكام المادة 99 من قانون الإجراءات الجبائية، أمام المحكمة الإدارية

- يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية في القرارات المبلغة من طرف الإدارة بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية والجهورية واللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

- يمكن لكل مشتك لم يستلم قرار مدير الضرائب بالولاية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 76 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية.

- يمكن للمكلف بالضريبة الذي لم يرضه قرار مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب كل حسب مجال اختصاصه والمتعلق

¹ لكل عائشة، الطرق القانونية لإنهاء المنازعات الضريبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص 176.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1994، ص 86.

³ لكل عائشة، مرجع سبق ذكره، ص 189-194.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

باعتراضه على التحصيل الجبري أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة من أجل البث في شكوى المكلف بالضريبة وهذا طبقا لأحكام المادة 156 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية.

- يمكن للمكلف بالضريبة في حالة غياب القرار بشأن طلبه المتعلق باسترداد الأشياء المحجوزة وفي حالة حجز المنقولات وغيرها من الأثاث المنقول، أو في حالة عدم رضاه بالقرار الصادر بشأن شكواه المقدم أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب كل حسب مجال اختصاصه، وفي الآجال المنصوص عليها قانونا والمقدرة بشهر واحد (01) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى أن يرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية (حسب نص المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية).

- حالة المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية الذين لم يرضهم قرار مدير كبريات المؤسسات حول شكاويهم مكنهم المشرع من رفع طعونهم أمام المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية.

ب- شروط الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

لكي تقبل الدعوى يجب توفر عدة شروط شكلية وموضوعية وعامة وهذا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية، ونلخص هذه الشروط في ما يلي:

- يجب أن يكون رافع الدعوى القضائية هو صاحب الحق.

ج- شروط رفع الدعوى الضريبية.¹

نصت المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية على مجموعة من الشروط التي يجب توفرها

في الدعوى الضريبية وهي:

- يجب توقيع عريضة الدعوى من قبل صاحبها، عند تقديم هذه العريضة من قبل وكيل، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 75.

- يجب أن لا تتضمن كل عريضة دعوى عرضا صريحا للوسائل و إذا جاءت على إثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية فيجب أن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه.

¹ المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية، ص 31.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

- لا يجوز للمدعي الاعتراض أمام المحكمة الإدارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة في شكواه الموجهة إلى مدير الضرائب بالولاية، ولكن يجوز له في حدود التخفيض الملتزم في البداية أن يقدم طلبات جديدة، أيا كانت، شريطة أن يعبر عنها صراحة في عريضته الافتتاحية للدعوى.

- باستثناء عد التوقيع على الشكوى الأولية، يمكن أن تغطي العيوب الشكلية، المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه في العريضة الموجهة إلى المحكمة الإدارية، وذلك عندما تكون قد تسببت في رفض الشكوى من قبل مدير الضرائب بالولاية.

د - ميعاد رفع الدعوى:

يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ المدير الولائي للضرائب المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ شأن شكواه، سواء كان التبليغ قبل الأول بعد انتهاء الآجال المشار إليها في المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية أعلاه، القرارات التي تم تبليغها من طرف الإدارة، بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية والجهوية والمركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

- يمكن لكل مشتك لم يستلم قرار المدير الولائي للضرائب في الآجال المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه أن يرفع النزاع أمام المحكمة الإدارية خلال الأربعة (4) أشهر التي تلي الأجل المذكور آنفا.¹

هـ - عبئ الإثبات في الدعوى أمام المحكمة الإدارية:

الإثبات في المنازعات الضريبية يقوم على أساس طبيعة الدعوى الضريبية التي تنشأ الخصومة فيها بين طرفين غير متكافئين، الإدارة الجبائية المتميزة في مركزها القانوني بالسلطة العامة والمكلف بالضريبة وتكون الحالات كما يلي:²

«الحالات التي يكون فيها عبئ الإثبات على المكلف بالضريبة يمكن أن نعهدها كما يلي:

- إذا كان وعاء الضريبة محل النزاع قد تم تحديده وفقا لتصريحات المكلف بالضريبة.

- إذا كان أساس الضريبة عن تصحيح لتصريحات المكلف شريطة تبليغ هذه التعديلات للمكلف.

- إذا حددت الأسس الضريبية وفقا لإحدى أنواع الرقابة الجبائية التالية:

¹ المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، ص31.

² مريم حيون، وراضية عقيبة، المنازعات الجبائية كوسيلة لتقييم فعالية الرقابة، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وجباية معقدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، ص24.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

التحقيق المصوب، التحقيق في المحاسبة، مراقبة التصريحات، التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الشاملة.

- الحالات التي يكون فيها عبئ الإثبات على الإدارة الجبائية:

- إذا كانت الشكوى المقدمة من طرف مؤسسة على ضريبة يرجح تقديرها إلى الإدارة الجبائية دون الرجوع إلى تصريحات المكلف.

- حالة رفض المحاسبة من طرف الرقابة الجبائية.

- في حالة الإخضاع التلقائي.

2- إجراءات التحقيق بالدعوى الضريبية.

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية، نجد أن المشرع أجاز لقاضي الضرائب، إجراءات التحقيق الخاصة والوحيدة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، وتتمثل في التحقيق الإضافي ومراجعته التحقيق والخبرة.

وقد استعمل المشرع ضمن هذه الفقرة عبارة "إجراءات التحقيق الخاصة والوحيدة" وقد يكون معنى ذلك اعتقادنا أن المشرع استبعد باقي وسائل التحقيق المذكورة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

أ- التحقيق الإضافي:

إن عمليه التحقيق تحكمه العديد من الضوابط 85 المحددة في المادة، من قانون الإجراءات الجبائية، إذ أن التحقيق الإضافي يعد إلزاميا وتأمّر به هيئة المحكمة كلما قدم المكلف بالضريبة وسائل تدعم أقواله لكن بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم في القضية². وإذا تبين عدم كفاية التحقيق الإضافي تأمر المحكمة الإدارية بمراجعته التحقيق.

¹ زافي درين، النظام القانوني للمنازعات الضريبية، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، الموسم 2016-2017، ص 76 .

² قاشي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 110.

ب- مراجعه التحقيق:

في حاله ما إذا رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر بمراجعته التحقيق، يتم بحضور الشاكي أو وكيله، أحد أعوان مصلحة الضرائب، غير ذلك الذي قام بالمراقبة الأولى.

- يعين العون المكلف بإجراء مراجعه التحقيق من قبل المدير الولائي للضرائب.

- يحزر العون المكلف بمراجعته التحقيق تقريراً، ويضمنه ملاحظات الشاكي ونتائج المراقبة التي قام بها ويبيدي رأيه.

- يقوم المدير الولائي للضرائب بإيداع التقرير لدى كتابه ضبط المحكمة الإدارية التي أمرت بهذا الإجراء.¹

ج- اللجوء إلى الخبرة القضائية:

يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة، وذلك إما تلقائياً وإما بناء على طلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية، ويحدد الحكم القضائي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء.²

- **تعيين الخبير:** تنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 2 على: " تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية تسند إلى ثلاثة (03) خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة يعين كل طرف خبيراً، وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث".³

- **إعادة تقرير الخبير:** كما تنص نفس المادة من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة السابعة على " يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية وكذلك الشاكي أو ممثله، حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية، يقوم عون الإدارة بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه، ويقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك وإما تقارير منفردة".⁴

3- البث في الدعوى وصدور القرار.

أ- البث في الدعوى:

¹ المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية، ص32.

² المادة 86 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية، ص32.

³ المادة 86 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، ص32.

⁴ المادة 86 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجبائية، ص32.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

عند الانتهاء من إجراءات التحقيق والخبرة يتم البث في النزاع من طرف المحكمة الإدارية وفقا لإجراءات وشكليات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما جاءت به المادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية، إذ أن رئيس المحكمة الإدارية يقوم بتعيين التشكيلة التي يوول إليها الفصل في الدعوى الضريبية المرفوعة بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوة لدى أمانة ضبط المحكمة، كما يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتعيين القاضي المقرر الذي يقوم بتحديد الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات ومختلف أوجه الدفاع، كما يجوز له طلب كل مستند من الخصوم أو أية وثيقة تسهم في حل النزاع، هذا ونشير أنه يتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، ويتم الإخطار من طرف أمانة الضبط على الأقل عشرة (10) أيام قبل تاريخ الجلسة.

وفي يوم الجلسة وبعد تلاوة القاضي المقرر بالتقرير المعد حول القضية محل النزاع يمكن للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية وذلك تدعيما لطلبات الكتابية، كما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة الضريبية ودعوتهم لتقديم توضيحاتهم، كما يمكن له أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر في الجلسة يرغب أحد الخصوم في سماعه، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته.

ب- صدور القرار:

أما بخصوص النطق بالقرار فيكون علنيا وهذا ما جاءت به المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب أن يشتمل القرار الصادر من المحكمة الإدارية تحت طائلة البطلان العبارات المذكورة في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتمثل في: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري، كما يجب أن يحتوي القرار على البيانات الواردة في المادة 555 من ق إ م إ والتي تتمثل في:

- الجهة القضائية التي أصدرت القرار.
- ألقاب وأسماء وصفات القضاة.
- تاريخ النطق بالقرار.
- إسم ولقب محافظ الدولة عند الإقتضاء.
- إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، في حالة كون احد الأطراف شخصا معنويا تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل ومساعدة الخصوم.

- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما يتضمن الحكم أيضا الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، كما يشار إلى أنه تم الإستماع إلى القاضي المقرر ومحافظ الدولة وعند الإقتضاء إلى الخصوم وممثليهم وكل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس وهذا ما جاءت به المادة 289 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* يجب أن يسبق منطوق الحكم بعبارة "يقرر".

بعد صدور الحكم يتم تبليغه إلى الخصوم في موطنهم وذلك عن طريق محضر قضائي، كما يجوز وبصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط بالمحكمة، فإذا كان مضمون الحكم لصالح المكلف بالضريبة فإنه يجب على المدير الولائي للضرائب تطبيق التخفيضات والإعفاءات محل الحكم.¹

4- التقاضي أمام مجلس الدولة:

من اختصاص مجلس الدولة الفصل في المنازعات الضريبية، كما يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن شروط وفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

أ- الطعن بالاستئناف:

الاستئناف هو طعن على حكم لم يرضى من صدر الحكم ضده كليا أو جزئيا، إذ قد يكون من صدر ضده الحكم هو المدعي أو المدعى عليه أمام أول درجة وله شروط متمثلة في:³

- الشروط المتعلقة بالخصومة في الاستئناف حيث يشترط الصفة والمصلحة والأهلية.

¹ قاشي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 112-113.

² المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية، ص 33.

لكحل عائشة، مرجع سبق ذكره، ص 281.

³ لكحل عائشة، مرجع سبق ذكره، ص 281.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

• الشروط المتعلقة بحكم المستأنف، وتتمثل فيما نصت عليه المادة 902 من قانون الإجراءات الإدارية: أن يكون الحكم المستأنف قضائياً أي صادر من جهة قضائية، وأن يكون صادراً ابتداءً من المحاكم الإدارية .

• الشروط المتعلقة بالشكل والإجراءات التي تحددها المادة 241 قانون الإجراءات المدنية .

• شروط متعلقة بميعاد الاستئناف، حسب المادة 91 من قانون الإجراءات الجبائية فإن أجل الاستئناف بالنسبة للإدارة الجبائية يسري من تبليغ المصلحة.¹

3- الفصل في الدعوى من طرف مجلس الدولة.

من اختصاص مجلس الدولة إصدار القرارات القضائية.

• صدور قرارات مجلس الدولة: إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت مهياًة للفصل فيها يودع تقريره ويحيل الملف إلى النيابة ليطلع عليه محافظ الدولة وليقد تقريره خلال شهر من استلام التقرير ويودعها مع ملف الاستئناف طبقاً لأحكام المواد من 897 إلى 900 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية²، بمعنى أن ذلك يتم مع المستشار ورئيس الغرفة.

• الشكل ومحتوى القرار: إن المشرع يحيل على ضرورة اجتناب الحكم على أسماء الخصوم وتشكييلة المحكمة وممثل محافظ الدولة كما يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة.

• تبليغ قرار مجلس الدولة وتنفيذه: يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى خصوم في موطنهم عن طريق المحضر القضائي، ويتم توقيع وتسليم القرارات من طرف أمين الضبط المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه.³

8- القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية.

نظراً للمواعيد الطويلة المقررة في المنازعات الضريبية وكذا الإجراءات القضائية التي تأخذ وقتاً أطول خصوصاً مع انعدام الأثر الموقف للطعن تدخل المشرع حماية لحقوق المكلف بأن منحه حق اللجوء إلى القضاء الإستعجالي الإداري في المسائل التي لا تحتل التأخير بطبيعتها باستعمال

¹ مريم جيون، راضية عقيقة، مرجع سبق ذكره، ص 28.

² لكل عائشة، مرجع سابق، ص 281 .

³ مريم جيون، راضية عقيقة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

إجراءات سريعة مؤقتة في انتظار حكم يقضي في الموضوع، وبهذا الإجراء يمكن للقاضي التدخل في المنازعات الجبائية لاتخاذ إجراءات سريعة ومؤقتة بشرط عدم المساس بأصل الحق، حيث يتجلى تدخل قاضي الاستعجال الإداري في منازعات التحصيل الجبائي وتحصيل الضريبة.

1- مفهوم الاستعجال في المادة الضريبية :

عرفه الأستاذ بأنه " إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تشير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها ولكن بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق.¹

في حين عرفته محكمة النقض المصرية بقولها " يقوم اختصاص القضاء المستعجل على توافر الخطر الاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى ضياعه إذا ما فات الوقت.²

ولقد نص المشرع الجزائري على الخصائص التي يقوم عليها تعريف القضاء الإستعجالي في المواد 92، 925، 917 من قانون الإجراءات المدنية إلا أنه قد أحجم عن وضع تعريف للقضاء الإستعجالي تاركا ذلك للفقهاء والقضاء.

2- شروط دعوى الاستعجال الضريبية العامة.

أ- الشروط الموضوعية:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات لمدينة والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية واستنادا إلى قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا وقرارات مجلس الدولة حاليا منذ 1998 يتضح أن الشروط العامة لدعوى الاستعجال في الميدان الجبائي تتمثل في نفس الشروط المطلوبة في سائر الدعاوي الإستعجالية الأخرى، وهي توفر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق بعض الخصوصية عند تطبيقها قضائيا خاصة مع اختلاف حالات الاستعجال الضريبية.

- شرط الاستعجال: لقد أشارت المواد 924، 921، 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ إلى حالة الاستعجال دون أن تعرفها تاركة المجال للاجتهاد القضائي والفقهاء، وهذا الشرط هو أساس كل

¹ حسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الإستعجالي، دار هومة، الجزائر، 2007 ص12.

² نفس المرجع السابق، ص 13.

³ القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن ق إ م إ، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23/04/2008 ص 3.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

أمر استعجالي كما نصت عليه صراحة المادة 918 من ق إ م إ ولكن الشيء الملاحظ هو عدم إعطاء مفهوم لهذا الشرط لا من طرف المشرع ولا من طرف القضاء، وحتى الفقهاء اختلفوا في تعريف موحد غير أن جل الفقهاء يعتمدون في تعريفهم لمفهوم الاستعجال على عنصر الخطر الذي يهدد الحق ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه.¹

- شرط عدم المساس بأصل الحق: إن التدابير الإستعجالية التي يأمر بها القاضي في الأمور الإستعجالية بالرغم من أنها تعتمد على عنصر الخطر الذي ممكن أن يكتفي بحق المدعي، غير أنها لا تمنح ضمانات كافية للمدعي عليه²، لذلك نص المشرع على شرط آخر تضمنته المادة 918 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " لا ينظر في أصل الق ويفصل في أقرب الآجال". ومن أمثلة ذلك أن يقوم القضاء الإستعجالي مثلا بتأجيل تحصيل الضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب فهذا يعد مساسا بأصل الحق³.

عرفه الأستاذ بأنه "إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تشير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها ولكن بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق.⁴

- شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري: لقد نصت على هذه الشروط المادة 921 من ق إ م إ وبالتمعن في نص المادة يتضح أنها ليست قاعدة وإنما هي استثناء لأن القرارات الإدارية الأصل فيها هو التنفيذ ووقفها يعتبر استثناء على اعتبار أن القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة الضريبية مبدئيا تعتبر صحيحة وذات مصداقية لأنها تتعلق بسير مرفق عمومي والتي غايتها المصلحة العامة فلا يمكن إهدار مصلحة عامة من أجل مصلحة خاصة إلا استثناء أو بتوافر حالات معينة.⁵

ب- الشروط الشكلية للطلب الإستعجالي: المشرع الجزائري لم يضع شروطا خاصة بطلب وقف التنفيذ للقرارات الإدارية كالطلب الإستعجالي وترك ذلك للقواعد العامة المتبعة في الدعوى الإستعجالية

¹شير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، ص 43.

²عقبلة جعيج، القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي. 2013-2014، ص 146.

³حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها و قضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 09.

⁴حسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص 12.

⁵قويدر الطاهر، دور القضاء الإستعجالي الإداري في حماية حقوق المكلف بالضريبة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2016، ص 65.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالشروط الشكلية أو الموضوعية، فالشروط الموضوعية هي التي تتناولها في الفرع الأول والمتعلقة بشرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق، فبالإضافة إلى هذه الشروط فإنه لا بد أن يكون طلب وقف التنفيذ مرفقا بالقرار المطالب وقف تنفيذه، لذلك سوف نتناول في هذا الفرع إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية ونتعرض فيه إلى شرط الكتابة واستدعاء المدعى عليه وكذلك شروط المصلحة والصفة والأهلية.

- رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية ترفع الدعوى الإستعجالية الضريبية بنفس الشكل الذي ترفع به الدعوى العادية، أي بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله.
كما ترفع الدعوى الإستعجالية الضريبية بواسطة عريضة افتتاحية يحدد ق إ م إ مضمونها في المادة 816 كشرط عام والمادة 925 كقاعدة خاصة.

تنص المادة 816 من ق إ م إ: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"، وهي بيانات إجبارية ويترتب على الإخلال بها عدم قبول العريضة شكلا، وجاءت صياغة المادة 15 من هذا القانون كما يلي:

- يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية: ¹
- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب المدعي وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى. لكن بينت المادة 817 من نفس القانون التي تجيز للمدعي تصحيح العريضة الافتتاحية التي لا تنثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال مدة أربعة أشهر إذا رفع دعواه مباشرة أمام القضاء الإداري حسب أحكام المادة 829 من ق إ م إ، أو في أجل شهرين إذا اختار الطريقة الودية قبل توجيهه إلى القاضي الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 830 .

¹ عقيلة جعيجع، مرجع سبق ذكره، ص ص 147، 150.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

وبالتالي نتناول شروط رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية وهي شرط الكتابة، شرط استدعاء المدعى عليه وشروط المصلحة والصفة والأهلية.

- **شرط الكتابة:** ترفع الدعوى الإستعجالية الضريبية مكتوبة طبقا للمادة 923 من ق إ م إ مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم على أن تكون مؤرخة وموقعة من طرف محامي لأن المادة 815 تشترط ما يلي:

مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام، فما دنا بصدد دعوى إستعجالية وقف تنفيذ قرار إداري فيجب على المدعي تقديم نسخة أو أصل القرار الإداري المطلوب وقف التنفيذ.

ويجب أن تتضمن العريضة اسم ولقب ومهنة المدعي وكذلك اسم الجهة الإدارية المدعى عليها ومركزها الرئيسي وممثلها القانوني، وتسجل الدعوى في سجل مخصص لهذا الغرض يبين فيه رقم القضية وتاريخ دخولها وأسماء الأطراف.

- **استدعاء المدعى عليه:** تنظم المادة 929 عملية استدعاء الخصوم إلى الجلسة بقولها: عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق". على خلاف حالات الاستعجال الأخرى فإنه إذا رفعت لقاضي الاستعجال طلبات مؤسسة وفقا للمادتين 919 أو 920 أعلاه فإنه لا يبلغ الطلب إلى الخصوم مع منحهم أجل للرد، وبالتالي يستغنى عن التحقيق العادي بل يجرى التحقيق بجلسة المرافعة ولذلك بمجرد إخطار قاضي الاستعجال بالطلب يتولى استدعاء أطراف الخصومة إلى جلسة المرافعة وتبعا لمواعيد قصيرة، ويتم الاستدعاء بواسطة جميع الوسائل بالنظر لحالتي الاستعجال وهما:

- طلب وقف تنفيذ قرار إداري برمته أو بعض أثاره طبقا للمادة 919 من ق إ م إ .

- الأمر بكل التدابير الناجعة للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغي مشروع بتلك الحريات وهذا طبقا للمادة 920 من ق إ م إ .

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

ويقتضي تبليغ الخصوم لجلسة تسليمهم لنسخة من الطلب أو العريضة مع الإشارة إلى تاريخ الجلسة وعلى الخصوص اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان دفاعهم، ويتم التبليغ إما بواسطة محضر قضائي أو بمجرد رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ج- شروط المصلحة، الصفة والأهلية:

هي من الشروط الجوهرية في كل دعوى قضائية حتى تقبل من القضاء ونظرا لأهمية هذه الشروط نص عليها المشرع صراحة في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، حيث ورد فيها ما يلي: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"¹

ثانيا- خصائص القضاء الإستعجالي الإداري:

القضاء الإستعجالي هو جزء من القضاء العادي والقضاء الإداري بمفهومه الواسع وهو صورة من صور الحماية القضائية للحق.

إن القضاء الإستعجالي يعد عملا قضائيا إذ أنه يصدر الأحكام بعد أن يتم طرح النزاع عليه من قبل الخصوم وتكون مهامه محصورة في بحث ظاهر البيانات وتحسسها دون البحث في أصل النزاع أو المساس بأصل الحق.

ويهدف القضاء الإستعجالي إلى حماية الحق حماية مؤقتة، ومن بين إجراءات قيدها وسيرها والحكم فيها عن إجراءات الدعوى الإدارية الموضوعية فضلا عن تميز أو اختلاف آثار الأوامر الصادرة عن القضاء الإستعجالي عن الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري من عدة نواحي يمكن ذكرها أهمها كالآتي:

-الاستعجال يسمح للخصوم من الحصول على أوامر قضائية بإجراء مطلوب من القاضي في أقرب الآجال وبأقصر الإجراءات لحماية الحق الموضوعي.

-الللجوء إلى الاستعجال والحصول على أمر استعجالي بالحماية المؤقتة أو حتى حماية الحق قد يغني عن اللجوء إلى القضاء الإداري للفصل في أصل النزاع .

¹ عقيلة ججع ، مرجع سبق ذكره، ص ص 147، 150.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

- الاستعجال يمكن من الحماية القضائية عن طريق إجراءات خاصة واستثنائية غير تلك التي تتبع في الدعوى الموضوعية، من حيث إجراءات رفع الدعوى الموضوعية، من حيث إجراءات رفع الدعوى الإستجالية والنظر فيها في أي وقت وفي حالة الاستعجال القصوى حتى خارج حالات العمل.
- الاستعجال يمكن من سرعة الفصل في النزاعات التي يخشى عليها فوات الوقت والتي يتعذر فيها إصلاح الأضرار المحتملة مستقبلا.
- أحكام الاستعجال الصادرة في المادة الإستجالية تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها بكل طرق الطعن العادية دون انتظار مدة التنفيذ الاختياري المقدرة بـ 15 يوما وهو غير قابل للمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل في حالة صدوره غيابيا.
- يمكن اللجوء إلى القضاء الإستجالي بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي لأن الدعوى الإستجالية تقوم على مصلحة محتملة.
- الدعوى الإستجالية هي وسيلة لاتخاذ الإجراءات التحفظية وبترتب عن ذلك استقلال أو تميز خاصة وأن الدعوى الإستجالية في شروطها الموضوعية تقوم على عنصر الاحتمال، كما أنها لا تتطلب تقديم وسائل الإثبات لأنه يكفي فيها حماية الحالة الظاهرة.
- الأمر الإستجالي ذو أثر موقف أي يرتب أثره إلى حين الفصل في دعوى الحق الموضوعي، أي أنه ينتهي أثره بالحكم الفاصل في دعوى الحق الموضوعي.
- الدعوى الإستجالية يمكن رفعها في أي وقت بما فيها أيام العطل والراحة كما يمكن الفصل في أي وقت متى دعت الضرورة ذلك سواء كانت طل دينية، وطنية أو أسبوعية، كما يمكن رفع الدعوى الإستجالية في النهار أو الليل وهذا بخلاف دعوى الحق الموضوعي التي لا يمكن رفعها إلا خلال أيام العمل الرسمية ولا يقبل النظر فيها ليلا إلا إذا كانت الجلسة قائمة واستمرت إلى غاية وقت متأخر.
- قصر أجال التكليف بالحضور فأقصر مدة ممكنة في الدعوى الإستجالية هي 24 ساعة بالنسبة للحالات العادية، ومن ساعة إلى ساعة في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يتم التبليغ الرسمي إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي، وبالتالي يمكن تأجيلها خلال الأجال.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

يمكن تقليص الآجال من ساعة إلى ساعة كلما دعت ضرورة الاستعجال ذلك، بخلاف الدعوة الموضوعية التي يجب فيها إحترام آجال التكليف بالحضور وهي عشرون (20) يوما من تاريخ تسلم التكليف إلى غاية أول تاريخ للجلسة.¹

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مجموعة من الدراسات ذات الصلة بموضوعنا محل الدراسة حيث تبادر إلينا وفرة في هذه الدراسات باللغة العربية وقلتها باللغة الأجنبية.

المطلب الأول:الرسائل الجامعية باللغة العربية.

الدراسة الأولى:

هيري بشرى حميدو سفيان بعنوان تسوية المنازعات الضريبية وأثرها على التحصيل الضريبي شهادة الماستر علوم تجارية تخصص مالية المؤسسة الموسم الجامعي: 2016/2015

تطرقت هذه الدراسة للإشكالية الرئيسية التالية:

مامدى مساهمة إجراءات تسوية المنازعات الضريبية في التحصيل الضريبي ؟

ومن خلال هذه الدراسة نستخلص مايلي:

- النزاع الضريبي هو ذلك الخلاف القائم بين الإدارة والمكلف.
- التحصيل الضريبي هو نقل قيمة الضريبة من المكلف إلى الخزينة العامة للدولة.
- هناك نوعين من المنازعات وهي منازعات الوعاء والتحصيل.
- لابد من تبسيط إجراءات الطعن النزاعي حتى لا يتم رفضه.
- العمل على الفصل بين الهيئة التي أصدرت الضريبة والجهة التي تحكم على مدى صحتها.

¹ عقيلة جعيجع، مرجع سبق ذكره، ص ص 13، 15.

الدراسة الثانية:

صفية بوخونة رحيمة دني بعنوان اثر تسوية المنازعات الضريبية على التحصيل الضريبي
شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص محاسبة وجباية معمقة الموسم الجامعي.
2022/2021.

حيث تطرقت هذه الدراسة للإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو اثر تسوية المنازعات الضريبية على التحصيل الجبائي؟

ونستخلص من هذه الدراسة مايلي:

- تتمتع الإدارة الجبائية بسلطة واسعة مقارنة بالضمانات الممنوحة للمكلف .
- انحياز المشرع إلى جهة الإدارة الجبائية في أجال المطالبة بالحقوق مقارنة بما منحه للمكلف .
- غموض المشرع في الصلاحيات المقدمة للجان الطعن الولائية مما جعلها مبهمة وغير معروفة .
- امتلاك الإدارة الحق في رفض الضريبة أو خفضها من تلقاء نفسها.

الدراسة الثالثة:

علوش أحلام المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري شهادة الماستر حقوق تخصص قانون
إداري حيث تطرقت هذه الدراسة إلى الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي الإجراءات المتبعة لحل النزاع القائم بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية؟

ومن خلال هذه الدراسة نستخلص مايلي:

- الإجراءات المتبعة في الفصل بين المنازعات الضريبية نوعان:إجراءات إدارية وأخرى قضائية .
- نميز وجود نوعين من المنازعات الإدارية وهي:منازعات الوعاء ومنازعات التحصيل .
- تقديم الشكوى في الشكل القانوني وفق شروط شكلية وموضوعية خلال مدة زمنية محددة .
- تتم التسوية الإدارية لمنازعات التحصيل عن طريق إجراءات ودية تتمثل في الاستدعاء المباشر للمكلف لتسديد ما عليه .
- تعدد التغييرات بالنسبة للتشريعات الجبائية يجعلها تفتقر للاستقرار.

الدراسة الرابعة:

صولي حميدة بعنوان التظلم الإداري كآلية لتسوية المنازعات الضريبية شهادة الماستر حقوق تخصص قانون إداري حيث تطرقت هذه الدراسة إلى الإشكالية الرئيسية التالية:

مامدى فاعلية التظلم الإداري كآلية لتسوية المنازعة؟

ومن خلال الدراسة نستخلص النتائج التالية:

- أن المنازعات الضريبية في النظام الجزائري تتميز بخصوصيات ومميزات تتفرد بها مقارنة بالمنازعات الإدارية الأخرى، إذ تجعلها أكثر تعقيدا من غيرها من المنازعات.
- خضوع المنازعة الضريبية لقانون مرن وسريع التطور، بحيث يقوم المشرع بتعديل أحكامه باستمرار بموجب قوانين المالية، مما يستوجب تحيين معلوماته لمسايرة هذه التعديلات، وهذا يمكن تدعيمه بتنظيم ملتقيات ودورات تكوينية.
- وبالنظر إلى منازعات الوعاء الضريبي نجد أنها المرحلة الأولى التي تمر بها الضريبة قبل دخولها حيز التنفيذ حيث تقوم على تصحيح الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة الضريبية ولقد منح المشرع الجزائري من خلال القوانين الجبائية الحق للمكلف بأن يرفض تسديد الضريبة لأي سبب يتمسك به كأن يدفع بأنها غير مؤسسة أو تعسفية، ففي هذه الحالة يلجأ المكلف إلى تقديم الشكاية إلى الجهة المختصة بذلك وفقا للشروط المحددة قانونا لاستصدار قرار صريح أو ضمني بشأن النزاع المطروح أمامها.
- الالتجاء إلى هذه المرحلة يعطي الفرصة لإدارة الضرائب لمراجعة نفسها وتدارك الخطأ إن وجد والعدول عنه و ذلك بغرض تقليل القضايا الضريبية عن الجهات القضائية و الاكتفاء بحلها أمام إدارة الضرائب.
- التظلم الإداري يسمح بتبادل وجهات النظر بين المكلف و الإدارة الضريبية كما ينمي الثقة بين الطرفين خاصة في حالة تراجع الإدارة عن قراراتها الخاطئة.

المطلب الثاني: المقالات العلمية باللغة العربية

الدراسة الأولى:

خروبي هني جلاي عياد غلام الله بعنوان إشكالية التحصيل الضريبي في الجزائر مجلة

الاقتصاد والتنمية البشرية المجلد 13 العدد 02 الصفحة 128/114 سنة 2022 .

عالجت هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما تكمن الأسباب الرئيسية التي أدت الى ضعف التحصيل الضريبي في الجزائر وما هي الآليات

الواجب اعتمادها للحد منها ؟

ومن خلال الدراسة نستخلص النتائج التالية:

- عدم قدرة إدارة الضرائب في فرض سيادة القوانين الضريبية بسبب ضعفها .
- عدم قدرة إدارة الضرائب على ممارسة مسؤولياتها في مجال التحصيل الضريبي .
- ضعف فعالية وجودة تسيير المصالح بسبب عدم تنظيم الجيد لها .
- إجراءات التحصيل جد معقدة .
- ضعف مستوى أداء الرقابة .

الدراسة الثانية:

الدكتور بغني شريف بعنوان التسوية القضائية للمنازعات الضريبية في الجزائر مجلة القانون

والعلوم السياسية المجلد 08 العدد 01 الصفحة 170/156 سنة 2022، عالجت هذه الدراسة

الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تتم التسوية القضائية للمنازعة الضريبية طبقا للتشريع الجزائري ؟

ومن خلال الدراسة نستخلص النتائج التالية:

- يلاحظ من خلال التعمق في المنازعات الضريبية أنها تتميز بكثرة التعديلات المتعاقبة التي تطرأ على الأحكام الجبائية سواء التشريع الموضوعية أو الإجرائي مما يربك من الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة معا

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

- كما يعيق القاضي الإداري المسؤول عن النظر في قضايا المنازعة الضريبية فضلا عن عدم تحكمه في المادة الجبائية بسبب عدم إعطاء العناية الكافية لهذه المقاييس في برنامج تكوين القضاة بالإضافة إلى لجوئهم المفرط لتدبير الخبرة حتى في المسائل الغير فنية.

الدراسة الثالثة:

نابتي عبد الحق يوسف بعنوان المرحلة الإدارية في المنازعة الجبائية في النظام القانوني الجزائري مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد 08 / جوان 2019، عالجت هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي إجراءات فض المنازعة الجبائية بين الإدارة والمكلف بالضريبة أمام مصدر القرار ولجان الطعن في النظام القانوني الجزائري؟ وما مدى نجاعتها كمصفاة لحل النزاع باحترافية للحد من القضايا التي تصل إلى القضاء؟

ومن خلال الدراسة نستخلص النتائج التالية:

- تعقد المنازعات الضريبية في حد ذاتها، مما تستدعي الحاجة لحلها من قبل متخصص في إدارة الضرائب وهذا الطريق يعد أقل تكلفة وجهدا.

- هناك تناقض بين كون مدير الضرائب ومدير المؤسسات الكبرى بصفته عضوا في اللجنة مشترك في صياغة القرار من جهة، ومن جهة أخرى مكلف بتنفيذ قرار اللجنة الذي يعتبر ملزما وجازما، بحيث أن القانون منح له إمكانية رفض القرار الملزم إذا كان مخالفا صراحة لأحكام قانون الإجراءات الجبائية مع أنه ساهم في بلورته، وبالتالي لا يمكن الإقرار بأن رأي اللجنة ملزم في ظل هذه الاستثناءات المخولة قانونا.

- نقترح في هذا الشأن أن ترافق تعديلات التشريع الجبائي أيام دراسية وإعلامية للإثراء وتبسيط الإجراءات من طرف الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين، مع ضرورة النشر الواسع لها بكل وسائل الإعلام المتاحة لتقريب الإدارة من الممولين، خاصة في ظل انخفاض عائدات المحروقات باعتباره أهم منتج تول عن طريقه ميزانية الدولة.

- إدخال تعديلات تشريعية للتأكيد على ضرورة أن تتوفر لدى أعضاء اللجنة مؤهلات تسمح لهم بمعالجة الملفات المعروضة عليهم بالنجاعة المطلوبة، لا سيما الأعضاء المنتخبين وأصحاب المهن

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

الحرّة، وتوسيع التمثيليات لتطال قطاعات أخرى غير موظفي الإدارة، لكي يخدم القرار المكلف بالضريبة.

المطلب الثالث: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية.

الدراسة الأولى:

Moulai kamel: La Gestion du Contentieux Fiscal diplôme Master en sciences de gestion ،spécialité finance d'entreprise Promotion: 2019

- وبدلاً من ممارسة لعبة شد الحبل، يتعين على الطرفين إنشاء ثقافة جديدة، ثقافة المصلحة العامة والمواطنة والمساواة.
- تتحقق هذه الثقافة في الممارسة العملية، كما ينبغي إيجاد الحلول على مستوى كلا من مصدري النزاع.
- تطوير نظام لمراقبة العلاقات بين الأشخاص بشكل أفضل بين إدارة الضرائب ودافعي الضرائب، وسيشمل هذا النظام المراقبة الإحصائية وإجراء الدراسات الاستقصائية لدافعي الضرائب.
- تعزيز الحلول غير الخلافية لحل النزاعات من خلال تحسين شروط الحوار بين دافعي الضرائب وإدارة الضرائب وتعميم التخفيف التلقائي بمجرد ملاحظة الخطأ.
- التوجه نحو إدارة ضريبية تقوم بالتواصل والترويج.
- إعلام ومساعدة وتوجيه دافعي الضرائب .
- تقييم جودة قانون الضرائب بشكل منتظم من خلال الإنتاج و نشر مؤشرات التعقيد، مثل تطور حجم النصوص، وتطور عدد الدعاوى الخلافية...إلخ.
- إظهار مستقبل دافعي الضرائب، عبر وسائل الاتصال المختلفة الإيرادات الضريبية المحصلة: الاستثمار العام، الخدمة العامة، الإعانات...إلخ.

الدراسة الثانية:

Bouda lynda: Le contentieux fiscal: Etude et analyse Cas du recours au préalable diplôme de Master en sciences de gestion Spécialité: Comptabilité et Finance Promotion: 2019/2020.

الفصل الأول.....عموميات حول المنازعات الجبائية والتحصيل الضريبي

- مراجعة الضرائب هو أحد مصادر المنازعات الضريبية هذا الأخير يعني أن النزاع بين الإدارة الضريبية ودافعي الضرائب هو حول حقوقهم .
- هناك عدة طرق للاستئناف متاحة لدافعي الضرائب عندما يشعرون بالظلم. وفي هذا الصدد هناك الاستئناف الأولي، ولجنة الاستئناف، وأخيراً اللجوء القانوني هذه الطرق تشكل الضمانة الأساسية ووسيلة دفاع ممتازة لدافعي الضرائب الذين يواجهون صلاحيات الإدارة الضريبية.
- تعتبر المرحلة الإدارية خطوة مهمة يجب أن تضمن احترام الحقوق و المحافظة على مصالح الخزانة العامة.
- ويجب على الإدارة أن تسمح للمكلف بالطعن في الضريبة والحصول على أكبر قدر من تصحيح الضريبة المستحقة في أسرع وقت ممكن.
- ومن ثم فإن دراسة إجراءات التقاضي في مرحلتها الإدارية مكنت من ذلك علماً بأن خصوصية التقاضي الضريبي تكمن في الالتزام المفروض على دافعي الضرائب لتقديم استئناف مسبق إلى إدارة الضرائب، وهذه الأخيرة لديها فترة أربعة (04) أشهر للرد على دافعي الضرائب، وتستند هذه القاعدة على الحق في الاسترداد الذي يسمح لإدارة الضرائب بإصلاح أخطائها في كل مرة.

خلاصة الفصل:

حتى تتمكن كل من الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة من فض النزاع القائم بينهما لابد من أن يتحصل كل طرف على حقه بكل مصداقية واحترافية في التعامل وفق القوانين والتشريعات الجبائية والعمل على تجنب التعقيد في تحديد الوعاء الضريبي وفق كل نوع من المداخل والنظام الخاضع له وبالتالي فإن المكلف يتوجه ألياً إلى الإيفاء بالتزاماته الضريبية بالدفع المباشر إلى القبضة ومنه إلى الخزينة العمومية وهنا تتم عملية التحصيل المباشر وهو عكس الطريقة الثانية التي يتم فيها التحصيل بالقوة من خلال إجبار المكلف بدفع الضريبة إذا ثبت التقصير في ذلك وهو ما يسمى بالاستثناء.

الفصل الثاني : الدراسة

التطبيقية

بمديرية الضرائب - برج بوعريريج -

تمهيد:

تبعاً لما تم التطرق إليه في الجانب النظري للدراسة، والتي تناولنا فيها مختلف الجوانب المتعلقة بالمنازعات الضريبية وطرق تسويتها وعلاقتها بالتحصيل الضريبي ومدى تأثيرها عليه. وإسقاطاً لما تم دراسته في الجانب النظري قمنا في هذا الفصل بالتطرق إلى الإحصائيات الخاصة بمختلف المنازعات الجبائية للسنوات 2023/2021 بالإضافة إلى ثلاث حالات من النزاع الضريبي والذي تم تسويتهما على مستوى مديرية الضرائب.

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج

حتى يتسنى لنا الفهم الجيد للإجراءات العملية لتسوية النزاع الضريبي كان علينا القيام بدراسة تطبيقية على مستوى مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج كونها أكبر هيئة جبائية على مستوى الولاية.

المطلب الأول: ماهية مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج.

تقوم مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج بمجموعة من المهام والوظائف أهمها إعداد وتحديد الوعاء الضريبي وتحصيل الضريبة بمختلف أنواعها من المكلفين.

الفرع الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج .

هي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ولقد أنشأت المديرية الولائية للضرائب ببرج بوعريريج إثر إعادة تنظيم وهيكلية الإدارة الجبائية طبقاً لأحكام المرسوم رقم 91/60 المؤرخ في 23 فيفري 1991 (المعدل والمتمم) بالقرار الوزاري المؤرخ في 30 أفريل 1991 المحدد لتنظيم صلاحيات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية.

الفرع الثاني: وظائف مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج .

تتمثل مهام مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج في جملة من الوظائف المنوطة بالمديريات الفرعية التابعة لها كل حسب الاختصاص المشار إليه في القوانين والتشريعات الجبائية وهي خمس مديريات تتمثل في:

1- المديرية الفرعية للتحصيل.

2- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - مديرية الضرائب برج بوعريريج-

3- المديرية الفرعية للمنازعات.

4- المديرية الفرعية للوسائل.

5- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

المطلب الثاني: مهام الهيكل التنظيمي للمديرية.

يحتوي الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج على مجموعة من المديريات

والمصالح التي تم تسخيرها لأداء المهام التي أنشأت من أجلها .

الشكل رقم (01) الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج.

المديرية الولائية للضرائب-برج بوعريريج-



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المديرية.

الفرع الأول: تنظيم المديرية الولائية للضرائب.

تتشكل مديرية الضرائب من مصالح داخلية وأخرى خارجية.

أولاً: المصالح الداخلية.

وتتمثل في المديريات الفرعية الكائن مقرها على مستوى المديرية الولائية (نزل المالية) وهي

على النحو التالي:

1- المديرية الفرعية للوسائل: وتتكفل بـ:

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية و تنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل وتعمل على تسيير:

2- مكتب المستخدمين والتكوين ويكلف بـ:

- السهر على احترام التشريع و التنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- انجاز أعمال ضبط التعداد و ترشيد مناصب العمل التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

3- مكتب عمليات الميزانية: ويكلف بـ:

- القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ عمليات الميزانية.
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له.
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب، ومراكز الضرائب .
- الإعداد السنوي للحساب الإداري لمديرية.

4- مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف : و يكلف بـ:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب.
- تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

5- مكتب الإعلام الآلي: و يكلف ب:

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي.
- المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

2- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: وتكلف ب:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها كما تكلف بأشغال الإصدار.
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها.
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة تعمل على تسيير:

1- مكتب الجداول: ويكلف ب:

- التكفل بالجدول العامة والتصديق عليها.
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

2- مكتب الإحصائيات : و يكلف ب:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية.
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب .
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل .

3- مكتب التنظيم والعلاقات العامة : و يكلف ب:

- استلام و دراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الإعتمادات .
- متابعة الأنظمة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

4- مكتب التنشيط و المساعدة: و يكلف ب:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية و المديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية، و مساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها .
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير و معالجتها.

3-المديرية الفرعية للتحصيل وتكلف بـ:

- التكفل بالجدول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو إتوة .
- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة..
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي.
- مراقبة القباضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها و تعمل على تسيير:

1- مكتب مراقبة التحصيل : و يكلف بـ:

- دفع نشاطات التحصيل .
- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.
- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية و تبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

2- مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله :ويكلف بضمان:

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية و القيم غير النشطة.
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.
- ضمان إعداد و تأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

3- مكتب التصفية : و يكلف بضمان:

الفصل الثاني :..... الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بو عريريج-

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية.

- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها.

- مركزة حسابات تسيير الخزينة و المستندات الملحقة.

- التكفل بجداول القبول في إرجاع للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك .

4 - المديرية الفرعية للمنازعات : وتكلف بـ:

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية،

- للقرارات المتخذة و الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.

- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة .

- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف و الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة

- عن مصالح الإدارة الجبائية.

تعمل على تسيير:

1- مكتب الاحتجاجات : و يكلف بـ:

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلغاء القرارات الملاحقة أو المطالبة

- بأشياء محجوزة.

- استلام و دراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

2- مكتب لجان الطعن : و يكلف بـ:

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالح

- والطعن النزاعي أو الإعفائي المتخصصة.

- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو

- إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبة أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها

- على لجنة الطعن الإعفائي المتخصصة.

3- مكتب المنازعات القضائية : و يكلف بـ:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة.

الفصل الثاني :..... الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بو عريريج-

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإيرادات الجبائية عند فرض الضريبة.
- 4- مكتب التبليغ الأمر بالصرف : و يكلف بـ:

- تبليغ المكلفين بالضريبة و المصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.
 - الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.
- 5- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية : و يكلف بـ:

- إعداد برامج البحث و مراجعة و مراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها و تعمل على تسير:

1- مكتب البحث عن المعلومات الجبائية الذي يعمل في شكل فرق و يكلف بـ :

- تشكيل فهرس المصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها.
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

2- مكتب البطاقات والمقارنات : و يكلف بـ:

- تكوين وتسيير مختلف البطاقات الممسوكة.
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب .

3- مكتب المراجعات الجبائية :الذي يعمل في شكل فرق يكلف بضمان :

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة .
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.
- إعداد الوضعيات الإحصائية و التقارير الدورية التقييمية .

4- مكتب مراقبة التقييمات: الذي يعمل في شكل فرق ويكلف بـ:

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجاناً..
- المشاركة في أشغال لتعيين للمعايير المرجعية (التنطيق).

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بوعريريج-

- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

ثانيا: المصالح الخارجية.

1- مركز الضرائب:

فتح أبوابه بتاريخ 02-12-2012؛ وله اختصاص يغطي الحدود الإقليمية لمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج متكفل بشريحة معينة من الضريبيين الخاضعين للنظام الحقيقي والمبسط ، المهن الحرة ويتكون هذا المرفق من ثلاث مصالح رئيسية وقباضة ومصالحتين وهو مكلف بـ:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة.
- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية و التجارية.
- إصدار لجدول و قوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها و المصادقة عليها.
- الجدل و سندات الإيرادات وتحصيل الضرائب و الرسوم والأتاوى.
- تنفيذ العمليات المادية للدفع و القبض و استخراج النقود.
- ضبط الكتابات مركزة تسلم القيم.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقديم نتائجها.
- تدرس الشكاوى وتعالجها .
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- تعوض قروض الرسوم.
- تضمن مهنة واستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - مديرية الضرائب برج بو عريريج-

- تتكفل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي تنظيم المواعيد و تسييرها.
- نشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

2-مصالح مركز الضرائب:

المصلحة الرئيسية للتسيير: وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسات الأولية للاحتياجات .
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيلًا مفوضًا للمدير الولائي للضرائب.
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و\ أو المراجعة الحسابية .
- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات لعمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

وتعمل على تسيير كل من:

- المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي.
- المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية.
- المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.
- المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات.
- المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

3- المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.

الفصل الثاني :..... الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بو عريريج-

- اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية وتعمل على تسيير:

- مصلحة البطاقات والمقارنات :وتكلف بـ:

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام و الاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها.
- وتحصيلها مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية و تخزينها واستردادها من أجل استغلالها.
- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

-مصلحة البحث عن المادة الضريبية: والتي تعمل في شكل فرق و تكلف بـ:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و في عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

- مصلحة التدخلات : و التي تعمل في شكل فرق و تكلف بـ:

- برمجة و انجاز التدخلات عنوان تنفيذ الحق في تحقيق و حق الزيارة و المراقبة عند المرور و كذا انجاز.
- في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة و مراقبتها و تحصيلها
- إقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو المراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات الاستعلامات المجمعة .

- مصلحة المراقبة : و التي تكلف بـ:

- انجاز برامج المراقبة على أساس المستندات و في عين المكان .
- إعداد وضعيات إحصائية دورية تتعلق بوضعية انجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

4- المصلحة الرئيسية للمنازعات : و تكلف بـ:

دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية وتعمل على تسيير المصالح التالية:

1- مصلحة الاحتجاجات: و تكلف بـ :

دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات و العقوبات المحتج عليها و/ أو استرجاع الضرائب و الرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبة أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.

- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة.
- معالجة منازعات التحصيل.

2- مصلحة لجان الطعن و المنازعات القضائية : و تكلف بـ:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة والاختصاص لجان الطعن الإعفائي .
- المتابعة بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب للطعون و الشكاوي المقدمة للهيئات القضائية.

3- مصلحة التبليغ و الأمر بالدفع : و تكلف بـ:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها.
- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

4- القباضة: : و تكلف بـ :

الفصل الثاني :..... الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بو عريريج-

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول .
- العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم و كذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل .
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساريين المفعول و المتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة و تقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة و تعمل على تسيير :
- مصلحة الصندوق.
- مصلحة المحاسبة.
- مصلحة المتابعات (تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق).

5- مصلحة الاستقبال و الإعلام تحت سلطة رئيس المركز :و تكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة و إعلامهم.
- نشر المعلومات حول حقوقهم و واجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

6- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل:و تكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها و كذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها.
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات.
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة و امن المقرات.

ثالثا : مفشيات الضرائب:

مفشية الضرائب هي عبارة عن مصلحة الوعاء والمراقبة والتدخلات المختلفة وهي التي تحسب أسس الضريبة ومن مهامها تأسيس الضريبة والرسوم مراقبة كل تصريحات المكلفين بالضريبة والمراقبة المعمقة للملفات الجبائية، أيضا التدخلات في عين المكان و جمع كل المعلومات فيما يخص الضرائب المباشرة وحقوق الطابع والمخزونات وإحصاء كل النشاطات منها المتغيرة فالمهمة الرسمية للتدخلات هي الإحصاء منها البنائيات المبنية و غير المبنية والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة

الفصل الثاني :..... الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بوعريريج-

وتنقسم مفتشيات الضرائب لولاية برج بوعريريج إلى 12 مفتشية من بينها مفتشية التسجيل و الطابع و كذا مفتشية الضمان للمراقبة و التحقيق و المركز الجوازي للضرائب و كلها تعمل حسب نطاق إقليمي محلي أو ولائي مشترك مع والية أخرى، هي على النحو التالي:

1- مفتشية الضرائب طارق ابن زياد : حدودها الإقليمية: بلدية برج بوعريريج شرقا سيدي مبارك غربا شارع امباركية إسماعيل ، مزهود عبد الله شمالا بلدية حسناوة جنوب انهج هواري بومدين

2- مفتشية الضرائب برج المقراني: وحدودها الإقليمية: بلدية بلدية العناصر غربا شارع زروقي محمد، عبد القادر الباركي نهج عامر عمار شمالانهج هواري بومدين جنوبا بلدية العناصر بلدية الحمادية

3- مفتشية الضرائب عبان رمضان : وحدودها الإقليمية كالأتي: بلدية برج بوعريريج شرقا شارع محمد زروقي ، عبد القادر الباركي، نهج عامر عمار غربا بلدية اليشير شمالانهج هواري بومدين، نهج الأمير عبد القادر، نهج الجمهورية جنوبا بلدية الحمادية.

4- مفتشية الضرائب العربي بن مهدي: وحدودها الإقليمية كالأتي: بلدية برج بوعريريج شرقا شارع مزهود عبد القادر، : شارع امباركية إسماعيل، شارع زروقي محمد، شارع فارس محمد غربا بلدية اليشير شمالا بلدية مجانة جنوبا نهج هواري بومدين نهج الأمير عبد القادر نهج الجمهورية .

5- مفتشية التسجيل و الطابع و المواريث و البطاقات : و لاية برج بوعريريج.

6- مفتشية الضمان للمراقبة و التحقيق: وتضم كل من ولاية برج بوعريريج و ولاية المسيلة.

7- مفتشية الضرائب مجانة: وتضم بلديات : مجانة ، ثنية النصر، اليشير، جعافرة، تفرق، الماين، القلة.

8- مفتشية الضرائب برج زمورة: وتضم بلديات : حسناوة، برج زمورة ، أولاد دحمان، تسامرت.

9- مفتشية الضرائب منصوره: وتضم بلديات منصوره، المهير، بن داود، أولاد سيدي إبراهيم، حرازة.

10- مفتشية الضرائب برج الغدير: وتضم بلديات : برج الغدير ، العناصر ، بليمور، غيلاسة، نقلعبت.

11- مفتشية الضرائب الحمادية: وتضم بلديات : الحمادية ، الرابطة، العش، القصور.

الفصل الثاني :..... الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بوعريريج-

12- المركز الجوّاري للضرائب رأس الوادي:و يضم بلديات:رأس الوادي، أولاد براهيم، عين تسرة، بئر قاصد علي، عين تاغروت، خليل، تكستار، سيدي أمبارك.

رابعاً: قباضات الضرائب :

يوجد 10 قباضات على مستوى والية برج بوعريريج من بينها قباضة مركز الضرائب التي تطرقنا إليها سابقا و تنشط باقي القباضات في دائرة إقليمية محلية محددة ومبنية على النحو التالي:

1- قباضة مركز الضرائب : و لها اختصاص إقليمي لتراب الولاية و تخص ملفات النظام الحقيقي والمبسط المهن الحرة.

2- قباضة الضرائب طارق ابن زياد: وحدودها الإقليمية كالتالي:

بلدية برج بوعريريج شرقا- بلديات سيدي أمبارك، العناصر غربا- بلديات الياشير، الحمادية شمالا- بلديات حسناوة ومجانة جنوبا- نهج هواري بومدين، نهج الأمير عبد القادر، شارع الجمهورية، شارع فارس محمد .

3- قباضة الضرائب عبان رمضان : و حدودها الإقليمية كالتالي:بلدية برج بوعريريج شرقا- بلدية العناصر غربا- شارع فارس محمد، شارع زروقي محمد، شارع عبد القادر الباركي، نهج عامر عامر شمالا- نهج هواري بومدين جنوبا- بلدية الحمادية.

4- قباضة الضرائب المقراني :و حدودها الإقليمية على النحو التالي:بلدية :برج بوعريريج شرقا- شارع محمد زروقي، شارع عبد القادر الباركي، نهج عامر عامر، غربا- بلدية اليشيرشمالا- نهج هواري بومدين، نهج الأمير عبد القادر ، نهج الجمهورية جنوبا- بلدية الحمادية.

5- قباضة الضرائب برج الغدير :و حدودها الإقليمية كالتالي :بلديات: برج الغدير، العناصر، بليمور، غيلاسة، تغلعبت.

6- قباضة الضرائب مجانة : و حدودها الإقليمية كالتالي:بلديات :مجانة، ثنية النصر، اليشير، الجعافرة، تفرق، الماين، القلة.

7- قباضة الضرائب منصوره : و حدودها الإقليمية كالتالي:بلديات :منصورة، المهير، بن داود، أولاد سيدي إبراهيم، حرزة.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بوعريريج-

8- قبضة الضرائب برج زمورة : و حدودها الإقليمية كالتالي: بلديات: حسناوة، برج زمورة ، أولاد دحمان ، تسامرت.

9- قبضة الضرائب الحمادية : و حدودها الإقليمية على النحو التالي: بلديات: الحمادية ، الرابطة، العش، القصور.

10- قبضة المركز الجوّاري للضرائب رأس الوادي : و حدودها الإقليمية كالتالي: بلديات: رأس الوادي، أولاد أبراهم، عين تسرة، بئر قاصد علي ، عين تاغروت، خليل، تكستار، سيدي أمبارك.

المبحث الثاني: واقع المنازعات الضريبية وأثرها على التحصيل الضريبي بالمديرية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحليل واقع المنازعات الجبائية وأثرها على التحصيل الضريبي من خلال دراسة وتحليل مجموعة من النتائج وهذا طبقا للإحصائيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج للسنوات 2021 و 2022 و 2023 .

المطلب الأول: إحصاء وتحليل المنازعات الضريبية للسنوات 2021 و 2022 و 2023.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحليل ومعرفة مختلف التأثيرات على التحصيل الجبائي من خلال تحليل بعض المعطيات والإحصائيات التي تخص المنازعات الجبائية والتي تحصلنا عليها من المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية.

الفرع الأول: أمام المديرية ولجان الطعن .

سنتطرق فيما يلي إلى إحصائيات تتعلق بالشكاوي المقدمة على مستوى المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية والفصل فيها.

أولا: المنازعات الجبائية أمام المديرية .

يبدأ النزاع الجبائي من خلال الشكاية التي يتقدم بها المكلف أمام مديرية الضرائب أو إحدى الهيئات التابعة لها .


الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - مديرية الضرائب برج بو عريريج-

الجدول رقم (01) : يمثل إحصائيات الشكاوى المرفوعة أمام المديرية للسنوات 2023/2021 .

السنوات	عدد الشكاوي	الشكاوي المدروسة		تخفيض كلي		تخفيض جزئي		رفض كلي	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
2021	889	716	26.5 %	190	26.5 %	250	34.9 %	276	38.6 %
2022	1151	914	22.6 %	207	22.6 %	278	30.4 %	429	47 %
2023	1153	832	41.5 %	345	41.5 %	306	36.8 %	181	21.7 %
المجموع	3193	2464	30.1 %	742	30.1 %	834	33.8 %	886	63.9 %

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف المديرية.

الشكل رقم (02) : يمثل إحصائيات الشكاوى المرفوعة أمام المديرية.



المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على جدول الإحصائيات.

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01) أعلاه أن عدد الشكاوي المطروحة أمام المديرية للسنوات من 2021 إلى 2023 هو 3193 تمت دراسة 2464 منه وهو ما يمثل نسبة 77% من الشكاوي المطروحة مما يدل على سرعة المعالجة التي تحتاج غالبا لجهد ووقت كبيرين .

- سنة 2021: تم إحصاء 889 شكوى درست منها 716 وهو ما يمثل نسبة 80.5% كما يدل على حجم العمل المبذول من قبل الإدارة بالإضافة إلى انه من مجمل الشكاوي المدروسة تم الفصل

الفصل الثاني :..... الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بو عريريج-

في 190 شكاية بالتخفيض الكلي وهو ما يمثل نسبة 26.5 % كما تم التخفيض الجزئي لـ 250 شكاية وهو ما يعادل نسبة 34.9 % وتم كذلك الرفض الكلي لـ 276 شكاية أي ما نسبته 38.6 % حيث إن مجموع الشكايات بين التخفيض الكلي والتخفيض الجزئي هو 440 شكاية ما يمثل نسبة 61.45 % و ما يدل على عدم دقة التسويات التي قامت بها مصالح الوعاء.

- سنة 2022: تم دراسة 914 من أصل 1151 شكوى تم إحصاؤها وهو ما يمثل نسبة 79.5 % من مجموع الشكاوي حيث تم تفصيلها إلى 429 شكاية تم رفضها كليا وهو ما يمثل نسبة 46.83 % إلا أن العدد الأكبر من الشكايات فصل فيه بين التخفيض الكلي والتخفيض الجزئي أي 485 شكاية وهي تمثل نسبة معتبرة 52.94 % وهو مؤشر على تحسن مستوى التسويات التي قامت بها مصالح الوعاء مقارنة بالعام 2021.

- سنة 2023: تم إحصاء 1152 درس منها 832 شكوى بنسبة 72.2 % من مجموع الشكاوي حيث أن العدد الأكبر منها كان بين التخفيض الكلي بمجموع 345 شكاية أي بنسبة 41.5 % .
والتخفيض الجزئي بمجموع 306 شكاية بنسبة 36.8 % أما باقي الشكايات خلال نفس السنة تم الفصل فيها بالرفض الكلي بمجموع 181 شكاية أي نسبة 21.7 % وهذا يدل على عدم دقة التسويات التي تقوم بها مصالح الوعاء لمرّة أخرى.

نلاحظ انه رغم الظروف التي مرت بها معظم الإدارات خلال الفترة من 2021 إلى 2022 والتي أدت إلى شلل في معظم أعمالها نتيجة لجائحة كورونا إلا أنها حافظت على نفس الوتيرة في دراسة الشكاوي والفصل فيها وهذا بفارق بسيط .

ثانيا: المنازعات الجبائية أمام لجان الطعن .

ينتقل النزاع الجبائي بين الإدارة والمكلف إلى المستوى الثاني من الدراسة والتحليل قصد تسويته من خلال لجان الطعن المنصوص عليها في القوانين الجبائية السارية المفعول .


الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بو عريريج-

الجدول رقم (02) : يمثل إحصائيات الطعون المرفوعة أمام لجان الطعن للسنوات 2023/2021 .

السنوات	عدد الطعون	الطعون المدروسة		التخفيض الكلي		التخفيض الجزئي		رفض كلي	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
2021	128	84	13.1 %	30	35.7 %	43	51.2 %		
2022	215	131	14.5 %	43	32.8 %	69	52.7 %		
2023	242	165	24.8 %	43	26.1 %	81	49.1 %		
المجموع	585	380	18.7 %	116	30.5 %	193	50.8 %		

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المديرية.

الشكل رقم (03) : يمثل إحصائيات الطعون المودعة لدى لجان الطعن.



المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على جدول الإحصائيات.

التعليق:

من خلال الجدول رقم (02): نلاحظ أن عدد الطعون المطروحة خلال السنوات 2021 إلى 2023 قد بلغ 585 طعن تم دراسة 380 منها فقط وهو ما يمثل 64.95% من مجموع الملفات.

7- سنة 2021: تم إحصاء 128 طعن درس منها 84 أي ما يمثل 65.62 % وهو ما يدل على أن هناك عمل كبير قامت به المصلحة المعنية رغم انتشار جائحة كورونا وما سببته من شلل في أداء المهام المنوطة بالجهة ذات الصلة.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - مديرية الضرائب برج بو عريريج-

خلال نفس السنة تم رفض 43 طعن أي مانسبته 51.2 % وهي نسبة معتبرة أما فيما يخص قبول الطعون بين تخفيض كلي وجزئي فقد تعلق الأمر بـ 41 ملف أي بنسبة 48.8 % وهذا يدل على تقارب بين صحة ودقة التسويات التي تقوم بها اللجان من عدمها.

8- سنة 2022: رغم نفس ظروف العمل التي استمرت خلال الجائحة إلا أن هناك جهود معتبرة للفصل في الطعون حيث تم إحصاء 215 طعن درس منها 131 وهو ما يمثل نسبة 62.93 % وهو ما يدل على تضاعف الجهود المبذولة لتسوية مثل هذه القضايا.

حيث خلال نفس السنة نجد أن عدد الطعون بين تخفيض كلي وجزئي هو 62 طعن أي ما نسبته 47.33 % بينما عدد الطعون في الرفض الكلي هي 69 طعن أي بنسبة 52.67 % وهو ما يدل على تحسن مستوى دقة وصحة التسويات التي تقوم بها لجان الطعن.

9- سنة 2023: تم التخفيض الكلي لـ 41 طعن والتخفيض الجزئي لـ 43 طعن أي ما يمثل نسبة 50.5 % لكل منهما من بين 242 طعن درس منها 165 ليبقى مدى صحة ودقة التسويات التي تقوم بها اللجان محافظة على نفس الوتيرة حيث تم الرفض كلي لـ 81 طعن بنسبة 49.5 % وهذه الدراسة تشير إلى ضعف التسويات التي قامت بها مصالح الوعاء.

الفرع الثاني: أمام الجهات القضائية.

أولاً: أمام المحكمة الإدارية.


يلجا المكلف بالضريبة إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية بعد استنفاد حقوقه في المطالبة بها أمام المديرية ولجان الطعن المختصة.

الجدول رقم (03): يمثل إحصائيات القضايا المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للسنوات 2023/2021.

السنوات	عدد القضايا	القضايا المدروسة	تخفيض كلي		تخفيض جزئي		رفض كلي	
			النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
2021	58	08	00 %	00	00 %	00	08	100 %
2022	65	15	20 %	03	00 %	00	12	80 %
2023	62	12	41.7 %	05	00 %	00	07	58.3 %
المجموع	185	35	22.8 %	08	00 %	00	27	77.2 %

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المديرية.

الشكل رقم (04): يمثل إحصائيات القضايا المرفوعة أمام المحكمة الإدارية .



المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على جدول الإحصائيات.

التعليق:

من خلال الجدول رقم (03) نلاحظ أن عدد القضايا المطروحة أمام المحكمة الإدارية خلال السنوات من 2021 إلى 2023 قد بلغ 185 قضية تم دراسة 35 منها فقط أي بنسبة 18.91 % فقط من الملفات المطروحة أمامها وهي نسبة قليلة تدل على بطئ عملية المعالجة التي تتطلب تعيين خبراء ومختصين في المحاسبة والجباية أين تعطى لهم مهلة ف دراسة الملفات والاطلاع عليها وكون هذه النسبة ضعيفة فهي ترهق كاهل كل من الإدارة الجبائية من جهة المكلفين من جهة أخرى.

وبالرجوع إلى الجدول أعلاه مرة أخرى نجد أن:

- ✓ سنة 2021: تم الرفض الكلي لجميع القضايا أي بنسبة 100 %
- ✓ سنة 2022: تم التخفيض الكلي لـ 03 قضايا من بين 15 قضية تم دراستها من مجمل القضايا وهو 65 قضية أما الباقي فتم رفضه كليا وهو يمثل نسبة 80 % ومجموع 12 قضية .
- ✓ سنة 2023: تم الفصل في 05 قضايا بالتخفيض الكلي من بين 12 قضية وهو ما يمثل نسبة 41.66 % أما الباقي وهو 07 قضايا فقد تم الفصل فيها بالرفض الكلي وهو ما يمثل نسبة 58.33 % .

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - مديرية الضرائب برج بو عريريج-

ومن خلال ما سبق نجد أن خلال السنوات 2021 2022 و 2023 لم يتم التخفيض الجزئي لأي قضية تم تداولها كما نجد أن الرفض الكلي هو الغالب وهذا بنسبة فاقت 77 % وعدد ملفات وصل إلى 27 ملف.

ثانيا: المنازعات الجبائية أمام مجلس الدولة


تعد المنازعات أمام مجلس الدولة احد المراحل التي يمر بها النزاع الجبائي رغم ما يملكه من خصوصيات تجعله من الحلول المستبعدة نظرا لطول مدة الفصل فيه

الجدول رقم (04) : يمثل إحصائيات القضايا المرفوعة أمام مجلس الدولة للسنوات 2023/2021

السنوات	عدد القضايا	القضايا المدروسة		تخفيض كلي		تخفيض جزئي		رفض كلي	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
2021	28	12	25 %	03	25 %	00	00 %	09	75 %
2022	19	04	00 %	00	00 %	00	00 %	04	100 %
2023	21	04	00 %	00	00 %	00	00 %	04	100 %
المجموع	68	20	15 %	03	15 %	00	00 %	17	85 %

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المديرية.

الشكل رقم (05) : يمثل إحصائيات القضايا المرفوعة أمام مجلس الدولة .



المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على جدول الإحصائيات.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بوعريريج-

التعليق:

من خلال الجدول رقم (04): نلاحظ أن عدد القضايا المطروحة أمام مجلس الدولة هو 68 قضية درس منها 20 قضية أي ما نسبته 29.41 % وهذا خلال السنوات 2021 و2022 و2023 وهو مؤشر ضعيف على مدى السرعة في الفصل في هذه القضايا نظرا للبطء في دراستها .

✓ سنة 2021: تم التخفيض الكلي لـ 03 قضايا من بين 12 قضية مدروسة أما الباقي وهو 09 قضايا فقد تم رفضها رفضا كلياً وهو ما يمثل نسبة 75 %

✓ السنتين 2022 و2023: الرفض الكلي لجميع القضايا بنسبة 100 % كما انه مؤشر جيد على كفاءة أعوان الإدارة الضريبية إسقاط القوانين الجبائية على حالات النزاع المراد تسويتها .

وبالرغم من ذلك فانه قد لوحظ خلال هذه السنوات بطء شديد في دراسة هذه الملفات لكونها تستغرق وقتا كبيرا في دراستها .

المطلب الثاني: مقارنة اثر النزاع الضريبي على الحصيلة للسنوات 2023/2021.

استنادا لما للمعلومات التي تحصلنا عليها من طرف المديرية الفرعية للتحصيل الجبائي لولاية برج بوعريريج ، ومن خلال الإحصائيات الموجودة في هذا الفرع تحصلنا على المعلومات التالية:


- الوضعيات المالية بعد تسوية النزاعات للسنوات 2023/2021 .

الجدول رقم (05) : يمثل إحصائيات تغير المبالغ المتنازع فيها للسنوات 2023/2021.

السنوات	عدد القضايا المتنازع فيها	القضايا المدروسة	المبالغ المتنازع فيها	المبالغ المخفضة	نسبة الانخفاض
2021	1103	820	400445991.97	117345404.60	29.30 %
2022	1450	1064	438724770.42	153835400.05	35.06 %
2023	1457	1013	1109106302.08	305522859.00	27.54 %
المجموع	4010	2897	1948277064.47	3326406704.11	

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المديرية.

الشكل رقم (06) : يمثل إحصائيات المبالغ المتنازع فيها للسنوات 2023/2021.



المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على جدول الإحصائيات.

التعليق :

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مبالغ التخفيضات للسنوات 2021 2022 2023 جد معتبرة ومن هنا يتضح اثر المنازعات الضريبية على تخفيض المبالغ المتنازع فيها أن عدد القضايا المدروسة لا يتناسب طرديا مع المبالغ المخفضة حيث لاحظنا أن عدد القضايا في سنة 2021 كان 820 والمبلغ المخفض يمثل نسبة 29.30% من الإجمالي غير أن عدد القضايا المدروسة في سنة 2023 هو 1013 قضية بينما نسبة التخفيض هي 27.54%.

وهذا راجع إلى الاختلاف في مبالغ الشكاوى ونوعية الضرائب المتنازع فيها كما نلاحظ أن العدد الأكبر من الشكاوى التي يتم حلها على مستوى الإدارة الضريبية هي الأكثر عددا وبالتالي فالتأثر من ناحية المبالغ المتنازع فيها يكون الفصل فيه على مستوى الإدارة حيث كانت عدد القضايا المتنازع فيها خلال السنتين 2021 و2022 تزامنا مع انتشار جائحة كورونا وهذا بالعودة إلى الجدول رقم 01 الذي يمثل إحصائيات الشكاوى المرفوعة أمام المديرية للسنوات 2023/2021 .

غير أن بقاء بعض القضايا الغير مفصول فيها لا يعبر فعلا عن قيمة التخفيض الحقيقية الموافقة لعدد القضايا في نفس السنة.

الفصل الثاني :..... الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بو عريريج-

كما يمكن القول بان التخفيضات التي حدثت سواء كلياً أو جزئياً تعبر عن التقدير الغير دقيق للوعاء الضريبي المفوض عليه ونوعية الضريبة وقيمتها الحقيقية وبالتالي فالمبلغ المخفض نستطيع القول بأنه ليس تخفيضاً وإنما هو تصحيح للمبلغ المحصل فعلاً .

ومن أهم النتائج الممكن استخلاصها من جداول الإحصائيات مايلي :

- أكبر عدد من النزاعات التي تم الفصل فيها كان على مستوى الإدارة الضريبية وهذا يدل على مدى جاهزية أعوان الإدارة من ناحية الكم والكيف .

- كما يمكن القول بان تسرع المكلف بالضريبة للاحتجاج راجع لعدم فهمه للقوانين والإجراءات وهو يؤدي إلى نشوء نزاع ضريبي بينه وبين الإدارة يكون من خلاله الحلقة الأضعف .

- السرعة في حل النزاع على مستوى الإدارة يؤدي كذلك إلى السرعة في التحصيل وهو ما يخلق ارتياح لدى الإدارة والمكلف على حد سواء ويرفع من درجة الثقة بين الطرفين أي أن تسوية النزاعات القائمة بين المكلفين و الإدارة الجبائية من العوامل التي تساعد على بناء الثقة المتبادلة بينهما من خلال إعطاء كل ذي حق حقه ويظهر ذلك من خلال الأرقام و أعداد الشكايات والمبالغ المتنازع فيها .

- عند تفحص البيانات الواردة في الجداول يتضح لنا أن الشكاوي كانت متنوعة حيث أنها مست جميع أنواع الضرائب كما أنها بمبالغ معتبرة .

- التتبع المستمر للنزاعات المطروحة والتي تم الفصل فيها والقيام بعملية إحصائها وفرزها حسب متطلبات عملية التحصيل يؤدي إلى تجنب النقائص وتداركها للحد منها واستغلال نقاط القوة القانونية والعمل بها .

- كما أن للرقابة الجبائية الفورية والآنية دور كبير في تجنب بعض النزاعات وتراكمها وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تخفيف العبئ على المكلف والإدارة وعدم نشوء النزاع أصلاً و بالتالي التحصيل الكمي و الفوري للضرائب .

المبحث الثالث: دراسة حالات ميدانية لتسوية المنازعات الجبائية

سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة حالات لتسوية المنازعات الجبائية ومعرفة أثرها على التحصيل الضريبي، وقد تم رصد أحد الحالات من المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية، حيث قمنا بعرض ثلاثة حالات للشكاوى: الأولى تم الفصل فيها بالقبول الكلي، والثانية تم الفصل فيها بالقبول الجزئي، أما الثالث، فقد تم رفض الشكوى كليا.

المطلب الأول: حالة فض نزاع جبائي بالقبول الكلي.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة شكوى لأحد المكلفين التي تم الفصل فيها لصالح المكلف بالقبول الكلي وبتخفيض الضريبة المشار إليها في الشكوى محل الدراسة.

- دراسة ملف المكلف بالضريبة (ب رضا) .

سندرس حالة شكوى موجهة إلى رئيس مفتشية طارق ابن زياد برج بوعريريج من طرف المكلف بالضريبة (ب. رضا) الذي يمارس نشاط تجارة بالتجزئة للمجوهرات وخاضع لنظام الحقيقي .
- تقديم الشكوى من طرف السيد (ب رضا) إلى مفتشية الضرائب طارق ابن زياد على مستوى ولاية برج بوعريريج التابع لها .

قام السيد (ب. رضا) بتقديم تظلم إداري إلى رئيس مفتشية الضرائب طارق ابن زياد لولاية برج بوعريريج من خلال طلبه الممضي يشتمل فيه على:

محتوى الشكاية

برج بوعريريج 2022/12/25

إلى السيد/ رئيس مفتشية

طارق ابن زياد

برج بوعريريج

السيد(ب. رياض)

تجارة التجزئة المجوهرات

الموضوع: طلب تخفيض الحقوق المسددة وفق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعنوان سنة 2020
المرجع: التصريح الخاص بالضريبة الجزافية الوحيدة سلسلة G12 و G12 BIS

بعد التحية والتقدير يشرفني بان أتقدم إلى سيادتكم السامية بهذا الطلب والمتمثل في استرجاع الحقوق المسددة وفق الضريبة الجزافية الوحيدة بعنوان سنة 2020 والمقدر ب 30.000.00 دج كما تبينه الوثائق المرفقة علما إنني قمت بإعادة التصريح برقم الأعمال المحقق سنة 2020 وفق نظام الربح الحقيقي كما جاء في التعديلات الواردة في قانون المالية لسنة 2020 والتي تنص على أن نشاط تجارة المجوهرات والمعادن الثمينة متابع وفق نظام الربح الحقيقي ولإثبات ذلك نقدم رفقة هذا الطلب نسخة من التصريح الشهري G50 والتصريح السنوي الميزانية لسنة 2020 .
كما أحيطكم علما أنني قمت بتسديد المبلغ الإجمالي للحقوق الرسم على النشاط المهني + عقوبة التأخير مع الضريبة على الدخل الإجمالي .

وفي الأخير وفي انتظار ردكم تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام وشكرا

إمضاء المعني

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بوعريريج-

- التحقيق في الشكوى:

تقوم مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج بتقديم إشعار بالاستلام للمشتكي (ب.رياض) عند تقديمه الطعن، ويتم تسجيل الشكاية في سجل ويكون له ملف أين يتم التحقيق في الشكوى بعد التأكد من استيفائها لجميع الشروط.

يقوم مدير الضرائب لولاية برج بوعريريج بإرسال الشكوى إلى المفتشية المعنية التي أصدرت وفرضت هذه الضريبة على المشتكي(ع.رياض) من أجل دراسة ملف الشكاية.

- البت في الشكوى::

يعتمد المفتش في هذه الدراسة على القواعد....والملف الموجود بحوزته وكذا الوثائق التبريرية المقدمة من طرف السيد(ب.رياض)

- الفصل في الشكوى المقدمة من إلى المفتش:

بعد الدراسة قرر المفتش قبول الشكوى باقتراحه إلغاء الضريبة كليا، وبهذا بإرسال ملخص لاقتراحه عن إشكالية المقدمة من طرف(ب.رياض) والنتائج المتوصل إليها وهذا بعد الموافقة من طرف رئيس مكتب الاحتجاجات ترسل إلى المدير الولائي لولاية برج بوعريريج.

- البت في الشكوى من طرف المدير الولائي:

تعاد دراسة الشكوى من قبل نيابة مديرية المنازعات، فبعد وصول ملف المشتكي(ب.رياض)، يحول إلى مكتب الاحتجاجات، فيعاد النظر فيها وفي الوثائق التبريرية مع أخذ رأي المفتش بعين الاعتبار.

دراسة الشكوى المقدمة من طرف السيد(ب.رياض) يقوم المدير الولائي بالرد على المكلف بإقتراحه قبول الشكوى كليا وذلك في آجال دراسة الشكوى التي دامت 6 أشهر.

المطلب الثاني: حالة فض نزاع جبائي بالقبول الجزئي.

في هذا المطلب سنقوم بدراسة ملف شكوى تم التقدم به إلى مصالح مديرية الضرائب وتم فيه التخفيض الجزئي لمبلغ الضريبة المفروض .

دراسة الشكوى والفصل فيها من طرف المدير الولائي للضرائب

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بو عريريج-

سنتطرق في هذه الشكوى المقدمة من طرف السيد(ط إسماعيل) الممارس لنشاط نقل وتسليم المنتجات المبردة (نقل عمومي) والذي يخضع للنظام الحقيقي في حساب مبلغ الضريبة الواجبة الدفع حيث تقدم بطلب إلغاء الضرائب المترتبة عليه خلال السنوات 2014 2015 2016 والمشار إليها في الجدول الفردي رقم 2018/322 الذي يحتوي على مبلغ الضريبة بالإضافة إلى غرامات التأخير مدعيا بأنه متحصل على قرار الإعفاء لمرحلة الاستغلال من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

وقد تضمن ملف الشكوى مايلي:

طلب خطي بتاريخ: 2021/12/27

نسخة من الوضعية الجبائية مؤرخة في: 2020/12/27 والتي بها وصف للجدول الفردي رقم: 2018/322 .

وقد تم القيام بالإجراءات التالية:

- بعد وصول الشكوى إلى أمانة المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية تم تسجيل ملف المشتكي وبعدها تحويله إلى مكتب الشكاوى، حيث يتم فحصه هناك من حيث الشكل والمضمون والتأكد من صحته ومن تم قبوله.

- تسجيل ملف الشكوى في السجل الخاص بالمفتشية وإعطائه ومن تم إعطاء المشتكي نسخة من وصل إستلام الشكوى.

- يتم تحويل الشكوى إلى المفتشية التي أصدرت الورد رقم 2022/02 لدراستها وإبداء رأي المفتش فيها. - بعد وصول الشكوى إلى المفتشية، قام المفتش بدراسة ملف المشتكي والإعتماد على الوثائق الثبوتية الملحقة مع الشكوى فتبين ما يلي:

- نقص التصريحات التي تقدم بها للسنوات 2014 2015 2016 وهو ما أكده محضر المعاينة رقم 2017/24 المؤرخ في 2017/0/27 الذي صرح فيه انه يمارس نشاطه من سنة 2017 .

- الاعتماد في التسوية على رقم أعمال مقدر ب: 160000 لكل سنة .

مبلغ الرسم على النشاط المهني: $2\% \times 160000 + 25\%$ علاوات التأخير = 4000 دج لكل سنة

الرسم على القيمة المضافة: $17\% \times 160000 + 25\%$ علاوات التأخير = 34000 دج لكل سنة

الضريبة على الدخل الإجمالي: $10000 + 25\%$ علاوات التأخير = 2500 دج لكل سنة

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - مديرية الضرائب برج بو عريريج-

وبناء على ما تم إرفاقه بالشكوى من الوثائق التالية:

الميزانيات الجبائية للسنوات 2014 2015 2016

تصريح G50 لسنة 2015 بمبلغ 82000 دج

نسخة من قرار الاستغلال 1057/3401/2014 المؤرخ في 2014/03/15

قرر المفتش تخفيض الضريبة جزئيا للسنوات 2014 2015 2016 بإلغاء الحد الأدنى للضريبة حيث

قام المكلف بتاريخ 2016/05/10 بإيداع التصريح G1 كما يلي:

- 2014: 10000 دج + علاوة التأخير 2500 دج المجموع 12500 دج

- 2015: 10000 دج بدون علاوة التأخير المجموع 10000 دج

- 2016: 10000 دج + علاوة التأخير 2500 دج المجموع 10000 دج

أما بالنسبة لسنة 2015 فقد قام المفتش باقتراح مايلي:

- 160000 دج - 82000 دج (G50) = 78000 دج

- الرسم على النشاط المهني: 78000 دج \times 2 % = 1560 دج علاوة التأخير 10

% = 156 دج

- الرسم على القيمة المضافة: 78000 دج \times 17 % = 13260 دج علاوة التأخير 10 %

= 1326 دج

التخفيضات:

- الرسم على النشاط المهني: 3200 دج - 1560 = 1640 دج

علاوة التأخير 800-156 = 644 دج

- الرسم على القيمة المضافة: 27200 دج - 13260 = 5474 دج

علاوة التأخير 6800-1326 = 5474 دج

وبالتالي مجموع التخفيض هو: 56698 دج

- بعد إرسال المفتش لإقتراحه بالتخفيض الجزئي الخاصة بالضريبة التي على عاتق المكلف

(ط.إسماعيل).

- تم دراستها من طرف مكتب الاحتجاجات المتواجد بناية مديرية المنازعات.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بو عريريج-

- يقوم المدير الولائي بعد دراسة الشكوى بالرد على المكلف باقتراحه بقبول تخفيض جزئي للضريبة التي على عاتقه وذلك في آجال دراسة الشكوى القانونية .

المطلب الثالث: حالة فض نزاع جبائي بالرفض الكلي.

سنتطرق إلى شكوى مقدمة من طرف السيد(ع.بشير) الذي يمارس نشاط تجارة بالتجزئة للأثاث وأدوات التأثيث حيث يحتج على الضرائب الصادرة في حقه في الجدول الفردي رقم 2021/1078 ، حيث أن تقرير المصلحة يفيد بان المكلف لم يفي بالتزاماته الجبائية الخاصة بالتصريح برقم الأعمال G12 لسنتي 2018 و 2019 .

1 -تقديم الشكوى: قام المكلف بالضريبة (ع.بشير) بتقديم شكوى إلى المدير الولائي للضرائب يطلب من خلالها إلغاء الضريبة التي على عاتقه بحجة الركود الاقتصادي وعدم استلامه لأي مراسلة وان المصلحة لم تتبع الإجراءات القانونية للتسوية .

2-التحقيق والبت فيها: بعد وصول الشكوى إلى أمانة المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية تم تسجيلها وإعطائها رقم وتحويلها إلى مكتب الشكاوى، حيث يتم فحصه من حيث الشكل والمضمون والتأكد من صحته ومن تم قبوله.

- تم تحويل الشكوى إلى المفتشية التي أصدرت الورد رقم 2022/23 لدراستها وإبداء رأي المفتش فيها.

- بعد وصول الشكوى إلى المفتشية، قام المفتش بدراسة ملف المشتكي والاعتماد على الوثائق الثبوتية الملحقة مع الشكوى فتبين ما يلي:

- المشتكي لا يملك أي إثباتات تناقض ما ورد في حقه من التزامات جبائية كما أن الإدارة قامت باحترام كافة الإجراءات القانونية للتسوية حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية حيث تم إرسال الإشعار الأول بالتبليغ رقم: 995 بتاريخ 2020/12/23 وبعد انقضاء الآجال القانونية للرد تمت التسوية عن طريق الجدول النهائي رقم 2021/1078 والتبليغ النهائي بتاريخ 2021/12/30 ومنه قرر المفتش رفض الدعوى وأرسل إقتراحه إلى المدير الولائي لولاية برج بو عريريج.

الفصل الثاني :..... الدراسة التطبيقية - بمديرية الضرائب برج بوعريريج-

بعد إرسال المفتش لإقتراحه بالرفض الكلي للشكوى يتم دراستها مرة أخرى من طرف مكتب الإحتجاجات المتواجدة ببناية مديرية المنازعات يقوم المدير بالرد على الشكوى بالرفض الكلي وذلك في آجال دراسة الشكوى القانونية .

خلاصة الفصل:

تقوم مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج بالعمل على تسوية كافة المنازعات الضريبية، التي ترد إليها بالدراسة والتحليل بالإضافة إلى إعطاء المكلفين فرصا أخرى للاحتجاج على مستويات أخرى حتى تضمن لهم الشفافية في التعامل وفق ما نصت عليه القوانين والتشريعات الجبائية و من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها تناولنا الإحصائيات الخاصة بالتحصيل الضريبي والمنازعات الضريبية بمجمل مراحلها.

كما تطرقنا إلى ثلاث حالات لتسوية المنازعات الضريبية، الأولى تم الفصل فيها بقبول الشكوى والثانية تم الفصل فيها بالقبول الجزئي، أما الثالثة فصل فيها بالرفض الكلي.

خاتمة

خاتمة:

في الأخير وكخلاصة لدراستنا توصلنا إلى أن للمنازعات الضريبية أهمية كبيرة نظرا للانتشار الواسع لهذا النوع من المنازعات، لذلك منح المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة سبلا عديدة للدفاع عن حقوقه اتجاه الإدارة الجبائية، بداية بتظلمه أمامها وكذا إمكانية لجوءه إلى الطعن أمام اللجان الإدارية، وصولا إلى المرحلة القضائية، قد سبق أن تناولنا هذه المراحل بالتفصيل عبر فصلي هذه الدراسة مما جعلنا نستخلص جملة من النتائج والاقتراحات والأفاق نلخصها فيما يلي:

وخلاصة لما تم التطرق إليه في هذه الدراسة التي قمنا من خلالها إلى العمل على توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم العامة للضريبة والتحصيل الضريبي بالإضافة إلى المنازعات الضريبية، كما قمنا بالتفصيل في بعض الجوانب الأخرى ذات الصلة نظرا لأهمية الموضوع وعلاقته بالإدارة الضريبية والمكلف في تسوية النزاع الضريبي الذي قد ينشا بينهما حتى يحصل كل طرف على حقه وهو ما يكفله المشرع الجزائري من خلال القوانين والتشريعات الجبائية وهو ما جعلنا نصل إلى استخلاص بعض النتائج والملاحظات في موضوع تأثير المنازعات الجبائية على التحصيل الضريبي في الجزائر ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

نتائج الدراسة:

- للضريبة والتحصيل الضريبي علاقة متكاملة فلا تحصيل بدون ضريبة فهذه الأخيرة هي ذلك الاقتطاع المالي الذي يفرض على الأفراد بشكل إجباري وبدون مقابل لتغطية نفقات الدولة أما التحصيل فهو نقل ذلك الاقتطاع من جيوب المكلفين إلى الخزينة العمومية للدولة وفق الطرق والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

- المنازعات الضريبية في النظام الجزائري تتميز بخصوصيات ومميزات، تجعلها أكثر تعقيدا من غيرها من المنازعات حيث تخضع لقانون مرن وسريع التطور، أين يقوم المشرع بتعديل أحكامه باستمرار بالموازاة مع قوانين المالية، من خلال تحيين معلوماته لمسايرة هذه التعديلات.

- منح المشرع الجزائري الحق للمكلف بالضريبة بأن يعترض على تسديد الضريبة لأي سبب يراه غير واضح أو مجحف في حقه حيث في هذه الحالة يلجأ المكلف إلى تقديم شكاية إلى الجهة المختصة

بذلك وفقا للشروط المحددة قانونا لاستصدار قرار صريح أو ضمني بشأن النزاع المطروح أمامها بحيث يجب على المكلف أن يتوجه بشكايته المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق حسب الحالة إلى كل من المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة ويسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة ويكون ذلك وفقا للأجل المحددة في قانون الإجراءات الجبائية.

- تتم تسوية المنازعات الضريبية عن طريق التسوية الإدارية المتمثلة في اللجوء إجباريا للإدارة الضريبية عن طريق الشكوى واختياريا إلى لجان الطعن الإداري ومنه تأتي مرحلة التسوية عن طريق التقاضي في حالة عدم فض النزاع وذلك باللجوء إلى المحكمة الإدارية ثم الاستئناف أمام مجلس الدولة من خلال سلسلة من الإجراءات القانونية.

- السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة الجبائية مقارنة بما يتمتع به المكلف بالضريبة من امتيازات تمكنه من الاحتجاج عن حقه كما تمتلك الإدارة الضريبة بصفتها سلطة إدارية حق رفض الضريبة أو خفضها من تلقاء نفسها فالإدارة هنا لها سلطة واسعة في خفض المبلغ المحتج عليه أكثر مما طلبه المكلف.

- تعقيد بعض الإجراءات والشروط التي يخضع لها الطعن النزاعي عند تقديم الشكاية من طرف المكلف يؤدي إلى رفضه غالبا بالإضافة إلى انحياز المشرع إلى جهة الإدارة الجبائية حيث ان تقديم التظلمات المتعلقة بمادة التحصيل الجبائي بشهر واحد في حين منح للإدارة الضريبية أربع سنوات كأجل للمطالبة بالحقوق الضريبية من المكلف وهذا من تاريخ استحقاق هذه الحقوق.

- إهمال المشرع للجان الطعن الولائية مما جعلها مبهمة وغير معروفة للكثير من المكلفين بالضريبة وذلك للغموض الذي يشوب النصوص القانونية المنظمة لها، كما أن اللجوء إليها اختياري، وهذا ما أضعف الدور الذي تلعبه في تسوية النزاع الضريبي .

- تتميز منازعات التحصيل الضريبي بالقوة الجبرية فيما يتعلق بالحجز الإداري وغلق المحل التجاري، يد المحضرين القضائيين وأعاون الإدارة الجبائية المخولين قانونا.

- للنزاع الضريبي تأثيرات على الحصيلة الضريبية نلمسها من خلال التأخر في تحصيل الإيراد أي تأخر وصول الأموال إلى الخزينة العمومية للدولة والزيادة في تكاليف الجهد والوقت المبذولين من خلال التوسع التحقيقات الجبائية لأعوان الإدارة الضريبية .

- كما أن تدني مستوى الامتثال الضريبي وانخفاضه نظرا للنزاعات المتكررة والتعقيد في إجراءات التسوية النزاعية وهو ما يؤدي بالمكلف إلى التهرب الضريبي مما يؤثر سلبا على الحصيلة بالإضافة إلى أن النزاع الضريبي يؤثر على الثقة بين طرفي النزاع مما يؤدي إلى مزيد من التحديات في تحصيل الضرائب مستقبلا كما أن للنزاع الضريبي تأثيرات اقتصادية أوسع على المناخ الاستثماري والاقتصادي بسبب عدم استقرار النظام الضريبي وتقلده بالنسبة للمتعاملين الذين يرون ذلك وهو ما يؤثر على حجم الإيرادات الضريبية.

- تبقى المحاولات التي يقوم بها المشرع الجزائري في العمل على تسوية النزاعات الجبائية حديثة وذلك بالشكل الذي يضمن لكل من الإدارة الضريبية والمكلفين حقهم بجملة من القوانين والتشريعات الجبائية بخلق توازن في الواجبات والحقوق لكل طرف .

التوصيات:

حتى تتمكن إدارة الضرائب من أداء المهام المنوطة بها على أكمل وجه خصوصا فيما تعلق من مهامها بتسوية النزاعات الضريبية من ناحية الكمية والكيفية والسرعة في التنفيذ وزرع الثقة المتبادلة بين كل من الإدارة الضريبية والمكلف ونشر ثقافة الواجب الضريبي لدى المكلف بلا من العبء الضريبي وبالتالي يصبح التحصيل الجبائي أكثر سهولة ويجعل من الضرائب أداة بالغة الأهمية في تمويل الخزينة العمومية.

وتدعيما لذلك لا بد من اتخاذ إجراءات تعزيزيه داعمة للمساعي الحالية نجعلها في التوصيات التالية:

- زيادة الوعي الجبائي لدى المكلفين من خلال قنوات الاتصال والتواصل البصرية والسمعية، والمكتوبة وكذا شبكات التواصل الاجتماعي.
- إلزام كافة المتعاملين الاقتصاديين التعامل بالفوترة والدفع غير النقدي في معاملاتهم التجارية والمالية مع توفير الآليات اللازمة لذلك.

- التعيين في الوظائف على أساس الكفاءة، الخبرة والمؤهلات العلمية والعملية بالإضافة إلى التكوين المكثف والمستمر لأعوان الإدارة الضريبية.
- تحسين المستوى المادي لموظفي الضرائب بمنح حوافز وعلاوات تشجيعية لتجعلهم أكثر مردودية و بمنأى عن الطرق المؤدية للفساد، وتوفير الحماية القانونية لهم من الضغوط الممارسة عليهم.
- الإسراع في عملية رقمنة إدارة الضرائب والعمل على تفعيل التنسيق بينها وبين مختلف مصالحها وتقريبها أكثر من المكلفين بالضريبة.

ثالثا: الآفاق

وبناء على ما تم التطرق إليه سابقا يمكن اقتراح بعض المواضيع للدراسة مستقبلا:

- ما مدى تمكن الإصلاح الجبائي من تقليص حجم المنازعات بين الإدارة الجبائية و المكلف بالضريبة.
 - تغيير التشريع الجبائي المستمر و أثره على حجم الاستثمار المحلي في ولاية برج بوعرييج.
- وفي الأخير يمكننا القول بان التشريع الجبائي هو من التشريعات المعقدة خلاف باقي التشريعات لاسيما المتعلق منها بجانب المنازعات الذي يصعب على كل من الإدارة الجبائية و حتى الجهات ذات الصلة وعلى رأسها المكلفين من التحكم به نظرا لما يطرأ عليه سنويا من تعديلات

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية .

1. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية.
2. حسن فريحة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
3. حسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الإستعجالي، دار هومة، الجزائر، 2007 .
4. حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها و قضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
5. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1994.
6. سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، بدون ط، دار حامد للنشر والتوزيع منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.
7. صباح بعوش، الضرائب المباشرة في المغرب، الدار البيضاء، الإصلاح، 1987.
8. طاهري حسين، المنازعات الضريبية، (شرح قانون الإجراءات الجبائية) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2007.
9. عبد الغفور إبراهيم احمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران، الأردن، 2009.
10. عبد المجيد القدي: دراسات في علم الضرائب ، دار جرير للتوزيع، الأردن، 2011.
11. عزيز امزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
12. العيد صالح ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، بدون ط، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
13. فريحة حسين، إجراءات المنازعات الجبائية في الجزائر، بدون ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008
14. محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية والضرائب، د ط ، دار النشر ITCIS، عين البنيان الجزائر، 2010.
15. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

16. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والنظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة ،الطبعة الأولى، الجزائر، 2011

17. نعيم فهم، دور الهندسة الضريبية في إعادة النظام الضريبي في مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، مصر ، 1997.

ثانيا:الرسائل الجامعية.

1. بدائرية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011- 2012 .

2. بلمقراني شهر زاد، لجان الطعن في النظام الضريبي الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

3. زاقي درين، النظام القانوني للمنازعات الضريبية، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط ، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، الموسم 2016-2017

4. عادل بن تومي ، وهاب مباركة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017 .

5. عقيلة جعيجع، القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي . 2013-2014 .

6. العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

7. لكحل عائشة ، الطرق القانونية لإنهاء المنازعات الضريبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق.

8. مريم جيون، وراضية عقيقة، المنازعات الجبائية كوسيلة لتقييم فعالية الرقابة، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وجباية معقمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة الصديق بن يحيى جيجل.

9. نبيلة ساعد، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة 2014-2015 .

ثالثا : المجالات.

1. قويدر الطاهر، دور القضاء الإستعجالي الإداري في حماية حقوق المكلف بالضريبة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2016.

2. محمد أمين كويدمي، سامية بوضياف، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة دراسات جبائية، المجلد، 8 العدد، 2019 .

رابعا : المحاضرات.

1. قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، السنة الجامعية ، 2014-2015 جامعة أكلي محن داو لحاج، البويرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

2. دوداح رضوان، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر 3 ، 2016-2017

خامسا : النصوص القانونية والوثائق الرسمية.

1. وزارة المالية: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.

2. وزارة المالية: قانون الرسم على رقم الأعمال.

3. وزارة المالية: قانون التسجيل لسنة 2018.

4. وزارة المالية: قانون الطابع لسنة 2018.

5. وزارة المالية: المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر، ط 2008.

6. وزارة المالية: المديرية العامة للضرائب: المنازعات الجبائية، وثيقة جبائية، بدون رقم 2016.

7. القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن، ق إ م إ، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23/04/2008 ص 3.

سادسا : المراجع باللغة الاجنبية.

1. JEAN LAMARQUE **REPertoire DU CONTENTIEUX ADMINISTRATIF
CONTENTIEUX FISCAL**,DALLOZ,PARIS,1995.
2. PIERE BILTRANE,**LA FISCALETE EN FRANCE** ,HACHETTE SUPERIEUR
,EDITION, 1997.

الملاحق

برج بوعريريج 2022/12/25

الى السيد رئيس مفتشية
طارق ابن زياد
برج بوعريريج

السيد بوعريريج
تجارة التجزئة المجوهرات

مديرية نفط والغاز لولاية برج بوعريريج
الوارد رقم: 3383
28 ديسمبر 2022
المديرية العامة للنفط والغاز لولاية برج بوعريريج

الموضوع طلب تخفيض الحقوق المسددة وفق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعنوان سنة 2020
المرجع التصريح الخاص بالضريبة الجزافية الوحيدة سلسلة G 12 و G12 BIS

بعد التحية والتقدير يشرفني بان أتقدم إلى سيادتكم السامية بهذا الطلب و المتمثل في استرجاع الحقوق المسددة وفق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعنوان سنة 2020 و المقدرة ب 30.000.00 دج كما تبينه الوثائق المرفقة علما أنني قمت بإعادة التصريح برقم الأعمال المحقق سنة 2020 وفق نظام الربح الحقيقي كما جاء في التعديلات الواردة في قانون المالية لسنة 2020 و التي تنص على ان نشاط تجارة المجوهرات والمعادن الثمينة متابع وفق نظام الربح الحقيقي و لإثبات ذلك نقدم رفقة هذا الطلب نسخة من التصريح الشهري G50 و التصريح السنوي الميزانية لسنة 2020.

كما أحيطكم علما أنني قمت بتسديد المبلغ الإجمالي للحقوق الرسم على النشاط المهني + عقوبة التأخير مع الضريبة على الدخل الإجمالي .

في الأخير وفي انتظار ردكم تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام وشكرا

إمضاء المعني



94 Reel

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série I., n°3

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية بئر العاتق

مفتشية

لعمارة الضرائب

قباضة

لعمارة الضرائب

بلدية

لبلدية بئر العاتق

N° 2112/23
du registre I n° 10 de 20

Dossiers connexes

Reçue la Direction le :

Analyse de la demande :

RECLAMATION ADRESSEE AU DIRECTEUR
DES IMPOTS DE WILAYA

(Impôts Directs TVA Enregistrement Recouvrement)

FEUILLE D'INSTRUCTION

CONTENTIEUX - RECOURS - GRACIEUX

DEMANDE EN..... الخا. أو تخفيض

IMPOT ou TAXE TVA

Nom, Prénoms, profession
et demeure du contri-
buable (tels qu'ils figu-
rent au rôle).....

Adresse actuelle du récla-
mant. Designation du
mandataire, des héritiers
etc.....

IMP.OFFICIELLE-ALGER (2021)

ANNEE au titre de laquelle l'impôt est établi	DATE de mise en recouvrement	ARTICLE et Numéro du rôle	NATURE de l'impôt	BASE DE LA COTISATION	MONTANT de l'impôt
1	2	3	4	5	6
2020	08/09/20	9164	TVA		10000 د
2020	08/09/20	914	TVA		10000 د
TOTAL					20000 د

CALCUL
DES DEGREVEMENTS (2)

AVIS { de l'Inspecteur م. ر. سي (1) (M.....)
du Contrôleur (1)

(Dans le cas où la réclamation sera reconnue entièrement fondée
l'agent instructeur se bornera à formuler un avis sommaire)

A. يوم 4 ماي 2023 le بن بوعزيز

1° En la forme :

شكاية مبراة

2° Au fonds :


توجها للشكاية رقم 101/2023 الموجهة كما ذكرنا في تاريخ 2023
والطعمه من طرف بن بوعزيز مع استنتاج تاريخ
بالاجرة المحو مرات بمبلغ 01 حد الحرائق تاريخ
رقم 10 من بن بوعزيز بدلا من حد الحرائق تاريخ
المسودة ووقته نظام 144 فخرية أنه من 2020

كان مبلغ من النظام الختفي .
بعد ذلك الكوي وما ارفق بها من وثائق وبالعودة الى
ملف الجاردي الاصل رقم المادة : 69 33 10 340 تاريخ
ما يلي :

حيث ان المكلف من الحق والبرية عن طريق التخرج السوي
GAB و GAB على انه مبلغ من نظام الترتيب
الخرافية كما ثبت ان سنة 2020 مبلغ من النظام
الخصم حيث قام بإيداع الميزانية السنوية و سلك
الطوق والبرية .

وبناء على ذلك يعتبر المبلغ ارجاع ما تم تسدده عن
لمس GAB و GAB و المبلغ 30.000

م. ر. سي



(1) Rayer la mention inutile.
(2) L'agent instructeur doit laisser
subsister dans cette colonne les opéra-
tions qu' il a effectuées pour calculer
les dégrèvements.


ورقــة دراسة و تحليل الشكوى

مفتشية الضرائب:	طارق بن زياد	العمود المحقق:	
قياسة الضرائب:		رتبه:	
شكوى رقم:	2023/01		
المقدمة من طرف:			

نواحيه في نفس المنطقة في ارجاء الخريف سنة 2023
 ما بين 2023/01/01 الى 2023/01/31 الذي يصحح على الميزانية 4 افريل 2023
 من خلال تكرير الضريبة و الوثائق الخاصة بالشكوى في ارجاء سنة 2023
 من تاريخ ضمن النظام القوي وقام بتحديد الرسم على النظام القوي
 عن طريق الترخيص الخاص بالمال العام 2023/01/01 الى 2023/01/31
 الوحيد سنة 2023/01/01 وما دام ان المعنى متابع في النظام القوي
 كالتالي ما جاء في سنة 2023/01/01 :
 الاشارة في نفس رقم الاعمال الذي حدد على الرسم على النظام القوي
 حدد على الميزانية 4 افريل 2023


رئيس مكتب الاحتجاجات
 وزارة التضامن
 مكتب
 الاحتجاجات
 88

رأي رئيس مكتب الاحتجاجات: زعمت ان قرار ايفو 2020 من 30000 كون الكلف
متابع من النظام الاقليمي وسدد للعوق ووق هذا النظام



رأي المدير الفرعي للمنازعات: ...
Arri conforme à ceux du CII et CBR pour la
restitution de l'IFU 2020 de 30.000,00 acquitté alors que le Cbr
relève du régime général et s'est acquitté des droits TAP pour le M. CA

le SDEX (P/I)



قرار المدير الولائي للضرائب: ...
le 14/06/2023
Arri Par
المدير الولائي للضرائب
2023 14

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série I N°25

MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION DES IMPOTS DE
 BORDJ BOU ARRERIDJ

AVIS DE DEGREVEMENT

Admission totale par le Directeur des Impôts de Wilaya
 d'une demande en décharge ou réduction

Affaire suivie par:
 Sous Direction du Contentieux

M. ~~MCUNOUA RIA~~

Activité: BIJOUTIER

Adr. Activité: LOCAL 01 EG DES NATIONS RUE ~~SENNA~~

Adr. Dom./Siège:

NIF: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

A.R

BORDJ BOU ARRERIDJ, le 12/06/2023

Madame, Monsieur,

Vous m'avez adressé une réclamation concernant l'imposition visée ci-contre.

Après examen contentieux, j'ai décidé d'admettre totalement votre réclamation.

Les dégrèvements ou restitutions prononcés sont indiqués au verso.

Référence: 14 JUIL. 2023
 N° de décision: 1063/2023
 Date de décision 12/06/2023

Si vous avez déjà payé l'impôt dont le dégrèvement vous est accordé et que vous n'êtes redevable d'aucune somme auprès du receveur, le montant dégrèvé vous sera remboursé sans démarche particulière de votre part.

Récl. IFU / N°1 / 2023
 du Registre TAREK IBN ZIED

Si vous le souhaitez, vous pouvez obtenir des précisions sur cette décision auprès de l'agent chargé d'instruire votre affaire.

Impôts ou Taxe

(Rôle deart)

Avis de mise en recouvrement
 N°
 du

Demande en restitution

Je vous prie d'agréer, Madame, Monsieur, l'assurance de ma parfaite considération.

Le Directeur des impôts



المدير الولائي للمضرائب
 بوردج بوعريريج

2023 06 10

Réclamation: IFU N° 1 / 2023 de l'Inspection: TAREK IBN ZIED

DEGREVEMENTS OU RESTITUTIONS ACCORDES

Exercice	N° du Rôle	Impôt ou Taxes	Montant du Dégrèvement ou Restitution	
			DROIT	PENALITE
2020	N°Article: 2100974	IFU	20 000,00	,00
2020	N°Article: 2009567	IFU	10 000,00	,00
			30 000,00	,00

TOTAL (Droits+Pénalités) ---> 30 000,00

Trente- Mille DINARS

MOTIFS DE LA DECISION

يمكنكم استرجاع الحقوق المسددة الخاصة بالضريبة الجزائية الوحدية كونكم متابعين ضمن النظام العقوبي
و مددتم الحقوق وفق هذا النظام

106312023

DEGREVEMENTS

ANNEE	ARTICLE et numéro du rôle	NATURE des impôts ou taxes	DECHARGES ou réductions	REMISES ou modérations
1	2	3	4	5
	Impôt Direct sur Rôles	T.D.	10.000,00	
	Impôt Direct sur Rôles	T.D.	20.000,00	
TOTAL			30.000,00	
FRAIS				
TOTAL GENERAL				

DECISION DU DIRECTEUR DE WILAYA

14 JUIL. 2023 (Juridiction contentieuse)

Le Directeur des Impôts de la Wilaya d
Après examen de la réclamation ci-jointe et des avis dont elle a été l'objet,
Prononce en faveur du réclamant un dégrèvement de (1)

plus le remboursement des frais s'élevant à (1).....

et le rejet du surplus de la demande,
Prononce le rejet de la demande,

Par les motifs suivants :

باعتبار ان المبلغ المذكور في الطلب
لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به
وفقاً للقانون رقم 10 لسنة 2002
والمادة 347 من القانون رقم 10 لسنة 2002
المتعلق بوضعية الملاك الزراعي

Mais faisant application de l'article 347 du code des Impôt directs, prononce d'office un dégrèvement de (1)

A....., le 14 juillet 2023
Le Directeur de Wilaya,

I.....(3).....
Par délégation du Directeur,



المدير الولائي للضرائب

RATTACHEMENT

au registre de comptabilité

de l'exercice 20

Ligne :

106312023

DATE D'ENVOI

2023 12 14
de la lettre d'avis de décision

DECISION DU DIRECTEUR DE WILAYA (JURIDICTION CONTENTIEUSE)

Le Directeur des Impôts de la Wilaya d
Après examen de la demande ci-jointe et des avis dont elle a été l'objet,
Prononce :

Un dégrèvement de (1)

Le rejet de la demande.

- (1) En toutes lettres et en Dinars et centimes.
- (2) Lorsqu'il n'est pas fait droits intégralement à la réclamation, la décision doit indiquer d'une façon sommaire, les motifs sur lesquels elle est fondée et ces motifs doivent être reproduits sur la notification adressée au contribuable.
- (3) Indiquer le grade de l'agent.

A....., le.....
Le Directeur des Impôts de Wilaya.

برج بوعريريج في : 2021/12/29.

السيد:
العنوان : شارع ' هـ ' قطاع 'د' جناح 09
برج بوعريريج

الى السيد : مدير الضرائب
برج بوعريريج

Contentieux
IRG + TAP + TVA + ASD

الموضوع : طلب شكوى بخصوص إلغاء الجدول الفردي رقم : 2018/322.

لي الشرف العظيم أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه الشكوى المتمثلة في إلغاء الضرائب الصادرة في الجدول المذكور أعلاه وذلك لأنني قمت بواجباتي الجبائية حيث قمت بإيداع التصريحات الشهرية و السنوية للسنوات (2014- 2015- 2016) مع العلم أنني متحصل على قرار الإعفاء لمرحلة الاستغلال من جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلا انه مصالح الضرائب قامت بإحصائي تلقائيا دون وجود معلومات بحوزتها من الرغم أنني في النظام الحقيقي .
في الأخير تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام .

المعني بالامر

DIRECTION DES IMPOTS DE W.BA
 SOUS DIRECTION DE RECOURSSEMENT
 RECETTE DES IMPOTS

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SITUATION FISCALE

Identification : 4-436
 Nom et prénom (ou Raison Sociale) :
 Activité :
 Adresse : VILLAGE SUD N° 297 BBA

Arrière le: 27-12-2020

Consolidation Entiers

Versement Effectués

n° d'ordre	Année d'imposition	Nature d'impôt	MONTANT			Date	Princpal	Pénalité	Annulation	Total (2)	RESTE DU
			Princpal	Taux de pénalité	Pénalité						
RI 322	2018	IRG	35,000.00	25%	8,750.00		0.00	0.00	0.00	35,000.00	
RI 322	2018	TAP	12,000.00	25%	3,000.00		0.00	0.00	0.00	12,000.00	
RI 322	2018	TVA	81,600.00	25%	20,400.00		0.00	0.00	0.00	81,600.00	
RIH 322	2018	ASD	20,400.00	25%	5,100.00		0.00	0.00	0.00	20,400.00	
TOTAL :										149,000.00	
PENALITE 25 % :										37,250.00	
TOTAL GENERAL :										186,250.00	

Le Receveur des Impôts

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

ولاية بجاية

مفتشية

قباضة

بلدية

N°
du registre I n° 10 de 60

D. n° con

Reçue la Direction

Analyse de la demande :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série I.n°3

**RECLAMATION ADRESSEE AU DIRECTEUR
DES IMPOTS DE WILAYA**
(Impôts Directs TVA Enregistrement Recouvrement)

FEUILLE D'INSTRUCTION

CONTENTIEUX - RECOURS - GRACIEUX

DEMANDE EN الغاء أو تعديل

IMPOT ou TAXE التكليفات TVA ASD

Nom, Prénoms, profession
et demeure du contri-
buable (tels qu'ils figu-
rent au rôle).....

Adresse actuelle du récla-
mant. Désignation du
mandataire, des héritiers
etc.....

IMPOFFICIELLE-ALGER (2017)

ANNEE ou titre de laquelle l'impôt est établi	DATE de mise en recouvrement	ARTICLE et Numéro du rôle	NATURE de l'impôt	BASE DE LA COTISATION	MONTANT de l'impôt
1	2	3	4	5	6
		R0322/1808	TVA	35000	35000
		R0322/1808	ASP	10000	10000
		R0322/1808	TVA	51600	51600
		R0322/1808	ASD	20400	20400
TOTAL					117000

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة تحليل
شكوى

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية برج بو عرييج
مقتضية الضرائب
برج بو عرييج

التاريخ : 2022/07/14

الخاصة بـ	التعريف بصاحب الشكوى:
	الإسم و اللقب أو المقر الاجتماعي :
	رقم التعريف الجبائي :
	رقم المادة الضريبية: 3401411286
	النشاط: نقل وتسلیم المنتجات المبردة
	العنوان : القرية الجنوبية رقم 297 ولاية برج بو عرييج.
	التعريف بالتوكيل:
	الإسم و اللقب :
	النشاط :
	العنوان :
	العون المحلل:
	إسم و لقب العون المحلل:
	الترتبة : مفتش رئيسي للضرائب.
	تاريخ إستلام الشكوى :

I . مصدر و طريقة إصدار الضريبة :

في إطار الرقابة الشكلية للملف الجبائي اتضح نقص في التصريح لرقم الاعمال لسنوات 2014-2015-2016 وتطبيقا لنص المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية والمواد 217-220-226-227 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمواد 15-21-115-116 من قانون الرسوم على رقم الاعمال قامت المصلحة وعن طريق الاشعار بالتكليف الاول بالتصوية رقم : 2020/215 بتاريخ: 2018/11/08 كمايلي:

سنة 2014

رقم الاعمال المعتمد : 160 000 دج

رقم الاعمال المصرح به: لا شيء

الرسم على النشاط المهني 2% = 3 200 دج + غرامة 25 % = 4 000 دج

الرسم على القيمة المضافة 17% = 27 200 دج + غرامة 25 % = 34 000 دج

الضريبة على الدخل الاجمالي = 10 000 دج + غرامة 25 % = 12 500 دج

سنة 2015

رقم الاعمال المعتمد : 160 000 دج

الرسم على النشاط المهني 2% = 3 200 دج + غرامة 25 % = 4 000 دج

الرسم على القيمة المضافة 17% = 27 200 دج + غرامة 25 % = 34 000 دج

الضريبة على الدخل الاجمالي = 10 000 دج + غرامة 25 % = 12 500 دج

سنة 2016

رقم الاعمال المعتمد : 160 000 دج

رقم الاعمال المصرح به: لا شيء

الرسم على النشاط المهني 2% = 3 200 دج + غرامة 25 % = 4 000 دج

الرسم على القيمة المضافة 17% = 27 200 دج + غرامة 25 % = 34 000 دج

الضريبة على الدخل الاجمالي = 10 000 دج + غرامة 25 % = 12 500 دج

بعد انقضاء الاجال القانوني للرد اصبحت التسوية نهائية وذلك في جدول فردي رقم : 2018/322

II . دراسة و تحليل مضمون الشكوى :

المكلف يطلب الغاء الضرائب والرسوم الصادرة في الجدول الفردي رقم 2018/322 وذلك للأسباب التالية:

- لأنه قام بالتزاماته الجبائية من خلال ايداع التصريحات الفصلية والسنوية للسنوات 2014-2015-2016 .
- لأنه متحصل على قرار الاعفاء لمرحلة الاستغلال من جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
- فرض الضريبة تلقائيا دون وجود معلومات بالرغم انه في النظام الحقيقي .

III حساب التخفيضات : بعد تفحص الملف الجبائي و محتوى تبين مايلي :

- المكلف استفاد من جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
- قرار الاعفاء لمرحلة الاستغلال بتاريخ : 2014/03/15
- محضر معاينة رقم : 2017/24 بتاريخ : 2017/06/27 حيث صرح المعني انه يمارس نشاطه منذ سنة 2014 ، إضافة ان عداد المسافة

كاف 170 000 كم .
 المكاف قدم التصريحات الفصلية والسنوية لسنة 2014-2016 بلاشيء، وسنة 2015 برقم اعمال يقدر بـ: 82 000 دج .
المبضى يقترح مابلى:
 المسمى يقترح رفض تخفيض رقم الاعمال للسنوات 2014-2016 وتخفيض رقم الاعمال المصرح به لسنة 2015 لتصبح التسوية على النحو التالي :

سنة 2014

رقم الاعمال المعتمد : 160 000 دج

رقم الاعمال المصرح به: لا شيء

الرسم على النشاط المهني 2% = 3 200 دج + غرامة 25 % = 4 000 دج

الرسم على القيمة المضافة 17% = 27 200 دج + غرامة 25 % = 34 000 دج

الضريبة على الدخل الاجمالي = 10 000 دج + غرامة 25 % = 12 500 دج

سنة 2015

رقم الاعمال المعتمد : 160 000 دج

رقم الاعمال المصرح به = 82 000 دج

الفرق الخاضع للضريبة = 78 000 دج

الرسم على النشاط المهني 2% = 1 560 دج + غرامة 10 % = 1 716 دج

الرسم على القيمة المضافة 17% = 13 260 دج + غرامة 10 % = 14 586 دج

الضريبة على الدخل الاجمالي = 10 000 دج + غرامة 25 % = 12 500 دج

سنة 2016

رقم الاعمال المعتمد : 160 000 دج

رقم الاعمال المصرح به: لا شيء

الرسم على النشاط المهني 2% = 3 200 دج + غرامة 25 % = 4 000 دج

الرسم على القيمة المضافة 17% = 27 200 دج + غرامة 25 % = 34 000 دج

الضريبة على الدخل الاجمالي = 10 000 دج + غرامة 25 % = 12 500 دج

التخفيضات:

المبلغ الاجمالي في التسوية الاولى: 151 500 دج

المبلغ الاجمالي في التسوية الثانية : 129 802 دج

المبلغ المقترح للتخفيض = 21 698 دج

ورقوة دراسة و تحليل الشكوى

مفتشية الضرائب:	العمون المحقق:
قضاة الضرائب:	رئيسه:
شكوى رقم: 2014 / 02	
المقدمة من طرف: [Redacted]	

المكلف [Redacted] نقل بفتح على الامارات، الصادرة في [Redacted] قبة السنوات 2014، 2015، 2016 الصادرة في الحصول الفردي في 30/03/2018. حيث انه قام بواجباته و انتم فتمثل على قرار الخفاء بالرجعة الى استعقل حسب تقرير المصلحة المكلف بالافتقار من جهاز الوكالة الوطنية ANSA و انتم قاردهم ان الخفاء بتاريخ 10/01/2014. انه قام بتصريحات بالقصة السنوات 2014، 2015، 2016 و اضافته الى مضمون الكفاية و في 12/12/2017 بتاريخ 05/06/2017 الذي فرغ فيه انه قام بالارشاد من سنة 2014 و ان عدد المكسافة قروب 17000 الف تحت التسمية كفاية طريق الحصول الفردي في 30/03/2018. انه قام في سنة 2014، 2015، 2016 (النسوية لكل سنة) في الاعمال المكسفة 160000 الف (لكل سنة) TAB = 3200 الف (2%) مذكورة في 1000 الف (لكل سنة) TAA = 27200 الف (10.1%) في % ع ت = 34000 الف (لكل سنة) TAD = 10000 الف ع ت = 25% = 2500 الف (لكل سنة) و بناء على مذكرات التكوند (الجزائيات الجزائرية) في السنوات 2014، 2015، 2016 تم منح 200 الف السنة كسوف بمبلغ 80000 الف قرار الاستغلال 2014، 13401، 1007، 1509 بتاريخ 10/01/2014. تم فتح الدعوى لسنة 2014 و 2016 بما أن المكلف و حسب قرار الاستغلال 2014 و الدائمية و 555MF/ANSA، OCTX، OCTX، 100، 100، 100. قام بإيداع التصريح في [Redacted] و انتم الراجح الاخير للسنوات 2014، 2015، 2016.

Réclamation: ORD N° 2 / 2022 de l'inspection: EL MOKRANI

DEGREVEMENTS OU RESTITUTIONS ACCORDES

Exercice	N° du Rôle	Impôt ou Taxes	Montant du Dégrèvement ou Restitution	
			DROIT	PENALITE
2014	N° Rôle: 322	IRGBIC	10 000,00	2 500,00
2015	N° Rôle: 322	IRGBIC	10 000,00	,00
2015	N° Rôle: 322	PENI	,00	5 474,00
2015	N° Rôle: 322	TAP	1 640,00	644,00
2015	N° Rôle: 322	TVA	13 940,00	,00
2016	N° Rôle: 322	IRGBIC	10 000,00	2 500,00
			45 580,00	11 118,00

TOTAL (Droits+Pénalités) ---> 56 698,00*Cinquante-Six Mille Six Cent Quatre-vingt-dix-huit DINARS***MOTIFS DE LA DECISION**

لقد تم إلغاء الضريبة على الدخل الأجمالي للسنوات 2014 و 2015 و 2016 كونها محمولة بقرار الاعفاء الخاص بمرحلة الامتثال كما تم منكم تدفيس الرسم على النخاط العمومي و الرسم على القيمة المضافة أخطا بعين الاعتبار الحقوق المصدقة عن طريق التصريح في 50

6341 2023

2023 14 ماي

DECISION DU DIRECTEUR DE WILAYA

(Juridiction contentieuse)

ANNEE	ARTICLE et numéro du rôle	NATURE des Impôts ou taxes	DÉCHARGES ou réductions	REMISES ou majorations
1	2	3	4	5
2014	PS3221A	IRU	10000,00	
	=	REN	2500,00	
2015	=	IRU	10000,00	
	=			
2016	=	TAP	16410,00	
	=	REN	6441,00	
2017	=	TVA	13940,00	
	=	ASD	5474,00	
2018	=	IRU	10000,00	
	=	REN	2500,00	
TOTAL			56698,00	
FRAIS				
TOTAL GENERAL			56698,00	

Le Directeur des Impôts de la Wilaya d
Après examen de la réclamation ci-jointe et des avis dont elle a été l'objet,
Prononce en faveur du réclamant un dégrèvement de (1)

plus le remboursement des frais s'élevant à (1).....

et le rejet du surplus de la demande,
Prononce le rejet de la demande,

Par les motifs suivants :

لقد تم إلغاء من دي السنوات 2014
في سنة 2016 و 2017 كونها اشترت بقرار القضاء
القاضي في مرحلة الاستئناف كما
تم منح الخوصية لغيره و عدم
ورق من اجراءات القضاء و الحقوق
التي تدرج في طريقه 050

Mais faisant application de l'article 347 du code des
Impôt directs, prononce d'office un dégrèvement de (1)

Le Directeur de Wilaya,

RATTACHEMENT

au registre de comptabilité

de l'exercice 20

CA N° 291 2023

CA N° 301 2023

CA N° 301 2023

DATE D'ENVOI

de la lettre d'avis de décision

2023 14 18

DECISION DU DIRECTEUR DE WILAYA A JURIDICTION

Le Directeur des Impôts de la Wilaya

Après examen de la demande ci-jointe et des avis dont elle a été l'objet,

Prononce :

Un dégrèvement de (1)

Le rejet de la demande.

(1) En toutes lettres et en Dinars et centimes.
(2) Lorsqu'il n'est pas fait droit intégralement à la réclamation, la décision doit indiquer dans façon sommaire, les motifs sur lesquels elle est fondée et ces motifs doivent être reproduits sur la notification adressée au contribuable.
(3) Indiquer le grade de l'agent.

Le Directeur des Impôts de Wilaya.

إلى السيد: المدير الولائي للضرائب

برج بوعريريج

تجارة بالتجزئة للاثاث وادوات التاثيث

حي 17 اكتوبر شارع 20 اوت 55 رقم 11

بلدية برج بوعريريج

الموضوع: طلب مراجعة الجدول الفردي رقم 2021/1078

لي كامل الشرف أن أتقدم إلى السيد المدير الولائي للضرائب برج بوعريريج بطلبي هذا والمتمثل في مراجعة الجدول الفردي رقم 2021/1078 الصادر في حقي للسنوات 2018-2019 والخاص بالضريبة الجزافية الوحيدة حيث ان مصلحة الضرائب قامت بتقدير اعمالنا لهذه السنوات ب 800000.00 دج لكل سنة مالية

مبينين الى سيادتكم الاسباب التي جعلتنا نطالب بمراجعة اساس الضريبة وهي على النحو التالي :

- ركود اقتصادي خلال سنوات تفشي المرض
- عدم استلامنا لاي مراسلة من مصلحة الضرائب تمكننا من الرد على الجدول محل النزاع
- واخيرا وتطبيقا لاحكام المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية وهذه المادة والتي تنص صراحة على مايلي :

.....تقوم المصلحة المسيرة بتصحيح التصريحات الجبائية حيث يجب عليها مسبقا تحت طائلة بطلان فرض الضريبة ان ترسل الى المكلف بالضريبة اشعار بالتصحيح المقترح موضحة له صراحة كل نقطة تقويم كما يلي :

- أصل وحقائق واسباب التقويم
- مواد قانون الضرائب ذات الصلة
- الاسس الضريبية وحساب الضرائب الناتجة عنها
- امكانية الاستعانة بمستشار من اختبار المكلف بالضريبة

من خلال هذه المادة يتضح ان التسوية المقترحة لا بد ان تكون مبررة وهو ما لم يكن في حالنا هذا

- مما سبق يتضح ان الجدول الفردي يشوبه عيب قانوني لذا نرجوا من سيادة مدير الضرائب انصافنا ومراجعة الجدول محل النزاع

رجائي أن ينال طلبي هذا كامل العناية والتقدير من سيادتكم المحترمة وشكرا

الوثائق المرفقة:

- صورة طبق الاصل للوضعية الجبائية
- صورة طبق الاصل للسجل التجاري

برج بوعريريج في: 2022/11/28

امضاء المعنى



DES IMPOTS DE W.BBA
DIRECTION DE RECŪVEMENT
RECEPTE DES IMPOTS
ABANE RAMDANE

SITUATION FISCALE

Identification : 2,426
Nom et prénom :
Activit  :
Adresse :

Arr ter le : 27-11-2022

n� d'ordre	Ann�e d'impositio	Nature d'imp�t	MONTANT			Date	Versement Effectu�s			RESTE DU
			Principal	Taux de p�nalit�	P�nalit�		Total (1)	Principal	P�nalit�	
C9 N� 661	2007	IFU	15,000.00	25%	3,750.00	18,750.00	0.00	0.00	0.00	15,000.
C9 N� 661	2008	IFU	15,000.00	25%	3,750.00	18,750.00	0.00	0.00	0.00	15,000.
C9 N� 553	2009	IFU	12,500.00	25%	3,125.00	15,625.00	0.00	0.00	0.00	12,500.
C9 N� 553	2010	IFU	12,500.00	25%	3,125.00	15,625.00	0.00	0.00	0.00	12,500.
C9 N� 437	2011	IFU	12,500.00	25%	3,125.00	15,625.00	0.00	0.00	0.00	12,500.
C9 N� 437	2012	IFU	12,500.00	25%	3,125.00	15,625.00	0.00	0.00	0.00	0
C9 N� 609	2013	IFU	25,000.00	25%	6,250.00	31,250.00	25,000.00	0.00	0.00	2,620
C9 N� 609	2014	IFU	25,000.00	25%	6,250.00	31,250.00	22,380.00	0.00	0.00	0
C9 N� 813	2015	IFU	35,000.00	25%	8,750.00	43,750.00	35,000.00	5,775.00	0.00	3,000
FORFAIT	2006	TAP	12,000.00	25%	3,000.00	15,000.00	9,000.00	0.00	0.00	100,000
RIN 1078	2021	IFU	100,000.00	25%	25,000.00	125,000.00	0.00	0.00	0.00	185,62
TOTAL :										46,40
PENALITE 25 % :										232,02
TOTAL GENERAL :										

Le Re veneur des imp ts

52

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

ولاية *الجزائر*

مفتشية

قباضة

بلدية

N° *10*
du registre I n° 10 de 20

Dossiers connexes

1022

Reçue la Direction le :

Analyse de la demande :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série I, n°3

**RECLAMATION ADRESSEE AU DIRECTEUR
DES IMPOTS DE WILAYA**
(Impôts Directs TVA Enregistrement Recouvrement)

FEUILLE D'INSTRUCTION
CONTENTIEUX - RECOURS - GRACIEUX

DEMANDE EN *الغاء أو تعديل*

IMPOT ou TAXE *TVA*

Nom, Prénoms, profession
et demeure du contri-
buable (tels qu'ils figu-
rent au rôle).....

العلامة التجارية
العلامة التجارية

Adresse actuelle du récla-
mant. Designation du
mandataire, des héritiers
etc.....

العلامة التجارية
العلامة التجارية

IMP.OFFICIELLE-ALGER (2021)

ANNEE au titre de laquelle l'impôt est établi	DATE de mise en recouvrement	ARTICLE et Numéro du rôle	NATURE de l'impôt	BASE DE LA COTISATION	MONTANT de l'impôt
1	2	3	4	5	6
		<i>1022</i>	<i>TVA</i>		
TOTAL..... <i>1022</i>					

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة تحليل

شكوى

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج

مفتشية الضرائب برج بوعرييج

24 ماي 2023

التاريخ: 2023/04/04

التعريف بصاحب الشكوى:

الاسم و اللقب أو المقر الاجتماعي :

رقم التعريف الجبائي :

رقم المادة الضريبية: 34014402021

النشاط : تجارة بالتجزئة للأثاث وأدوات التأثيث

العنوان : حي 17 أكتوبر شارع 20 أوت رقم 12 برج بوعرييج.

العيون المحلل:

إسم و لقب العيون المحلل:

المرتبة : مفتش رئيسي للضرائب.

تاريخ إستلام الشكوى : شكاية رقم 2022/23 تاريخ 2022/12/13

I. مصدر و طريقة إصدار الضريبة :

في إطار الرقابة الشكلية للملف الجبائي وفي غياب التصريح برقم الاعمال لسنوات 2018-2019 وتطبيقا لنص المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية و المادة 282 مكرر 2-مكرر4 والمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قامت المصلحة وعن طريق الإشعار بالتبليغ الاول رقم 2020/995 بتاريخ: 2020/12/23 بالتسوية التالية:

سنة 2018

رقم الأعمال المعتمد = 800.000 دج

حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة المستدركة 5 % = 40.000 دج

عقوبة التأخير 25 % = 10.000 دج

سنة 2019

رقم الأعمال المعتمد = 800.000 دج

حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة المستدركة 5 % = 40.000 دج

عقوبة التأخير 25 % = 10.000 دج

بعد انقضاء الأجل القانونية للرد أصبحت التسوية نهائية وذلك في جدول فردي رقم: 2021/1078

II. دراسة و تحليل مضمون الشكوى :

المكلف بالضريبة يطلب تخفيض الجدول الفردي رقم 1078 / 2021 وذلك للأسباب التالية :

- ركود اقتصادي خلال سنوات تفشي المرض .
- عدم استلامه لأي مراسلة من مصلحة الضرائب .
- الجدول الفردي يشوبه عيب قانوني لان مصلحة الضرائب لم تتبع الإجراءات القانونية حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية .

III حساب التخفيضات : بعد تفحص الملف الجبائي و محتوى الشكاية تبين مايلي :

- المكلف لم يقم بالتزاماته الجبائية الخاصة بالتصريح برقم الأعمال G12 لسنتي 2018-2019 .
- بالنسبة للجدول الفردي رقم 1078 / 2021 تم احترام كل الإجراءات القانونية فيما يخص الإشعار بالتبليغ الأول والجدول الفردي والإشعار بالتبليغ النهائي حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية .
- بالنسبة لرقم الاعمال المعتمد لسنة 2018 و 2019 تم اعتماده بالنظر الى النشاط الممارس وهو رقم أعمال بسيط وغير مبالغ فيه .

من كل ماسبق الممضى يقترح رفض الشكاية .


رئيس مفتشة الضرائب :

ورقة دراسة و تحليل الشكوى

مفتشية الضرائب:	المون الخقق:
قباضة الضرائب:	رتبه:
شكوى رقم: 2022/83	رقم الملف:
المقدمة من طرف: <u>مات الأثاث و أدوات المنزلية</u>	

المكلف سارس النشاط بالتحيزية الأثاث و أدوات المنزلية
 ليخرج على الضرائب الصادرة وفي حقه في الحصول الفوري رقم 2021/1078 رغبة
 الركي د الاقتصاد و عدم الاستدلال و أن الكصلحة لم تتبع
 الاجراءات القانونية للشوية
 حسب تقرير الكصلحة المكلف لم يتم بالتزامها الجرائمة الخاصة
 بالتصريح برقم الأعمال لسنة 2018 و 2019 فتمت تسوية واجتزام
 كل الاجراءات الضريبية وفق ما نصت عليه المادة 19 من قانون
 بالعمال الإشعار الأول بالتاريخ رقم 995 بتاريخ 12 12 2020 مع
 تو صيغ المواد القانونية و الأسيه الضريبية و بعد اقتضاء الأعمال
 القانونية للرد فتمت التسوية عن طريق الجدول النهائي رقم 2021/1078
 و التبلغ النهائي بتاريخ 30 12 2021 كما الضخ الثاني
 و رقم الأعمال 800000 مع (سنة 2018 و 2019 نفس الشوية)
 ليخرج و % 14000 مع % 10000 مع
 الكجمع 50000 مع
 و بناء على ما سبق فالمكلف لم يتم بواجباته الضريبية بإيداع
 التصريحات السنوية لسنة 2018 و 2019 و الشوية كما
 رقم أعمال معقول مقارنة بالنشاط كما أنها لم تلتزم
 الاجراءات القانونية فيما يخص الإشعار الأول بالتاريخ الأول و الجدول الفوري
 و التبلغ النهائي حسب المادة 19 من قانون و كما هذا الإسهام بفتح
 رفضه الدتلكوي


رأي رئيس مكتب الاحتجاجات: أقرت في 20/06/2023
 للبيان على أن: رفع الأعلام بسلامة وسلامة الترتيبات
 كما أن: لم يرد أي شكوى بالتسوية الأولى والثانية
 أحكام الأمانة العامة من خلال وادعاء للهيئة الجزائية
 لأحكام الأمانة العامة من خلال وادعاء للهيئة الجزائية



رأي المدير الفرعي للمنازعات: رأي المدير الفرعي للمنازعات: رأي المدير الفرعي للمنازعات:
 رأي المدير الفرعي للمنازعات: رأي المدير الفرعي للمنازعات:
 رأي المدير الفرعي للمنازعات: رأي المدير الفرعي للمنازعات:
 رأي المدير الفرعي للمنازعات: رأي المدير الفرعي للمنازعات:


le SDex (P/I)

قرار المدير الولائي للضرائب: قرار المدير الولائي للضرائب: قرار المدير الولائي للضرائب:
 في 07/06/2023
 رأيي في القرار رقم 2023

Réclamation: IFU N° 23 / 2022 de l'Inspection: 

MOTIFS DE LA DECISION

لقد تم رفض شكاوكم لعدم قيامكم بواجباتكم الجزائية كما ان رقم الاعمال المعتمد يتماشى و طبيعة النشاط الممارس كما انه تم تليغكم بالتصوية الأولى و التصانية كما تنص على ذلك اعضاء المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية و تم اخضاعكم للضريبة الجزائية تطبيقا لأحكام المادة 282 مكرر 2 و 4 من قانون الضرائب المباشرة



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série I N°26

MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION DES IMPOTS DE
 BORDJ BOU ARRERIDJ

Affaire suivie par:
 Sous Direction du Contentieux

AVIS DE REJET

Par le Directeur des Impôts de Wilaya
 d'une demande en décharge ou réduction

M. :

Activité: C/D MEUBLE

Adr. Activité:

Adr. Dom./Siège: FG 17 OCTOBRE RUE 20 AOUT N 12 BBA

NIF: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

A.R

BORDJ BOU ARRERIDJ , le 08/06/2023

Madame, Monsieur,

Référence: 2022 / 18

N° de décision: 1038 / 2023

Date de décision 08/06/2023

Récl. IFU / N° 23 / 2022
du registre EL MORRANI

impôts ou Taxe

(Rôle deart)

Avis de mise en recouvrement

N°

du

Demande en restitution

Vous m'avez adressé une réclamation concernant l'imposition visée ci-contre.

Après examen contentieux, j'ai décidé de rejeter dans sa totalité, votre réclamation pour les motifs indiqués au verso.

Si vous souhaitez, vous pouvez obtenir des précisions sur cette décision auprès de l'agent chargé d'instruire votre affaire.

Cette démarche ne saurait cependant suspendre le délai dont vous disposez pour saisir la commission de recours Daira ou le Tribunal Administratif.

En effet, vous avez la possibilité d'adresser dans un délai de quatre (04) mois à partir de la réception du présent avis, une demande sur papier libre à Monsieur le président de la commission de recours compétente à déposer auprès de la Direction des Impôts.

Si vous entendez contester cette décision de rejet partiel devant le juge il vous appartient de produire au greffe du tribunal administratif de / une demande motivée sur papier timbré dans un délai de quatre (04) mois à partir de la réception du présent avis, qu'il faut joindre à votre demande.

Je vous prie d'agréer, Madame, Monsieur, l'assurance de ma parfaite considération.

Directeur des Impôts

1038 / 2023

DEGREVEMENTS

ANNEE 1	ARTICLE et numéro du rôle 2	NATURE des impôts ou taxes 3	DECHARGES ou réductions 4	REMISES ou modérations 5
TOTAL				
FRAIS				
TOTAL GENERAL				

DECISION DU DIRECTEUR DE WILAYA
(Juridiction contentieuse)

2023 جان 18

Le Directeur des Impôts de la Wilaya d
Après examen de la réclamation ci-jointe et des avis
dont elle a été l'objet,
Prononce en faveur du réclamant un dégrèvement de (1)
.....
.....
plus le remboursement des frais s'élevant à (1).....

et le rejet du surplus de la demande,
Prononce le rejet de la demande,
Par les motifs suivants :

لقد تم زعمنا بشكواكم لعدم قيامنا بدفعنا لواجباتنا
الضريبية كما أن نسبة الأرباح اقل من 10% مما انت
وطبيعة النشاط التجاري كما أنه تم تبادلكم
بالسوق الأجنبي والضريبة كما تم تعديل ذلك
أحكام المادة 19 من قانون وتم اجراءاتكم للوزارة
الجرائيم تطبيقا لأحكام المادة 347 من قانون ما تم تعديل
Mais faisant application de l'article 347 du code des
Impôt directs, prononce d'office un dégrèvement de (1)

A..... le
Le Directeur de Wilaya,
I. (3)
a délégation du Directeur

RATTACHEMENT
au registre de comptabilité
de l'exercice 20

Ligne :

DATE D'ENVOI
de la lettre d'avis de décision
.....

DECISION DU DIRECTEUR DE WILAYA (JURIDICTION GRACIEUSE)

Le Directeur des Impôts de la Wilaya d
Après examen de la demande ci-jointe et des avis dont elle a été l'objet,
Prononce :
Un dégrèvement de (1)
.....
Le rejet de la demande.

(1) En toutes lettres et en Dinars et centimes.
(2) Lorsqu'il n'est pas fait droits intégralement à la
réclamation, la décision doit indiquer d'une façon
sommaire, les motifs sur lesquels elle est fondée et
ces motifs doivent être reproduits sur la notification
adressée au contribuable.
(3) Indiquer le grade de l'agent.

A....., le.....
Le Directeur des Impôts de Wilaya.